بدائل إحتجاز الأطفال في خلاف مع القانون
في فلسطين وبعض الدول العربية

الحركة العالمية
للدفاع عن الأطفال
فلسطين

بدائل إحتجاز الأطفال في خلاف مع القانون
في فلسطين وبعض الدول العربية

الحركة العالمية
للدفاع عن الأطفال
فلسطين

الفهرس

- منهجية الدراسة
- مشكلة الدراسة
- أهمية الدراسة

الفصل الأول: المعايير الدولية الخاصة ببدائل الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية

- الطابع الاستثنائي لعقوبة الحبس
- التحويل إلى خارج النظام القضائي
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية)قواعد طوكيو)، ١٩٩٠.
- الغرض من التدابير غير الاحتجازية وقواعد طوكيو
- معايير اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية والحاجة إلى التقدير الشخصي
- القيود على ما يفرض من التدابير غير الاحتجازية
- بدائل الاحتجاز في مختلف مراحل العملية القضائية
- التدابير غير الاحتجازية في المرحلة السابقة للمحاكمة
- التدابير غير الاحتجازية أثناء المحاكمة وفي مرحلة إصدار الحكم
- التدابير غير الاحتجازية في المرحلة التالية لإصدار الحكم
- تنفيذ التدابير غير الاحتجازية
- الإشراف على التدابير غير الاحتجازية
- مدة التدابير غير الاحتجازية
- الشروط التي ترتبط بها التدابير غير الاحتجازية
- دور القضاة والمدعين العامين والمحامين في اختيار بدائل للسجن
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بأعضاء النيابة العامة، لسنة ١٩٩٠

الفصل الثاني: بدائل التدابير السالبة للحرية

- استبعاد العقوبات الجسيمة

- التدابير غير الاحتجازية في مختلف مراحل الدعوى الجزائية
- الموجبات الاجتماعية لتطبيق التدابير البديلة على الأحداث
- مبررات اللجوء إلى التدابير الإصلاحية دون العقوبات الجزائية
- مساوئ وآثار تطبيق العقوبات السالبة للحرية
- حجج المؤيدين والرافضين للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة للأحداث
- بدائل الاحتجاز في بعض الدول العربية
- مصر – اليمن – المغرب – الأردن
- موريتانيا – تونس – العراق – لبنان
- بدائل التدابير السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني
- خصائص العقوبات البديلة
- بدائل العقوبات السالبة للحرية وفق أحكام القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
- معايير اختيار التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية ومعايير تحديد مدتها
- الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير المقررة للأحداث

الخاتمة

- النتائج والتوصيات
- قائمة المصادر والمراجع
- الملاحق: مقتطفات مختارة من خلاصة أحكام قضائية صدرت بحق الأحداث في الضفة الغربية

المقدمة

دأبت الحركة العالمية على مدار السنوات الماضية بإصدار عدد من التقارير المهنية المتخصصة بعدالة الأطفال، هذا العام التقرير الخامس يتناول بدائل احتجاز الأطفال في خلاف مع القانون، وهذا التقرير يتزامن مع عدد من الاحداث أهمها هو اصدار قانون حماية الاحداث الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ والذي أصبح ساري المفعول من ٢٨ اذار ٢٠١٦، حيث نص بوضوح على أهمية اعتماد بدائل الاحتجاز بحق الأطفال بدل العقوبات السالبة للحرية. والحدث الثاني هو استعدادات دولة فلسطين لتقديم التقرير الحكومي الخاص بحالة حقوق الطفل والذي سيقدم للجنة حقوق الطفل الدولية ، والحدث الاخر هو احتفال الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال بمناسبة مرور ٢٥ سنة على تأسيسها، هذه المناسبة التي تشكل مرحلة تاريخية بحياة الجمعية، مليئة بالتحديات والمعيقات، خاصة بعد مسيرة العمل الطويلة لتوفير الحماية والرعاية للأطفال الفلسطينيين في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية من جهة وفضح سياسة الاحتلال على الصعيد الدولي والمطالبة بمساءلة دولة الاحتلال على جرائمها بحق الأطفال الفلسطينيين من جهة اخرى، حيث باتت الجمعية رائدة متميزة بحقوق الطفل وتحظى باهتمام وحضور دولي واقليمي ومحلي.

هذه السنة تناول التقرير بدائل الاحتجاز للأطفال في خلاف مع القانون، في ظل المعايير الدولية لقضاء الاحداث وبمناسبة اصدار قانون حماية الاحداث الفلسطيني. ففي العصر الحديث باتت العقوبات السالبة للحرية وخاصة بحق الاحداث يشوبها العديد من العيوب والنقائص التي أصبحت تهدد عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال المسجونين، وعلى رأسها عدم جدوى برامج الإصلاح والتأهل بسبب قصر مدة الحبس ومخاطر الاختلاط بمعتادي الإجرام وشعور المسجون بالوصمة والانعزال عن المجتمع ... وغيرها. الكثير من الملاحظات التي جعلت الدول تتحول نحو البحث عن اساليب بديلة لتحقيق هدف إعادة التأهيل والإدماج، وهكذا ظهرت محاولات وقف تنفيذ العقوبة، وتجزئتها، وتأجيل النطق بها، والعمل للنفع العام وغيرها من البدائل مما أصبحت تندرج ضمن ما بات يعرف ببدائل العقوبات السالبة للحرية.

لقد قطعت التشريعات الحديثة أشواطا معتبرة بشأن إحداث المواءمة والانسجام بين مبدأ المسؤولية الجزائية المخففة ونوع ومقدار العقوبة التي يخضع لها الحدث قبل بلوغه سن الرشد، ومن نتائج ذلك أن الحدث لم يعد يعامل معاملة البالغ حيث لا يجوز إخضاعه للعقوبات القاسية كعقوبة الإعدام والسجن المؤبد، وإذا تعلق الأمر بعقوبة الحبس فإنها يجب ان تكون الملاذ الأخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

من المعلوم أن للعقوبات السالبة للحرية عيوب ونقائص بالنسبة للأحداث، لأن إخضاع الحدث للعقوبة السالبة للحرية تنطوي على تناقض كبير، وهو التناقض بين العقوبة القائمة على الإيلام والقصاص وبين متطلبات التربية والحماية التي يجب أن تتسم بها معاملة الحدث. حيث إن طبيعة قوانين الأحداث الحديثة تهدف للحؤول دون سجن الطفل وسلب حريته، مراعاة للمصالح الفضلى له، وهو ما يعتبر معيارا عالميا في التعامل مع الحدث.

يتمثل الهدف الأساسي من وراء العمل بالتدابير السالبة للحرية في تقليل فرص ارتكاب الاحداث لجرائم جديدة، وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. ولكن الواقع والدراسات العلمية أثبتا أن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية قد لا تكون الأكثر كفاءة وفعالية لتحقيق الغاية المذكورة خاصة بالنسبة للأحداث، بسبب أنها تستند على استبعاد وإقصاء الاحداث عن بيئتهم الاجتماعية والمعيشية الطبيعية، وقد تكون سبباً لعدم تكييفهم مجدداً مع مجتمعاتهم. ولهذا السبب قيل إن السجن هو وسيلة باهظة التكاليف كما قد تتسبب بإنشاء أشخاص أكثر إجراماً وخطورة، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلى العمل على إيجاد تدابير بديلة عن الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية، وكان ذلك بالتزامن مع تطور حركة حقوق الإنسان الدولية.

إن الاتجاه السائد حديثاً في مجال عدالة الأطفال هو حماية الطفل ورعايته ووقايته من الانحراف، لأنه يعتبر ضحية ظروف وعوامل داخلية وخارجية تضافرت في دفعه إلى الجريمة، لذلك فمن الأفضل استبعاد العقوبة تجاهه، وإحلال التدابير التقويمية والتربوية التي ترمي إلى صقل شخصيته وإصلاحه، ولا شك أن القواعد القانونية التقليدية أصبحت عاجزة عن معالجة هذه الظاهرة أو التخفيف من حدتها، لذلك كان لا بد من اتخاذ تدابير أخرى ملائمة تصلح لتقويم سلوك الأطفال، كما أن السياسة الجنائية الحديثة تسير تجاه إبعاد الأطفال عن المجال العقابي، ليس فقط من الناحية الموضوعية، بل من الناحية الإجرائية أيضاً، سواء في مرحلة المحاكمة أو خلال مرحلة التنفيذ. ومن ناحية أخرى، فإنه رغم اختلاف صور وأشكال التدابير المقررة للأطفال، فإنها تتفق في مضمونها وجوهرها على أنها تدابير تربوية تهدف إلى علاج الطفل وإصلاحه وتأهيله ليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب، بل على أساس أنه مريض يستحق العلاج.

ويدعم الفقهاء الاتجاه الرامي إلى تجنيب الطفل في خلاف مع القانون شر السجون والعقاب، إلى درجة تكاد تصل إلى حد الإجماع، في المراحل الأولى من مراحل سن الطفل، ولكنهم اختلفوا في وجوب حصر الجزاء بالتدابير في المرحلة الأخيرة، إذ يذهب جانب منهم، إلى وجوب إنزال العقوبات المخففة بدل التدبير في هذه المرحلة، ولا تبتعد خطة التشريعات الوضعية عن هذه الآراء الفقهية، إذ أن التشريعات بوجه عام، لا تطبق سوى التدبير في المراحل الأولى من مراحل سن الطفل، ولكنها تحتفظ بالعقوبة المخففة إلى جانب التدبير لتطبيقها على المرحلة الأخيرة، وهو ما أخذ به القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية العقوبات البديلة وتطبيقها في المجتمع باعتبارها إحدى العوامل الأساسية في الحد من الجريمة، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان الآثار القانونية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على تطبيق الاجراءات البديلة على الحدث وعلى المجتمع وما تحققه هذه البدائل من إصلاح وتأهيل وتعديل سلوك الحدث ليصبح مواطنا صالحا وتجنبه مساوئ عقوبة الحبس خاصة بعد البدء بتطبيق قانون حماية الاحداث الفلسطيني، كما تستعرض الدراسة موضع بدائل الاحتجاز في عدد من الدول العربية ومقارنتها والحالة الفلسطينية.

منهجية الدراسة:

بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع؛ فإن طبيعة هذا الموضوع تقتضي اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث، المعتمدة على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع ومحاولة إسقاطها على الواقع العملي، بقصد استنباط الحلول الكفيلة بضمان ممارسة عملية تحقق المصلحة الفضلى للأطفال في خلاف مع القانون، على اعتبار انهم ضحايا لا مجرمين، مع الإشارة إلى القرارات القضائية المدعمة لهذه الدراسة للوصول إلى النتائج المرجوة من البحث.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في أن السائد في العقوبات والتدابير المتخذة بحق الأطفال في خلاف مع القانون هي العقوبات والتدابير السالبة للحرية، وذلك عبر الإيداع في دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة بالأحداث الذكور، أو الإيداع في مؤسسات رعاية الفتيات الخاصة بالإناث، وهي مراكز خاصة بالأحداث وإن تعددت الخدمات المقدمة بداخلها أو اختلفت تسميتها، في حين أن وضع الحدث وطبيعة مرحلته العمرية تتطلب النظر إليه كرأسمال إنساني ثمين وقابل لإعادة التكييف والاندماج، ومن ثم ينبغي التعامل معه بأقصى ما يمكن من العناية والمرونة لإصلاحه وإعادة تربيته وتقويم سلوكه، لئلا يدخل السجن لجرم ارتكبه بجهالة وطيش فيخرج بعد قضاء عقوبة السجن مشروعاً «بمجرم محترف» في ظل ما هو موجود وملموس على أرض الواقع من ارتفاع نسبة العود لمخالفة القانون بعد خروج الحدث من دار الملاحظة أو الرعاية الاجتماعية، مع الحاجة الملحة للموازنة بين تحقيق هدفي العقاب والردع من جهة وتأهيل الحدث من جهة أخرى.

وعليه، فإن هذه الدراسة تسعى للإجابة على التساؤل الرئيس التالي:

ما مدى ملاءمة العقوبات والتدابير البديلة عن السجن لقضايا الأطفال في خلاف مع القانون؟

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال الموضوع الذي تتناوله، فالحكم بالعقوبات والتدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية على الأحداث يسهم في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، كما أن النص على تدابير بديلة تطبق على الأطفال في خلاف مع القانون بموجب القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني يتماشى وينسجم مع الرؤية الحديثة الخاصة بطريقة التعامل مع الأحداث باعتبارهم ضحايا يستحقون الحماية والرعاية وإعادة الإدماج في المجتمع، فضلاً عن أن هذا التوجه يتماشى مع المعايير الدولية الخاصة بقضاء الاحداث والقاضية بإدراج العقوبات والتدابير البديلة في منظومة قضاء الأحداث، كما أن هذه الدراسة تسلط الضوء على مساوئ وعيوب العقوبات السالبة للحرية على الأحداث، بالإضافة إلى أنها تقدم المبررات الكافية لانتهاج وتفعيل تطبيق العقوبات والتدابير البديلة في قضايا الأحداث.

ومما يجعل هذه الدراسة ذات أهمية خاصة هو قلة الدراسات التي تناولت موضوع العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، بالإضافة إلى طرح هذا الموضوع بقوة في القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني الجديد والنص على مجموعة من التدابير البديلة عن التدابير السالبة للحرية بما يتوافق مع مبدأ تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

الأهمية العملية:

تظهر أهمية الدراسة العملية على المستويات التالية:

المستوى القضائي العام، فبعد صدور القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني ودخوله حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨، وما تبع ذلك من إنشاء محاكم خاصة بالأحداث وفرز قضاة ووكلاء نيابة وشرطة احداث متخصصين بالتعامل في قضايا الأحداث، والنص في متن هذا القرار بقانون على مجموعة من التدابير غير السالبة للحرية الموجهة للأحداث، ظهرت الحاجة لدراسة بدائل السجن، من حيث مشروعيتها وإيجابيتها ومتطلبات نجاحها، ومعرفة إلى أي مدى يمكن للقاضي الجنائي استخدامها؟

على مستوى قاضي الأحداث: العمل على بناء قناعة لدى قاضي الأحداث بفعالية التدابير البديلة في تحقيق الردع الخاص من جهة وتعديل وتهذيب سلوك الحدث وتحقيق الردع العام من جهة أخرى، كما أن وضع قائمة من التدابير البديلة–المناسب تطبيقها على الأحداث–أمام القاضي يمكنه من اختيار ما يناسب حالة الحدث، نظراً لحداثة تجربة فلسطين بتطبيق العقوبات البديلة.

على مستوى الحدث المحكوم عليه بالتدابير البديلة: حيث يدرك أن الهدف الأساسي هو إصلاحه وليس إيلامه، وذلك عن طريق دفعه للمشاركة الاجتماعية الفاعلة والأخذ بيده لما فيه الأصلح، ومساهمة التدبير البديل في تفادي النظرة السلبية تجاه الحدث من قبل المجتمع، وما لهذا من انعكاسات نفسية واجتماعية على من ستطبق بحقهم هذه الأحكام، كما أن بدائل الاحتجاز تقي الحدث من الآثار السلبية الأخرى للسجن، فيتقبل الحدث التدابير البديلة ويتفاعل معها بإيجابية.

على مستوى أسرة الحدث المحكوم عليه: حيث أن الاجراءات البديلة تعتبر بمثابة الفرصة الأخيرة التي يمنحها القضاء للأسرة للمساهمة في تقويم الحدث، وهذا الأمر يحتم تعاونهم لتدارك وضع ابنهم قبل فوات الأوان، فالأسرة هي المسؤول الأول عن الحدث، وغالباً ما يكون لها دور مؤثر في انحرافه، كما أنها المكان الطبيعي لاحتواء الحدث وإصلاحه، بالإضافة إلى أن العقوبة البديلة تقي الأسرة من الوصم الاجتماعي ولا سيما إذا كانت الحدث أنثى.

الفصل الأول

المعايير الدولية الخاصة ببدائل الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية

ما من شك أن للطفولة عالمها الخاص الذي ينشد أجواء الحرية والطلاقة وهي الأجواء الملائمة للتربية والتنشئة السليمة للطفل، وانطلاقا من هذه الفكرة ظلت عقوبة حبس الطفل ومختلف تدابير الإيداع في المؤسسات الاجتماعية والإصلاحية من أبغض الجزاءات التي يمكن أن توقع على الطفل في نظر مختلف المعايير الدولية التي تعالج موضوع الأطفال في حالة خلاف مع القانون، ولا يصعب على المتمعن في هذه المعايير أن يكشف ببساطة أنها تحرص على تقييد هذه الجزاءات وحصر مجال اللجوء إليها إلا على سبيل الاستثناء، وتفضل، كمبدأ عام، الاستغناء عن هذه الجزاءات كليا عن طريق برامج التحويل خارج النظام القضائي.

وحتى لو سلمنا جدلا بمثالية ظروف احتجاز الأطفال وجدوى برامج الإصلاح والتأهيل في تهذيبه فإن طبيعة الطفولة في حد ذاتها ترفض سلب الحرية ولا تقبل الانصياع للإجراءات الرسمية لأن تنشئة الطفل ينبغي أن تتم في مكانها الطبيعي داخل الأسرة، لذلك نجد أن المعايير الدولية تناهض عقوبة حبس الأطفال إلا عند الاقتضاء.

نتناول فيما يلي أهم الأحكام التي جاءت بها المعايير الدولية بشأن التدابير السالبة للحرية بالنسبة للأطفال في خلاف مع القانون، وموقفها من التحويل إلى خارج النظام القضائي، بالإضافة إلى بيان موقفها من بدائل الاحتجاز بالنسبة للأطفال في خلاف مع القانون.

التدابير السالبة للحرية للأطفال في خلاف مع القانون في ضوء المعايير الدولية:

الطابع الاستثنائي لعقوبة الحبس:

يتضح من خلال النظر في بعض نصوص المعايير الدولية بشأن حقوق الطفل أنها تفضل في كل الأحوال عدم توقيع عقوبة الحبس ضد الطفل، إلا في الحالات القصوى إذا استدعت ذلك المصلحة الفضلى للطفل، جاء ذلك في اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ في المادة (١/٩) والتي تنص على أنه: « تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل».

وتضيف المادة ٣٧ من الاتفاقية أنه يجب ألا يحرم أي طفل من حريته بصفة غير قانونية أو تعسفية وأن يجري احتجاز الطفل وسجنه وفقا للقانون وكملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، أما المادة ٤٠ في فقرتها الأخيرة فتدعو الدول الأعضاء صراحة إلى ضرورة النص في تشريعاتها على بدائل غير قضائية تجنب اللجوء إلى هذا الإجراء بشأن الطفل حتى في الحالة الاستثنائية.

كما قضت المادة ٤٦ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض: «أنه من الواجب ألا يعهد بالحدث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة»، وأضافت أن يقترن توقيع هذا الجزاء بواحدة من الحالات التالية:

- إذا كان الحدث عرضة للاعتداء والإساءة من الوالدين أو أولياء الأمر أو تعرض للاعتداء أو الإيذاء الجنسي من هؤلاء.
- إذا تعرض الحدث للإهمال والاستغلال من الوالدين أو الأولياء.
- إذا كان الحدث عرضة لخطر جسماني أو أخلاقي بسبب سلوك الوالدين أو الأولياء.
- إذا ظهر على الحدث خطر جسماني أو نفسي جسيم يهدد حياته أو سلوكه ولم يكن في وسع الوالدين أو الأولياء أو جمعيات المجتمع المدني مواجهة هذا الخطر بوسائل أخرى.

أما قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين فقد التزمت بهذا التوجه من خلال القاعدة ١٩ التي جاء فيها إنه " يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرف لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة"، وتضيف القاعدة نفسها أن على السلطات عند اللجوء لهذا التدبير الاستثنائي أن تسعى قدر الإمكان إلى الإفراج المشروط عن الحدث المودع في أقرب وقت ممكن.»

يتضح من خلال عرض هذه النماذج من نصوص المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل أن المعايير الدولية تناهض فكرة سلب حرية الحدث إلا على سبيل الاستثناء وكملاذ أخير وقد انتقل صدى هذا الموقف إلى التشريعات الداخلية للدول، وبخصوص التشريع الوطني يكفي النظر إلى نص المادة (٦٩) فقرة (٣) من قانون الطفل المعدل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٤ للوقوف على الطابع الاستثنائي لعقوبة حبس الأطفال، حيث تنص على أنه:» تُعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الالتجاء إلى التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية».

التحويل إلى خارج النظام القضائي:

إن تبني استراتيجية التخلي عن العقوبات السالبة للحرية للأطفال يقتضي منا البحث في موضوع التحويل إلى خارج النظام القضائي، والذي نصت عليه عدد من المعايير الدولية منها قواعد بكين واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، وهذا الأمر يقتضي منا بيان مفهوم التحويل خارج النظام القضائي وشروطه.

أولاً: مفهوم التحويل خارج النظام القضائي:

نصت القاعدة ١١ من قواعد بكين والمادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل على مبدأ التحويل خارج النظام القضائي فجاء في القاعدة ١١ إنه: " حيثما كان ذلك مناسبا يُنظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة وتحول الشرطة أو النيابة العامة أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا حسب تقديرها دون عقد جلسات محاكمة رسمية

وفقا للمعايير الموضوعة لهذا الغرض»، وجاء في المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل: «إن الدول الأطراف تسعى لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك وخاصة باستصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية».

يتضح من خلال هذين النصين أن مفهوم التحويل خارج النظام القضائي يتحدد بالنظر إلى عنصرين هما: استبعاد اللجوء إلى المحاكمات الرسمية واستحسان أو استصواب اتخاذ تدابير بشأن الحدث دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية.

واستبعاد اللجوء إلى المحاكمات الرسمية، وعرض قضية الطفل المخالف للقانون على خدمة الجهود المجتمعية غير الرسمية عملية مألوفة ومأخوذ بها في العديد من النظم القانونية، ومن مزايا هذه العملية أنها تجنب الحدث الآثار السلبية الناتجة عن المتابعة والمحاكمة وما يترتب عنهما من وصمة العار والحكم بالعقوبة، وهي تقتضي أن تنظم الجهود المجتمعية في شكل لجان أو مجالس للأطفال تخلو من العنصر القضائي، وتتخذ ما يلزم لإصلاح الحدث دون اللجوء إلى الجزاء الجنائي بشأنه سواء أكان عقوبة أم تدبيراً.

أما العنصر الثاني الذي تقوم عليه فكرة التحويل خارج النظام القضائي فهو استحسان أو استصواب اتخاذ التدابير دون اللجوء إلى إجراءات قضائية[١]، وقد عددت المادة (٤٠) الفقرة الرابعة التدابير التي يمكن اتخاذها بحق الأطفال في خلاف مع القانون خارج النظام القضائي، حيث نصت على أنه: « تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والاختيار والحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم واقعهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء»، ويُفهم من هذا النص أن الاتفاقية تفضل في كل الأحوال تجنب عرض الطفل على الإجراءات القضائية قدر الإمكان.

ثانياً: شروط التحويل خارج النظام القضائي:

يُشترط لصحة التحويل بدعوى الحدث خارج النظام القضائي الرسمي قبول الحدث أو وليه واحترام حقوق الإنسان والضمانات القانونية، وقد نصت على هذين الشرطين القاعدة ١١ فقرة ٣ من قواعد بكين والمادة ٤٠ فقرة ٣/ب من اتفاقية حقوق الطفل.

ورد في القاعدة ١١ فقرة ٣ من قواعد بكين لسنة ١٩٨٥ أنه: " على أن أي تحول ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث أو قبول والديه أو الوصي عليه شريطة أن يخضع تحول القضية لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب «.

أما المادة ٤٠ فقرة ٣/ب من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ فنصت على: " استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً .

١ المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة ١٩٨٩.

ويقتضي الشرط الأول إشراك الطفل وأخذ رأيه في عملية التحويل خارج النظام الجنائي الرسمي لأنه أول المعنيين بها فإذا ما قرر قبول نظر قضيته خارج نظام القضاء من طرف هيئة أو مؤسسة اجتماعية عرض قراره بعد ذلك على السلطة المختصة لمراجعته، لأن قرار الطفل بهذا التحويل قد يكون بدافع اليأس أو الهروب من الخضوع لتدخل آليات القضاء الجنائي بما فيها المؤسسات التي تشرف على تنفيذ الجزاءات السالبة للحرية.

وأشارت المادة ٤٠ من الاتفاقية بعبارة عامة دون أن تبين ماهية الحقوق التي ينبغي احترامها ولا نوعية الضمانات التي ينبغي توافرها، والظاهر أن هذا النص يقصد نوعين من الحقوق هما: حقوق الأطفال في خلاف مع القانون وحقوق ضحاياهم المتضررين إضافة إلى ضمانات الدفاع الواجب توافرها لكلا الفريقين، وتعود حقوق الطفل في خلاف مع القانون إلى قبول التحويل خارج الإطار القضائي وقبول نوعية التدابير التي قد تتخذ في شأنه، أما حقوق الضحية فتتعلق بتمكينه من تعويض ملائم وعادل عن الأضرار التي أصابته وهذا حتى لا يكون التحويل خارج النظام القضائي على حساب الحقوق الأساسية لأطراف الدعوى .

أما عبارة الضمانات القانونية سالفة الذكر فهي تقصد حقوق الطرفين في الطعن إما في قرار التحويل وطبيعة التدبير المحكوم به أو في مقدار وطبيعة التعويض المقرر للضحية، والغالب أن تفضي عملية التحويل إلى إخضاع الحدث إلى بدائل غير جزائية تقوم مقام العقوبة السالبة للحرية وهو منتهى الهدف الذي تنشده المعايير الدولية الخاصة بحماية الأطفال في خلاف مع القانون.

المعايير الدولية لبدائل الاحتجاز والتدابير البديلة عن التدابير السالبة للحرية

لا شك أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ساهم بصورة واضحة في تطوير فكرة التدابير غير الاحتجازية وعزز العمل بها، وقد تناولت مجموعة من الصكوك الدولية موضوع بدائل الاحتجاز والعقوبات السالبة للحرية، ومن ضمن هذه الصكوك والاتفاقيات الدولية، والإعلانات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال:

- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

القواعد الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ١٩٩٠.

وهي الصك الدولي الأهم المتعلق بالتدابير غير الاحتجازية، وهو يحدد أشكالها وضمانات العمل بها وكيفية وضعها موضع التطبيق، كما أنها تنطوي على عدد كبير من التدابير غير الاحتجازية التي يجوز للسلطات القضائية أن تستخدمها كعقوبات بديلة عن عقوبة الحبس، مع مراعاتها لحاجة الجاني إلى إعادة التأهيل ولحماية المجتمع ولمصالح المجني عليه الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك ممكناً.

تحتوي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية، ١٩٩٠، المسماة كذلك بقواعد طوكيو «على مجموعة من المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية، كما تحتوي على ضمانات دنيا للأشخاص الخاضعين لبدائل السجن» و»تستهدف التشجيع على زيادة إشراك المجتمع في تدبير شؤون العدالة الاجتماعية» وتسعى «لإثارة شعور بالمسؤولية إزاء المجتمع لدى الجناة» (المبدآن العامان ١-١ و٢-١). تغطي القواعد كل المراحل بداية من الفترة التي تسبق المحاكمة ومرورا بالمحاكمة والحكم ومراحل ما بعد الحكم، كما تهتم، من جملة ما تهتم به، بتنفيذ التدابير غير الاحتجازية.

الغرض من التدابير غير الاحتجازية وقواعد طوكيو

يكمن الغرض من التدابير غير الاحتجازية عموماً وقواعد طوكيو خصوصا في العثور على بدائل فعالة للسجن، وتمكين السلطات من تكييف العقوبات الجنائية بحسب احتياجات الفرد على النحو الذي يتناسب والجريمة المرتكبة. ومزايا الحكم بحسب ظروف الحالة على هذا النحو واضحة بالنظر إلى أنها تسمح للحدث بالبقاء حراً طليقا وتمكنه من ثم من مواصلة العمل والدراسة والحياة الأسرية، بالإضافة إلى تفريد العقوبات الجنائية بحسب احتياجات الجاني ومن ثم تكون هذه العقوبات أكثر فعالية. والتدابير غير الاحتجازية أقل كلفة أيضاً بالنسبة للمجتمع عموما من الحرمان من الحرية. وتفريد العقوبات الجنائية التي تنطوي على تدابير غير احتجازية يجب أن تُدرس في ضوء الغرض العام لنظام العدالة الجنائية ألا وهو الحد من الجريمة وضرورة الاعتراف باحتياجات ومصالح ضحايا الإجرام. ويجب أن يحترم استخدام التدابير غير الاحتجازية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

إن المرونة المتأصلة في التدابير غير الاحتجازية تعني ضمنا إمكان استخدامها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. ويجب أن تطبق التدابير غير الاحتجازية تطبيقا منصفا وموضوعيا؛ ولا ينبغي أن يشتمل تطبيقها على التمييز، والفروق في المعاملة قانونية فقط إذا كان مبررها معقولا وموضوعيا.

يجب على السلطات أن تكفل الاتساق في إصدار الأحكام عندما تلجأ إلى الإجراءات غير الاحتجازية. يجب أن تستخدم التدابير غير الاحتجازية وفقا لمبدأ التدخل الأدنى؛ وكافة التدابير التي تنطوي على شطط في تطبيقها يجب أن تُتجنّب. وعند اللجوء إلى الإجراءات غير الاحتجازية يجب على السلطات المختصة أن تنظر فيما يلي:

- طبيعة ومدى خطورة الجريمة.
- شخصية وخلفية الجاني.
- حماية المجتمع (منع الجريمة).
- تفادي استخدام السجن إذا كان هذا الاستخدام لا داعي له.

معايير اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية والحاجة إلى التقدير الشخصي

توفر قواعد طوكيو إطاراً واضحا لاختيار التدابير غير الاحتجازية، التي تراعي مصالح الجاني فضلاً عن مصالح المجتمع عموما ومصالح الضحية أو الضحايا. وهذه المعايير تشكل موضوعا آخر يتكرر وروده في قواعد طوكيو كما تنعكس في القاعدتين ٤-١ و٣-٢. وبالرغم من هذه المعايير الأساسية فإن طبيعة التدابير غير الاحتجازية التي تفرض تمتع السلطات القضائية المختصة أو غيرها من السلطات المستقلة بدرجة كبيرة من الصلاحية الاستنسابية التي يجب، من ناحية أخرى وبحسب القاعدة ٣-٣، «أن تُمارس في جميع مراحل الدعوى وذلك بضمان تحمل المسؤولية كاملة ووفقاً لحكم القانون وحده". وهذه القاعدة تنطبق على كافة القرارات المتصلة بالتدابير غير الاحتجازية ابتداء من القرار الأصلي القاضي بفرض التدابير وانتهاء بأي قرار آخر بشأن التنفيذ ويجب أن يحترم مبدأ الشرعية في كامل الإجراءات المتصلة بالتدابير غير الاحتجازية.

شرط الموافقة بالنسبة للأشخاص المتهمين الذين لم يحاكموا أو لم يدانوا بعد:

إن اقتضاء موافقة الجاني على ما يفرض من التدابير غير الاحتجازية يمثل شرطاً مهماً لنجاحه ووفقا للقاعدة ٤-٣ فإن تلك الموافقة لازمة لاتخاذ تدابير غير احتجازية «تطبق قبل الإجراءات الرسمية أو المحاكمة». وبناء على ذلك فإن اقتضاء الموافقة ضمان معين متصل بالأشخاص المتهمين الذين لم يحاكموا أو لم يدانوا بعد، والتعليق يوضح أن من الأساسي أن يوافق المشتبه به أو المتهم على التدبير غير الاحتجازي بحكم أن تلك الموافقة يمكن أن تفضي، حيث تفرض بدلاً من الإجراءات الرسمية، إلى التخلي عن الضمانات القانونية التي من شأنها أن توجد فيما لو بوشرت القضية، علاوة على ذلك، يجب إبلاغ المتهم بالعواقب المحتملة الناجمة عن رفض الموافقة على التدابير غير الاحتجازية، ويجب تجنب جميع الضغوط غير المباشرة على المتهم من أجل أن يوافق على التدابير.

وأخيراً لا ينبغي أن يؤثر رفض الموافقة على ما يفرض من إجراءات غير احتجازية تأثيراً ضاراً بموقف المتهم بأي شكل من الأشكال.

واقتضاء الموافقة على أية تدابير تحويل وارد هو الآخر في القاعدة ٣-١١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين). وفي ذلك السياق إما «الحدث نفسه، أو والداه أو الوصي عليه» هم الواجب أن يبدوا الموافقة على إجراء التحويل الموصى به.

الحق في المراجعة

تنص القاعدة ٥-٣ على أنه «تخضع القرارات المتعلقة بما يفرض من تدابير غير احتجازية لإعادة النظر من قبل هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بناء على طلب الجاني». وهذا الحق في الاستئناف ضمان آخر يقي من القرارات التعسفية. وليكون هذا الضمان فعالاً حقاً، يجب أن يبلغ الجاني بهذا الحق. وفي هذا الصدد يوجه التعليق النظر إلى ضرورة تزويد الجاني، وقت فرض التدبير، وممثله القانوني -عند الاقتضاء- بوثيقة تبين تفاصيل إجراءات المراجعة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالهيئة المختصة وكيف الاتصال بتلك الهيئة.

والمفروض أن يكون للجاني الحق في أن يمثل شخصيا أو يتاح له سبيل آخر في أن تسمع أقواله من قبل هيئة المراجعة. وينبغي أن تكون المراجعة في حد ذاتها سريعة.

وهذا الحق في الاستئناف لا يتعلق فقط بالتدبير غير الاحتجازي الأصلي: إذ إن القاعدة ٦-٣ تضمن أيضاً للجاني الحق «في تقديم طلب أو شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة، بشأن المسائل التي تمس حقوقه الفردية في تنفيذ التدابير غير الاحتجازية»، وحتى بعد أن يكون الجاني قد قبل فرض تدبير غير احتجازي فهو قد يحتاج إلى اللجوء إلى تقديم شكوى من التنفيذ الجائر أو التعسفي الذي ينتهك ما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

والهيئة التي تقوم بالاستماع إلى الشكاوى ينبغي أن تكون مستقلة عن الهيئة التي تنفذ التدبير ويجب أن تكون محكمة أو مجلسا للمراجعة أو أمينا للمظالم مخولا سلطة التحري. وفي هذا المقام أيضاً من الأساسي أن يبلغ الجاني وممثله القانوني بعبارات واضحة وبسيطة بوجود هذا الحق وكيفية إمكان ممارسته، ويجب أن تكون عملية التحري سريعة وأن يبلغ الجاني بنتائجها بعبارات يمكن له فهمها.

القيود على ما يفرض من التدابير غير الاحتجازية:

أولاً: تحظر القاعدة ٨-٣ التدابير غير الاحتجازية التي تنطوي على «إجراء تجارب طبية أو نفسانية على الجاني، أو تعريضه بغير داع لمخاطر جسمانية أو عقلية». وعلى أية حال، لا ينبغي للتدابير غير الاحتجازية، بطبيعة الأمر، أن تنتهك القواعد الملزمة قانونا القائمة في قانون حقوق الإنسان الدولي، مثل الحق في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

إن تنفيذ وتطوير التدابير غير الاحتجازية يجب أن يحترم على الدوام حقوق وحريات الجناة وهو شرط أبرزته القاعدة ٩-٣ التي تنص على «أن تصان في جميع الأحوال كرامة الجاني الذي تتخذ بشأنه تدابير غير احتجازية".

ثانيا: عند تنفيذ التدابير غير الاحتجازية لا تفرض على حقوق الجاني أية قيود تتجاوز ما رخصت به الهيئة المختصة التي أصدرت القرار الأصلي» (القاعدة ١٠-٣) وهذه القاعدة تستند إلى مبدأ الشرعية: فأي تدخل في حقوق الشخص يجب أن يستند إلى القانون ولا ينبغي فرض تقييدات إضافية دون قرار تتخذه سلطة مرخص لها على النحو الواجب تتصرف وفقاً للقانون.

ثالثا: عند تطبيق التدابير غير الاحتجازية، يحترم حق الجاني وحق أسرته في حرمة حياتهم الخاصة» (القاعدة ١١-٣). والتعليق ينصح في هذا الصدد بعدم استخدام طرق الرقابة التي تعامل الجناة بوصفهم أشياء تراقب لا غير، وعلاوة على ذلك لا ينبغي استخدام أساليب الرقابة دون معرفة الجناة.

أخيراً، فإن الحق في الكرامة والحق في احترام خصوصيات الجاني تحميهما أيضا القاعدة ١٢-٣ التي تنص على أن «تحاط سجلات الجاني الشخصية بالسرية التامة ولا تكشف لأطراف ثالثة. ويكون الاطلاع عليها قاصراً على الأشخاص المعنيين مباشرة بالفصل في قضية الجاني وغيرهم من الأشخاص المرخص لهم بذلك حسب الأصول». ويحق للجناة ولأسرهم أن يعرفوا أن أحداً لن يفشي المعلومات الشخصية المتعلقة بهم ولن يستخدمها في إعاقة الفرص التي تتاح لهم من أجل إعادة الاندماج في المجتمع. ولذلك من الأهمية بمكان أيضا الاحتفاظ بسجلات في أماكن آمنة وينبغي النظر في استصواب تدميرها بعد مدة معقولة من الزمن.

بدائل الاحتجاز في مختلف مراحل العملية القضائية:

يمكن اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية، سواء في المرحلة السابقة للمحاكمة أو أثناء المحاكمة أو أثناء الحكم أو بعد الحكم. ولذلك فإن هذه التدابير تشكل أدوات مهمة ومرنة في اختيار الجزاءات التي يحتمل أن يكون لها أكثر من غيرها أثر مفيد على الجاني في شكل إعادة إدماجه في المجتمع المحلي بوصفه مواطنا يحترم القانون ويتقيد به.

التدابير غير الاحتجازية في المرحلة السابقة للمحاكمة:

إمكانية اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية في المرحلة السابقة للمحاكمة تنظمها الشروط التالية الواردة في القاعدة ١-٥ من قواعد طوكيو، وهي ما يلي:

”ينبغي عند الاقتضاء، وبما لا يتعارض مع النظام القانوني، تخويل الشرطة أو النيابة العامة أو غيرهما من الأجهزة المعنية بمعالجة القضايا الجنائية سلطة إسقاط الدعوى المقامة على الجاني متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو منع الجريمة أو تعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم. ولأغراض البت فيما إذا كان إسقاط الدعوى أمراً مناسباً، أو في تحديد الإجراءات، ينبغي استحداث مجموعة من المعايير الثابتة في كل نظام قانوني. وفي القضايا البسيطة، يجوز لوكيل النيابة أن يفرض تدابير غير احتجازية حسب الاقتضاء“.

واستخدام الإجراءات غير الاحتجازية في المرحلة السابقة للمحاكمة ينبغي أن ينظر إليه في ضوء القاعدة الأساسية التي تعكسها القاعدة ١-٦ والتي بموجبها «لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، ومع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى حماية للمجتمع والمجني عليه». والقاعدة ٢-٦ تشجع على استخدام بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة في أبكر مرحلة ممكنة.

التدابير غير الاحتجازية أثناء المحاكمة وفي مرحلة إصدار الحكم

فيما يخص مرحلة إصدار الحكم، تنص قواعد طوكيو على طائفة عريضة من التدابير غير الاحتجازية التي «يجوز» للسلطات القضائية أن تستخدمها علماً بأنه ينبغي لها، عند استخدامها، أن «تراعي ... حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل، وحماية المجتمع، وكذلك مصالح المجني عليه، الذي ينبغي استشارته كلما كان ذلك مناسباً (القاعدتان ١-٨ و٢-٨) ووفقا للقاعدة ٢-٨(أ) إلى (م) يجوز للسلطات التي تصدر الأحكام أن تبت في القضايا بالطرق التالية:

- العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والإنذار.
- إخلاء السبيل المشروط.
- العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية.
- العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية كالغرامات والغرامات اليومية.
- الأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية.
- الأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه.
- الحكم مع وقف التنفيذ أو إرجاؤه.
- الوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي.
- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.
- الإحالة إلى مراكز المثول.
- الإقامة الجبرية.
- أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة احتجازية.
- أي مجموعة من التدابير المدرجة أعلاه.

ومثلما تقدم ذكره، تتضمن قائمة التدابير غير الاحتجازية الواردة أعلاه، مجموعة عريضة من التدابير غير الاحتجازية التي تلائم شتى الظروف وتحقق مجموعة من الأهداف، وعلى سبيل المثال يمكن أن تكون العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ ملائمة للجناة صغار السن فتمكنهم من إدراك أنهم ارتكبوا خطأً دون أن يوصموا بأنهم مجرمون.

والعقوبات الاقتصادية كالغرامات، والغرامات اليومية مستخدمة على نطاق واسع ولكن الجناة الذين لا يملكون من المال إلا قليل قد يجدون صعوبة في تسديد تلك الغرامات. والغرامات اليومية يمكن أن تسوي هذه المشكلة بربط المبلغ الواجب سداده بمستوى الدخل المتاح للجاني.

وتأدية خدمات للمجتمع المحلي شكل من أشكال رد الشيء إلى صاحبه ويمكن أن يفيد المجتمع المحلي بدلا من الضحية الفرد ومن ميزته أنه يمكن فرض طلبات على الجاني والظفر في الوقت نفسه بنتيجة تتخذ شكل العمل الذي ينجز لفائدة المجتمع المحلي.

وهناك تدابير إشرافية شتى يمكن فرضها على الجاني ويمكن بطبيعة الحال تكييفها وفقا لاحتياجات الجناة ومساعدتهم على الاندماج من جديد في المجتمع.

وكمثال على التدابير غير الاحتجازية الأخرى الممكن أن تكون لها أهميتها في مطالبة الجناة المحكوم عليهم بسبب السياقة وهم في حال سكر مثلا بالخضوع للتثقيف في مجال حركة السير في الطرقات، وهناك إمكانيات أخرى تشمل رفع مستوى الجزاءات التي كانت في الأصل جزاءات ثانوية لتصبح حكماً رئيسياً مثل انتزاع رخصة السياقة وانتزاع المكاسب غير الشرعية.

التدابير غير الاحتجازية في المرحلة التالية لإصدار الحكم

تنص القاعدة ١-٩ من قواعد طوكيو على أنه: «تتاح للهيئة المختصة طائفة عريضة من التدابير البديلة اللاحقة لصدور الحكم لكي يتلافى إيداع الجاني في مؤسسة احتجازية ومساعدته على الاندماج الباكر من جديد في المجتمع»، وهذه القاعدة تستند إلى المبدأ القائل بأن خفض مدة السجن يمكن أن يحد من مخاطر تكريس ما يفعله الجناة ومن ثم يصبحون غير قادرين على العيش في المجتمع عندما يتم الإفراج عنهم، وبالتالي يمكن أن تكون هناك فائدة في الإفراج المبكر عن الجناة في الوقت الذي يتم فيه إخضاعهم، عند الضرورة، للرقابة، كما تشجع القاعدة ٤-٩ على فكرة الإفراج عن الجناة من مؤسسة لنقلهم إلى برنامج غير احتجازي في أبكر مرحلة ممكنة.

وتعد القاعدة ٢-٩ الترتيبات اللاحقة لصدور الحكم، وهي كما يلي:

- التصريح بالغياب، ودور التأهيل.
- إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم.
- إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله.
- إسقاط العقوبة.
- العفو.

والبعض من هذه التدابير بدائل للسجن. فالجاني يظل خاضعاً لسلطة إدارة السجن ولكنه يقضي أيامه خارج المؤسسة الاحتجازية من أجل العمل أو التدريب. وميزة هذا الترتيب تكمن في أن الجاني يمكنه أن يكسب مالاً قد يساعده في الوفاء بالتزاماته الأسرية أو يوفره ليساعده في مرحلة لاحقة إثر الإفراج عنه على الاندماج من جديد في المجتمع. وعند بقاء الحدث في بيته يظل من الناحية الفنية مراقبا من قبل السلطات السجنية ولكنه يحيا في «شبه حرية» تساعده على التكيف من جديد مع حياة المجتمع المحلي.

تنفيذ التدابير غير الاحتجازية

تتناول بقية قواعد طوكيو تنفيذ التدابير غير الاحتجازية، والموظفين، والمتطوعين وغير ذلك من الموارد المجتمعية فضلاً عن البحوث والتخطيط ورسم السياسات والتقييم. وبما أن البعض من هذه الأحكام يمكن أن يُرى على أنه يستهدف بالأساس أولئك المعنيين بتنفيذ التدابير غير الاحتجازية بدلا من المهنيين القانونيين في حد ذاتهم، فسيقتصر النظر في هذا المقام على مجموعة قليلة من القواعد المتعلقة بالتنفيذ ويمكن اكتساب معرفة أكثر تفصيلا من خلال قراءة قواعد طوكيو بكاملها مقرونة بالتعليق. والمواضيع المتعلقة بتنفيذ التدابير غير الاحتجازية هي: الإشراف، والمدة، والشروط، وعملية العلاج، والانضباط، والإخلال بالشروط.

الإشراف على التدابير غير الاحتجازية

مثلما تشدد عليه القاعدة ١٠-١، «الغرض من الإشراف على التدابير غير الاحتجازية هو الحد من معاودة ارتكاب الجرائم ومساعدة الجاني على الاندماج في المجتمع على النحو الذي يقلل إلى الحد الأدنى من احتمال العودة إلى الإجرام». وهذا بكل بساطة يعتبر إعادة بيان، من منظور معين، للمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه مفهوم التدابير غير الاحتجازية عموماً، والواجب أن تضعه في اعتبارها على الدوام السلطات المسؤولة عن التنفيذ، التي تتوخى مساعدة الجناة لتفادي العودة إلى الإجرام بتقوية روح المسؤولية فيهم فيسهل عليهم الاندماج من جديد في المجتمع، والتدابير غير الاحتجازية من قبيل الجزاءات الشفوية والغرامات ليست بحاجة إلى الإشراف إطلاقا ولكن غيرها من التدابير مثل النقل إلى مراكز الحضور وإطلاق السراح المؤقت وإطلاق السراح المشروط والخدمات المسداة للمجتمع المحلي تحتاج إلى إشراف نظرا لأنها صممت بغرض أن توفر للجناة التوجيه والمساعدة صوب إعادة التأهيل الاجتماعي، والتدابير غير الاحتجازية من هذا القبيل تستند إلى الإشراف، والعنصر الرئيسي فيها هو العلاقة الشخصية القائمة بين المشرف والجاني، ومن البديهي أن مثل هذه التدابير لا يمكن أن تنفذ دون موافقة الجاني وأن نجاحها يعتمد على مدى تعاونه ومشاركته، والإشراف يمكن أن يوصف بأن له هدفا ذا شقين فهو، من ناحية، يركز على مسؤوليات الجناة تجاه المجتمع المحلي في الوقت الذي تقدم إليهم، ومن ناحية أخرى، المساعدة على التغلب على المصاعب التي يمكن أن يواجهوها في التكيف مع الحياة في المجتمع المحلي.

ويترتب على ذلك أن الإشراف مهمة تنم عن مهارة عالية على نحو ما تعكسه القاعدة ١٠-٢ التي تنص على أنه «عندما يستلزم التدبير غير الاحتجازي الإشراف على الجاني تتولى هذا الإشراف هيئة مختصة بموجب الشروط المحددة التي ينص عليها القانون".

وتنص القاعدة ٣-١٠ على ما يلي: "ينبغي تقرير أنسب نوع من الإشراف والعلاج في إطار التدبير غير الاحتجازي، لكل حالة على حدة بما يهدف إلى مساعدة الجاني على معالجة إجرامه. على أن يُعاد النظر دورياً في هذا الإشراف والعلاج وأن يعدل حسب الاقتضاء".

وتبعا لذلك فإن التدبير الذي يتم الاتفاق عليه لا ينبغي أن يكون أشد مما يلزم بغية مساعدة الجاني على الاندماج من جديد في المجتمع المحلي بوصفه مواطنا يحترم القوانين. والتدخل المبالغ فيه قد يقوض ثقة الجاني بنفسه ويسفر عن تحوله إلى عنصر يعتمد بشكل مفرط على الموظفين المشرفين.

ومن الأهمية بمكان أن تظهر السلطات اقتناعا من جانبها بصواب القرارات التي تتخذها بشأن التدابير غير الاحتجازية ويجب أيضاً أن تكفل معاملة الجناة على قدم من المساواة لكي تتجنب التمييز الجائر بينهم.

ويجب أن يشترك الجاني إلى أبعد حد ممكن في صياغة خطة العلاج وتقييم كثافة الإشراف والمعاملة وإمكانية تعديلها في ضوء التقدم الذي يحرزه الجاني. وهذا لا يعني أن الإشراف ينبغي أن يصمم برمته وفقا لرغبة الجاني، بل إن السلطات المسؤولة عن اتخاذ القرارات ينبغي أن تضع في الاعتبار طبيعة وخطورة الجريمة الأصلية وشخصية الجاني وخلفيته والغرض من الحكم عليه وحقوق الضحايا (القاعدة ٣-٢).

أما فيما يخص المساعدة التي يمكن أن يحتاجها الجناة بغية إعادة إدماجهم في المجتمع بشكل ناجح تشير القاعدة ٤-١٠ إلى تزويد الجناة بالمساعدة «النفسية والاجتماعية والمادية وبغرض توطيد روابطهم بمجتمعهم وتيسير عودتهم إلى الانخراط فيه»، وقد يواجه الجناة طائفة عريضة من الاحتياجات والمشاكل. البعض منها قد يتطلب الإرشاد النفساني الطويل الأجل في حين قد يحتاج البعض الآخر العثور على مكان للعيش أو فرصة للعمل. ومرة أخرى واستنادا إلى القاعدة ٤-١٠ يجب أن تحترم المساعدة المقدمة مبدأ التدخل في حدوده الدنيا وينبغي أن تشتمل فقط على ما تمس الحاجة إليه لمساعدة الجاني.

مدة التدابير غير الاحتجازية

فيما يخص مدة أي تدبير غير احتجازي فلا ينبغي «أن يتجاوز المدة التي قررتها الهيئة المختصة وفقا للقانون» (القاعدة ١-١١) ولكن «يجوز النص على إنهاء التدبير غير الاحتجازي مبكرا إذا كانت استجابة الجاني له مرضية» (القاعدة ٢-١١). على هذا النحو، تعزز القاعدة ١-١١ مبدأ الشرعية الصارمة لدى البت في التدابير غير الاحتجازية الواجب أن تكون محددة من قبل «سلطة مختصة» وتتخذ قراراتها «وفقا للقانون». ويترتب على ذلك أن السلطات المكلفة بتنفيذ التدبير لا تملك تخويلا بتمديد مدة الإجراء بيد أن التدبير الجاري تنفيذه يمكن تمديده من قبل السلطة المختصة إذا أمكنت البرهنة على أن ذلك التمديد يعود بالنفع على الجاني بتمكينه، على سبيل المثال، من مواصلة دورة علاجية، بيد أن تمديداً من هذا القبيل يجب أن يكون طوعيا بحتا وهي نقطة يجب أن توضح تماما للجاني.

وكما هو منصوص عليه في القاعدة ٢-١١ يمكن إنهاء تدبير قبل انقضاء المدة المتوخاه أصلاً وهذا يعكس من جديد المبدأ القائل بأن التدابير غير الاحتجازية ينبغي أن تقتصر على أقصر مدة ممكنة، وهذا ينبغي أن يشجع الجناة في جهودهم الرامية إلى الاندماج من جديد في المجتمع وينبغي أن تكون الإجراءات ذات الصلة واضحة ويفهمونها فهما جيدا.

الشروط التي ترتبط بها التدابير غير الاحتجازية

وفقا للقاعدة ١-١٢ كلما لزم أن تقرر السلطة المختصة الشروط التي يتعين على الجاني أن يراعيها «توجب عليها أن تأخذ في الاعتبار احتياجات المجتمع واحتياجات الجاني والمجني عليه وحقوقهما على السواء». وفي هذا المقام أيضاً يتعلق الأمر بإيجاد توازن منصف بين مختلف المصالح المشروعة، فإذا أُعيرت مصالح الجاني وزناً غير الوزن الذي تستحقه، فقد لا تلبى احتياجات المجتمع واحتياجات المجني عليه أو المجني عليهم والعكس بالعكس. لذا، يترك الأمر للقاضي الفرد أو لسلطة أخرى مختصة باتخاذ القرارات من أجل إيجاد توازن منصف وموضوعي بين هذه المصالح. ويستتبع مبدأ الشرعية أن السلطة المنفذة لا ينبغي لها أبدا أن تفرض شروطا تتخطى الشروط التي حددتها بالفعل السلطة القضائية، والشروط الواجب أن يتقيد بها الجاني يلزم أن تكون، كما هو وارد في القاعدة ٢-١٢ «عملية ودقيقة وقليلة ما أمكن» وفي هذا تعبير آخر عن مبدأ التدخل الأدنى كما هو منصوص عليه في القاعدة ٦-٢. علاوة على ذلك فإن الشروط «تستهدف إضعاف احتمال ارتداد الجاني إلى السلوك الإجرامي وتنامي فرص اندماجه في المجتمع، مع مراعاة احتياجات المجني عليه». بعبارة أخرى من الأهمية الأساسية بمكان أن تكون هذه الشروط واقعية ودقيقة في آن واحد، وما لم يكن واضحاً من البداية أن تحقيق الشروط أمر في متناول الجاني فإنها قد تعرقل بدلا من أن تسهل التقدم الممكن أن يحرزه صوب الاندماج في المجتمع. أما فيما يتعلق بشرط الدقة فهو شرط مهم وذلك لمساعدة الجاني من ناحية ولفهم الشروط فهما واضحا من ناحية أخرى، وكذلك لتجنب نشوء مصاعب في العلاقة بين الجاني وبين المشرف، والشروط المتوخاه في قواعد طوكيو يمكن أن تشمل تلك الرامية إلى تعزيز جانب المسؤولية لدى الجاني تجاه المجتمع وتجاه أسرته ومن أجل البقاء في عمله والسعي للتثقف والعيش في عنوان معين والامتناع عن الاشتراك في أنشطة جنائية وتجنب أماكن محددة. وإذا كان الشرط، على سبيل المثال، هو أداء خدمات للمجتمع المحلي فينبغي أن يكون العمل المسند إلى الجاني مفيدا اجتماعيا فتتعزز بذلك حظوظه في الاندماج في المجتمع من جديد.

وكما هو منصوص عليه في القاعدة ٣-١٢ «عند بدء تطبيق التدبير غير الاحتجازي يزود الجاني بشرح، شفوي وكتابي، للشروط التي تحكم تطبيق ذلك التدبير، بما في ذلك واجبات الجاني وحقوقه». ولكي ينجح التدبير من الأساسي بطبيعة الحال أن يكون الجاني مدركا لما هو متوقع منه. والعمل على تحديد الشروط بوضوح مهم هو الآخر بالنسبة لسلطة التنفيذ من حيث أن ذلك يحدد المعايير لتقييم مدى التقيد بالالتزامات والشروط.

أخيراً، تجيز القاعدة ٤-١٢ تعديل الشروط «من جانب السلطة المختصة ... وذلك وفقا لما يحرزه الجاني من تقدم». فإذا كان الجاني قد حقق بعض التقدم صوب الاندماج من جديد في المجتمع فيمكن جعل الشروط أقل صرامة، على حين أن العكس ممكن إذا كان الجاني لا يبدي الاستجابة الإيجابية. وهذه المرونة تمكن السلطات من تفادي التراجع عن التدبير غير الاحتجازي في حالة مواجهة بعض المصاعب، حيث قد يسفر ذلك التراجع عن سجن الجاني.

عملية العلاج

تنص القاعدة ١-١٣ من قواعد طوكيو على الأمثلة التالية لمخططات مختلفة توضع، في الحالات المناسبة ... لتلبية احتياجات الجناة بمزيد من الفعالية:

- معالجة الحالات الاجتماعية كلا على حدة.
- العلاج الجماعي.
- برامج الإقامة في دور علاجية.
- العلاج المختص لفئات مختلفة من الجناة.

إن الغرض من هذا الحكم هو الاهتداء إلى أكثر أوجه المساعدة فعالية بالنسبة للجناة الذين يعانون من مشاكل محددة، والدعوة إلى وضع برامج جديدة لمحاولة التصدي للفئات البالغة الصعوبة من الجناة كالأشخاص المدمنين على المخدرات والجناة ذوي السلوك الجنسي المنطوي على تجاوزات وهناك مبدأ بديهي وارد في القاعدة ٢-١٣ مفاده أنه ينبغي «أن يتولى العلاج فنيون لديهم القدر الكافي من التدريب والخبرة العملية». ومع ذلك فوفقا للتعليق، لا ينبغي أن تفهم هذه القاعدة على أنها تحظر استخدام غير الفنيين في برامج المساعدة حيث يكون الأشخاص ذوي الخبرة العملية بدلا من المؤهلات الفنية، وهم مكمن القوة الأساسية لمثل تلك البرامج.

"وينبغي متى تقررت ضرورة العلاج بذل الجهود اللازمة لفهم خلفية الجاني وشخصيته وقدراته وذكائه وقيمه ولا سيما فهم الظروف التي أدت إلى ارتكابه الجريمة. ومن الواضح أنه ما لم يتم تقييم سلوك الجاني والجريمة ذاتها فسوف يكون من الصعب اختيار برنامج علاجي ملائم يكرس لفرد بعينه. وتمشيا مع الغرض المتمثل في تعزيز الاشتراك الأكبر في المجتمع المحلي على صعيد إدارة القضاء الجنائي وبوجه محدد علاج الجناة (القاعدة ٢-١)، تبيح قواعد طوكيو للسلطة المختصة «أن تشرك المجتمع المحلي ونُظم الدعم الاجتماعي في تطبيق التدابير غير الاحتجازية» (القاعدة ٤-١٣)، وهذا اعتراف بأن الجماعة المحلية المجسدة في الأسرة أو في الحي أو في المدرسة أو في مكان العمل أو في المنظمة الاجتماعية أو الدينية على سبيل المثال يمكن أن تُسهم إلى حد كبير في اندماج الجناة من جديد في المجتمع بشكل ناجح.

الانضباط والإخلال بالشروط

مع أن ما يفرض من التدابير غير الاحتجازية متوقف على موافقة الجاني فإن معظم تلك التدابير تبقى جزاءات تعني فرض بعض القيود على حرية الشخص ولذلك فإن الجناة ربما لا يتقيدون بالشروط التي تفرض عليهم. ويجوز أن يؤدي إخلال الجاني بالشروط التي تتعين عليه مراعاتها إلى تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه (القاعدة ١-١٤). وبحسب التعليق، فإن حالات الاختلال لا تفضي جميعها إلى التعديل أو السحب ويمكن للمشرف أو للسلطة المختصة أن تعالج المخالفات الثانوية بوسائل تتسم بأدنى صبغة رسمية.

وبالنظر إلى أن تعديل أو إلغاء تدبير غير احتجازي يمكن أن تكون له آثار خطيرة على الجاني فإن على السلطة المختصة أن تتخذ قرارا في هذا الشأن ولكنها لا تقوم بذلك إلا «بعد دراسة دقيقة للوقائع التي يدلي بها كل من الموظف المشرف والجاني» (القاعدة ٢-١٤). وهذا يعني أنه ينبغي أن يكون للجاني الحق في الاطلاع على الوثائق التي ينبني عليها طلب إجراء التعديل أو السحب والحق في الإدلاء ببيانات والحق في الاستماع إلى أقواله وعند فحص الطلب ينبغي للسلطة المختصة أن تنظر أيضاً في مدى امتثال الجاني بالفعل للتدابير غير الاحتجازية من قبيل حقيقة أنه ربما يكون قد اضطلع بالفعل على النحو المرضي بجانب كبير من ساعات العمل المفروض لفائدة المجتمع المحلي.

والمبدأ القائل بأن السجن ينبغي أن يكون عقوبة تتخذ كملجأ أخير في حالات انتهاك الشروط المفروضة فيما يتصل بتدبير غير احتجازي واضح من أحكام القاعدة ٣-١٤ التي تنص على أنه «ينبغي ألا يؤدي إخفاق التدبير غير الاحتجازي تلقائيا إلى فرض تدبير احتجازي. علاوة على ذلك، في حالة تعديل التدبير غير الاحتجازي أو إلغائه، تسعى السلطة المختصة إلى أن تحدد تدبيرا بديلا مناسبا غير احتجازي. ولا تفرض عقوبة السجن إلا إذا انعدمت البدائل الأخرى المناسبة» وإذا ما تبين أن ذلك البديل الملائم الآخر لم يتوفر، عندها فقط يمكن فرض عقوبة الاحتجاز (القاعدة ٤-١٤). وفي الواقع أن فرض السجن بسبب خرق لتدبير غير احتجازي يمكن أن يكون غير متناسب مع الجرم الأصلي. ولذلك يتعين على السلطات المختصة أن تتصرف بمنتهى العناية في البت في العواقب في حالة عدم التقيد بالشروط ذات العلاقة بالموضوع.

يجب الانتباه أيضاً لكيلا يترك الجاني يتحمل تبعات خروقات للشروط لا يلام عليها؛ وقد تكون هناك على سبيل المثال أسباب عديدة لعدم قدرة الجاني على تسديد غرامة والبعض من هذه الأسباب قد يكون مستقلاً عن إرادته وهذا الجانب يجب أن يُعطى ما يستحقه من الدراسة والانتباه عندما تقوم السلطة المختصة ببحث مسألة تعديل أو إلغاء تدابير غير احتجازية.

وتنص القاعدة ٥-١٤ على أن «تحدد بنص قانوني صلاحية اعتقال الجاني الخاضع للإشراف واحتجازه في حالة إخلاله بالشروط». وفي هذا المقام أيضاً يجب أن يؤمن الاحترام الدقيق لمبدأ الشرعية، بما في ذلك الضمانات القانونية الأساسية التي يحق للجاني أن يتمتع بها عندما يحرم من حريته ويشير التعليق إلى أهمية تحديد مدة قصوى للاحتجاز قبل التحقيق واتخاذ السلطة المختصة لقرار؛ وينبغي أن تكون الفترة محدودة وأن يتخذ القرار في أقرب وقت ممكن.

أخيراً، تماشياً مع الضمانة القانونية العامة الواردة في القاعدة ٦-٣ تؤمن القاعدة ٦-١٤ للجاني «الحق في الاستئناف أمام هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة مختصة» عندما يعدل التدبير غير الاحتجازي أو يلغى.

دور القضاة والمدعين العامين والمحامين في اختيار بدائل للسجن

للقضاة والمدعين العامين والمحامين دور أساسي في البت فيما إذا كان ينبغي إخضاع الجناة لتدابير غير احتجازية بدلاً من السجن. ومما لا شك فيه أن السلطات التي يكتسبها أصحاب المهن القانونية بموجب القوانين المحلية حول هذا الموضوع تختلف اختلافا كبيراً ولكن بالنظر إلى الآثار الضارة التي يلحقها السجن

بالجناة الأحداث بوجه خاص وبالنظر كذلك إلى التكاليف الاجتماعية الباهظة الناجمة عن السجن ينبغي تقصي كل الفرص لإتاحة المجال للجناة لكي يعاد تأهيلهم بوسائل أخرى ربما تكون أكثر فاعلية من السجن.

بيد أن الاستخدام المعمم للتدابير غير الاحتجازية يقتضي تطوير شبكة هائلة من الأشخاص المهرة لا داخل الهيئات القضائية وهيئات الادعاء فقط ولكن داخل السلطات الإدارية والاجتماعية على حد سواء. على هذا النحو يلزم أن تُبذل جهود متضافرة من جانب السلطات على كافة المستويات بغية صياغة طائفة من التدابير غير الاحتجازية الممكن تطبيقها بمرونة وتكييفها بحسب الاحتياجات المحددة لكل جان من الجناة. والقضاة والمدعون العامون والمحامون، بما لهم من روابط وثيقة بشكل خاص وتجارب بشأن الجناة المشتبه بهم أو المتهمين، لهم دور ذو أهمية بالغة يلعبونه في تحديد المشاكل والحلول الملائمة وفي تنشيط مناقشة مفتوحة في المجتمع بخصوص الإجرام وسبل معاقبة الجناة.

الخلاصة

ركّز هذا الفصل على توضيح بعض السمات الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن التدابير غير الاحتجازية التي هي عبارة عن أداة تشجع بشكل قوي استخدام التدابير غير الاحتجازية كلما كان محتملا أن تعزز هذه التدابير حظوظ اندماج الجاني من جديد في المجتمع، مع مراعاة مصالح ذلك المجتمع والوقاية من الجريمة واحترام القانون ومصالح المجني عليهم. والتدابير غير الاحتجازية ميدان قانوني لم يستكشف الاستكشاف الكامل حتى الآن ولكنه يبشر بفوائد جمة تعود على المجتمع المحلي وعلى الجناة في آن واحد. والعقوبات الواجب إنزالها جزاء جرائم جنائية تشكل على العموم موضوعا لنقاش متواصل وفحص دقيق بشكل خاص فيما يتصل بالجناة الأحداث. ومع ما تشهده مجتمعاتنا من تطور وتغيير كذلك تتطور إلى حد ما الجرائم المرتكبة ومسألة العقوبات بمعناها العام ستظل على هذا النحو موضوعا مثار اهتمام كبير بالنسبة للمجتمع المحلي.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بأعضاء النيابة العامة، لسنة ١٩٩٠

المبدأ التوجيهي رقم ١٨: –

يولي أعضاء النيابة العامة، وفقاً للقانون الوطني، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعاوى، بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمي، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا. ولهذا الغرض ينبغي أن تُستكشف الدول، بشكل تام، إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة على كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنيب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة الناجمة عن السجن.

المبدأ التوجيهي ١٩: –

في البلدان التي تكون فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متسمة بصلاحيات استنسابية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته، ينبغي إيلاء اعتبار خاص لطبيعة الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته. وينبغي لأعضاء النيابة العامة لدى اتخاذ هذا القرار، أن ينظروا بصفة خاصة في بدائل الملاحقة المتاحة في إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث. ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبذلوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية أو ضد الأحداث إلا في حالة الضرورة القصوى.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

لا تقر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان احتجاز الأحداث السابق للمحاكمة[٢].

المبادئ التوجيهية العملية:

استخدام الكفالات أو غيره من الضمانات المالية فيما يخص باتخاذ القرارات المتعلقة بالإفراج عن الأحداث لا يبدو استخداما مناسبا لأنه يستحيل على الأغلبية الساحقة من الأحداث توفير الضمانات المالية بغية أن يُفرج عنه ريثما تتم محاكمتهم، والتشريعات التي تشترط دفع كفالة مالية تبدو غير متوافقة مع المبدأ القائل بوجوب احتجاز الأحداث فقط كملجأ أخير.[٣]

ينبغي للدول أن تحدد سناً دنيا لا يجوز دونها أن يُحرم الأطفال من حريتهم. فإذا غدا الاحتجاز أمراً لا مفر منه وجب أن تبذل قصارى الجهود لوضع الأحداث في مؤسسات خاصة مستقلة عن المؤسسات السجنية، ترعاها سلطات مختصة وتخضع للإشراف القضائي الملائم. وينبغي أن تتاح البرامج التربوية وبرامج التدريب على اكتساب المهارات للأحداث المحتجزين وفقاً لسنهم ونوع جنسهم وشخصيتهم.[٤]

قواعد بيكين

القاعدة ١١-٤

ركزت على أهمية البدائل المجتمعية في الفصل في قضاء الأحداث بالنص على أنه «بغية تيسير الفصل تقديريا في قضايا الأحداث، تبذل جهود لتنظيم برامج مجتمعية، مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين ورد حقوق الضحايا وتعويضهم» وكما يلاحظ في التعليق على هذا الحكم «زكيت بصفة خاصة البرامج التي تتضمن التسوية عن طريق رد الحق للضحية وكذلك البرامج التي تسعى لتفادي مخالفة القانون في المستقبل عن طريق الإشراف والتوجيه المؤقتين. ومن مزايا الحالات الفردية أنها تجعل التحويل مناسبا حتى حين تكون قد ارتكبت جرائم أشد خطورة (مثل ارتكاب جريمة لأول مرة، أو حين يكون الحدث قد ارتكب عملاً مخالفاً للقانون تحت ضغط الأنداد).

٢ ١٣٧ انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40)، الفقرات ٦٦ و٦٩ و٩٩ وما بعدها (كندا).
٣ ١٣٩ المرجع نفسه، الفقرة ٨٢.
٤ ١٤٠ انظر التوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية العربية الأفريقية الصفحة ٤.

القاعدة ١١- ٢

”تخول الشرطة أو النيابة العامة، أو الهيئات الأخرى التي تعالج قضايا الأحداث، سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها دون عقد جلسات محاكمة رسمية، وفقا للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونية، وكذلك وفقا للمبادئ الواردة في هذه القواعد». وهذا يعني «أن التحويل يمكن أن يستخدم في أي مرحلة من مراحل اتخاذ القرارات» من قبل السلطات المسؤولة ويمكن أن يمارس من قبل واحد منها أو عدة أشخاص. علاوة على ذلك، فإن اللجوء إلى التحويل فيما يتصل بالأحداث «لا يحتاج إلى الاقتصار بالضرورة على القضايا البسيطة وعلى هذا النحو يصبح التحويل أداة مهمة» في معالجة الأحداث المخالفين للقانون.

التحويل وموافقة الطفل

تقتضي القاعدة ١١-٣ من قواعد بيكين موافقة الحدث أو أبويه أو وصيه القانوني قبل إحالة الحدث إلى خدمة المجتمع المناسب أو غيره؛ وقرار اللجوء إلى التحويل يخضع من ناحية أخرى ”للمراجعة من قبل سلطة مختصة عند تطبيقه». ويبرز التعليق الشرط الهام المتمثل في الحصول على قبول المجرم الحدث أو قبول والديه أو الوصي عليه بتدبير أو تدابير التحويل الموصى بها وواحد من أسباب ذلك أن التحويل إلى مؤسسات مجتمعية دون الحصول على هذه الموافقة يجعل ذلك متناقضا مع الاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة التي وضعتها منظمة العمل الدولية. فموافقة الشخص المعني بالتدبير التحويلي إذن يعتبر أساسياً لنجاح هذا التدبير.

بيد أنه ينبغي ألا يكون هذا القبول بمنأى عن الطعن، إذ إن القبول «قد يتم أحياناً بدافع من اليأس من جانب الحدث والفكرة التي تكمن وراء القاعدة بعبارة أخرى قوامها ضرورة مراعاة الحرص بغية الإقلال إلى أقصى حد ممكن من احتمال ممارسة القاصرين والتخويف على جميع المستويات في عملية التحويل. وينبغي ألا يحس الحدث بأنه واقع تحت الضغط (مثلاً، لتجنب المثول أمام المحكمة) أو أن تُمارس عليه الضغوط حتى يوافق على برامج التحويل“.

وقد عمدت لجنة حقوق الإنسان بصورة متسقة، عند نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، إلى بحث البدائل الموجودة للحرمان من الحرية في البلد المعني للتصدي للمجرمين الأحداث ودعت مراراً وتكراراً إلى تقوية مثل هذه التدابير.

على أي حال يمكن القول بأن التدابير غير الاحتجازية أضحت جزءاً من قانون حقوق الإنسان الدولي، وأن الدول ملزمة بالعمل بها ضماناً للغايات الكبرى التي جاء هذا القانون لتحقيقها وفي مقدمتها احترام الكرامة الإنسانية وصيانة الحرية الشخصية.

الفصل الثاني

بدائل التدابير السالبة للحرية

بعد بلوغ الحدث سن الثانية عشر يكون قد تجاوز مرحلة اللاعقاب أي الإخضاع للتدابير الإصلاحية دون العقوبات الجزائية، حيث الملاحظ أن القدرات العقلية للغالب الأعم من الأحداث في مثل هذه السن تنمو وتتطور بشكل لافت لا يمكن معه التغاضي عنها أو إنكارها وإن كانت لا تماثل بطبيعة الحال القدرات العقلية للشخص البالغ السوي.

تأخذ غالبية النظم الجنائية في معاملة الأحداث في هذه المرحلة بمبدأ المسؤولية الجزائية عن الجنوح ومقابلته بالعقوبة الجزائية من نوع العقوبات المقررة للبالغين في القانون العام، لكنها لا تجزم بمبدأ المسؤولية الجزائية على إطلاقه بالنظر إلى عدم اكتمال إدراك الحدث وعدم قدرته على تحمل تبعاتها لما فيها من القسوة والإيلام، لذلك نجدها تمكن القاضي ابتداء من الاختيار بين العقوبة والتدبير وعند الاقتضاء تلزمه بتخفيف العقوبة وتعديل نوعها ومقدارها حرصا على حماية المصلحة الفضلى للحدث في هذه المرحلة ما لم يبلغ سن الرشد الجنائي .

وتستند فلسفة الحد من سلطة الدولة في العقاب في صورة تخفيف العقوبات المقررة لجنوح الأحداث إلى اعتبارات أخلاقية وإنسانية تعود إلى قوة احتمال إصلاح الحدث والرأفة به وحمايته من قسوة العقوبات، لذلك نجد خطة تخفيف العقاب تأخذ في الاعتبار صغر السن كعذر مخفف للمسؤولية والعقاب وتستبعد بالنتيجة إخضاع الحدث للعقوبات القاسية والجسيمة، فهي خطة مزدوجة تقوم على التقليل من مقدار العقوبة حينا واستبعاد بعض أنواع العقوبات حينا آخر.

تقوم فكرة بدائل العقوبات السالبة للحرية على إقرار مجموعة من الجزاءات غير السالبة للحرية للحكم بها بدلا من عقوبة الحبس في الجرائم قليلة الأهمية التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها على مقدار معين تحدده التشريعات وهو في كل الأحوال مقدار بسيط إذ لا يتصور تطبيق هذه الجزاءات عن الجرائم التي يعاقب فيها القانون بالسجن المؤبد أو المؤقت نظرا لخطورتها ولحاجة المحكوم عليه لإصلاح أكيد وفعال تسعه المدة الطويلة للعقوبة المحكوم بها.

للحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الحدث الجاني وحماية حقوق المجتمع أقام المشرع آلية تخفيف العقاب على ثلاثة قواعد رئيسية هي استبعاد العقوبات الجسيمة، واستثنائية اللجوء إلى عقوبات الحبس، وعند الاقتضاء تخفيف هذا النوع من العقوبات.

استبعاد العقوبات الجسيمة:

تجمع التشريعات على استبعاد العقوبة المتناهية في الشدة من التطبيق في محيط الأحداث كالإعدام والأشغال الشاقة والسجن المؤبد تأسيسا على أن هذه العقوبات[٥] لا تلائم حالة الحدث في شيء، فعقوبة الإعدام هي عقوبة استئصال تحمل في ثناياها معنى اليقين في اليأس من الإصلاح ما يستدعي التخلص من وجود الشخص نهائيا، كما أن عقوبات

الأشغال الشاقة والسجن المؤبد فيها من الشدة ما يتطلب قدرة عقلية وبدنية معتبرة ولا ينطبق ذلك على الحدث في جميع الأحوال.

لأجل هذه الاعتبارات نصت المادة (٢/٧) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ على أنه: « لا يُحكم على حدث بالإعدام أو العقوبات المالية.»

التدابير غير الاحتجازية في مختلف مراحل الدعوى الجزائية:

يمكن استخدام التدابير غير الاحتجازية في سائر مراحل الدعوى الجزائية حتى مرحلة تنفيذ الحكم الجزائي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التدابير غير الاحتجازية في المرحلة السابقة للمحاكمة:

ثمة جملة من البدائل الممكنة في هذا المجال من بينها:

- الالتزام بسلوك معين من قبيل ترك مكان ما أو عدم الذهاب إليه.
- عدم الالتقاء بشخص محدد.
- المكوث في عنوان محدد.
- تقديم تقرير يومي أو دوري إلى المحكمة، أو الشرطة أو لأية سلطة أخرى تحددها المحكمة مثل مراقب السلوك.
- إيداع جواز السفر أو أية وثيقة شخصية أخرى لدى المحكمة أو الشرطة.
- قبول رقابة من خلال جهة تعينها المحكمة، مثل مراقب السلوك التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية.
- الخضوع لرقابة إلكترونية.
- تقديم كفالة نقدية أو عدلية أو شخصية تضمن حضور المحاكمة.

ثانياً: التدابير غير الاحتجازية في مرحلة ما بعد المحاكمة:

في المرحلة التالية للحكم؛ فمن بين بدائل الاحتجاز التي يمكن العمل بها:

٥ طه (زهران)، معاملة الأحداث جنائيا . مرجع سابق ، ص ٢٣٣ و ما بعدها .

- التصريح بالغياب في دور التأهيل.
- إطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم.
- إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله. يقوم هذا النوع من العقوبة على مخاطبة مراقب السلوك للقاضي، مطالبا إياه بالإفراج عن الحدث، إذا ثبت أن مسلكيته تحسنت، وتطور في سلوكه داخل السجن نحو الأفضل. يجري إطلاق سراح المسجون تبعا لهذا النوع من العقوبة البديلة، شريطة تحويله إلى ضابط مراقبة آخر، يتابع سلوكه بعد الإفراج عنه، على أن يعاد للسجن في حال مخالفته شروط إطلاق سراحه.
- إسقاط العقوبة والعفو.

الموجبات الاجتماعية لتطبيق التدابير البديلة على الأحداث:

إن العقوبات السالبة للحرية لها عدة آثار اجتماعية تؤثر على الحدث المحكوم عليه، فتؤدي إلى نزعه من نسيجه الاجتماعي، وإلى خلق معتقدات تؤدي إلى زعزعة مبادئه وقيمه وتخلق حالة اضطراب نفسي لديه قد تحمله على الانتحار أو الإضراب عن الطعام أو اللجوء إلى مختلف الوسائل التي تعبر عن حالة الاضطراب النفسي التي يواجهها[٦]، فالعقوبات السالبة للحرية تؤثر في العلاقات الاجتماعية ما بين الحدث وأسرته من جهة، وما بين الحدث وأقرانه المحيطين به من جهة أخرى، بالإضافة إلى وجود فتور اجتماعي ما بينه وبين أفراد أسرته تصل في النهاية إلى القطعية وعدم التواصل وهذا الأمر يؤدي إلى شعور الحدث بالإحباط والمهانة[٧].

وكذلك تؤثر العقوبات السالبة للحرية في العلاقات الاجتماعية بين أسرة الحدث وأفراد المجتمع، وتتمثل في وصمة العار التي تلحق بأسرة الحدث حيث أن الصورة الذهنية التي تترسخ في أذهان أفراد المجتمع عن كل من يرتبط بنمط من العلاقات مع أفراد أسرة الحدث المحبوس هي علاقة مشبوهة دون أي ذنب، كذلك الأمر بالنسبة لعلاقة الحدث مع أقرانه وزملائه الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع الحدث عن الدراسة بعد خروجه من السجن هرباً من ازدراء زملائه له.[٨]

مبررات اللجوء إلى التدابير الإصلاحية دون العقوبات الجزائية:

لئن كانت النظرية العامة للتدابير والعقوبات تستند إلى اعتبارات مواجهة الخطورة الإجرامية وتحقيق الوقاية الخاصة وكفالة عملية الإصلاح والعلاج والتقويم، فإن هذه التدابير في صورتها المقررة لحماية الأحداث تستند إلى اعتبارين متقابلين يعبران عن خصوصية الأحداث، وهما: طغيان مسؤولية المجتمع عن مخالفة الأطفال للقانون على حساب مسؤولية الطفل نفسه، وقابلية الطفل المخالف للقانون للإصلاح والتهذيب من جهة أخرى.

٦ الكساسبة، فهد، « **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل**، – بحث منشور في **مجلة دراسات الجامعة الأردنية، ٢٠١٢**»، **ص٢٣٧**.
٧ مهنا، عطية، «**العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**»، (القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ١٩٩٢)، ص١٩٣.
٨ سعد، بشرى، «**بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية**»، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٣)، ص٥٣.

أولا: مسؤولية البيئة الاجتماعية عن وجود الأطفال في حالة نزاع مع القانون:

من المعلوم أن" إجرام» البالغين يعود في الغالب إلى نزعة ذاتية تكمن في نفس المجرم و تتأصل فيها[٩] تعود إلى الأنانية وإرضاء الشهوات والإثراء على حساب الغير، على خلاف وضعية الأطفال في نزاع مع القانون، والتي تعود إلى البيئة الفاسدة التي يعيشون فيها والتي تؤثر سلبا على نفسياتهم، وقد يُطرح التساؤل حول نسبية التأثر بالعوامل المفسدة، حيث يمكن ملاحظة ارتكاب بعض الأحداث دون البعض الآخر لأفعال مخالفة للقانون، رغم تشابه عوامل الإفساد التي يتعرضون لها، وتفسير ذلك أنه من المستحيل[١٠] أن تتطابق الظروف والمؤثرات المحيطة باثنين من الأحداث ومهما تشابهت العوامل الرئيسية التي يصادفها كل منهما فإنه لا بد أن تكون هناك فروق بسيطة بين ظروف كل حدث فضلا عن اختلاف العوامل الداخلية، هذه الفروق هي التي تؤدي إلى الاختلاف بينهما في قوة المقاومة أو قوة الاستجابة، وبالتالي فإنها تؤثر على درجة الخضوع الاجتماعي لكل منهما فيظهر أحدهما سويا وينحرف الثاني .

إن وجود الأطفال في حالة نزاع مع القانون لا يعتبر ظاهرة منفصلة ومحدودة ومستقلة تتولاها الشرطة ومحاكم الأحداث، بل هي ظاهرة واسعة النطاق تتصل بمختلف جوانب الحياة الاجتماعية في الأسرة والمدرسة والحي، فالعادات الأخلاقية والسلوكية والعاطفية للطفل تنشأ من خلال التفاعل مع الآخرين في هذه الأوساط التي تؤثر سلبا على أخلاقه وتصرفاته على قدر ما فيها من فساد وسلبية.

هذه المعطيات وغيرها تفرض حتما منطقا مختلفا في معاملة الطفل المخالف للقانون خاصة إذا أضيف إليها نقص مداركه وعدم قدرته على تحمل العقوبة الجزائية وقابليته للإصلاح والتهذيب، وانطلاقا من هذه الاعتبارات نجد أن الجزاء الجنائي عن مخالفة الأطفال للقانون يحد، قدر الإمكان، من أغراض الردع والإيلام إلى درجة أن لا يبقى منهما إلا الحد الأدنى اللازم لإصلاح الطفل وتأهيله[١١]، كما تُستبعد منه أغراض الردع العام وإرضاء الشعور العام بالعدالة، لأنها أغراض العقوبة الجزائية المؤلمة التي لا تلائم الطفل في شيء ولا تحقق العدالة بشأنه.

ثانياً: قابلية الطفل للتأهيل والإصلاح:

إن إخضاع الطفل المخالف للقانون للتدابير الإصلاحية إنما يهدف إلى إصلاحه وتقويمه وتأهيله وإعادة صقل شخصيته لتعود إلى فطرتها الطبيعية، وهذا الهدف تتركز فيه أغراض التدابير في مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الطفل المخالف للقانون، للقضاء عليها قبل أن تتأصل وتصعب مواجهتها، وتقتضي المواجهة أن لا يترك الطفل المخالف للقانون دون توجيه وتقويم، بل تقتضي إخضاعه لأساليب التربية والتهذيب التي تمكنه من الرجوع إلى النماذج السلوكية التي توافق قيم المجتمع[١٢].

٩ عبد الستار، فوزية، « المعاملة الجنائية للأطفال»، مرجع سابق، ص٦٢
١٠ جعفر، محمد علي، « حماية الأحداث المخالفين للقانون»، ()، ص ٢٢٨ وما بعدها.
١١ صالح، المنتصر محمد ناجي، « السياسة الجنائية بشأن الأحداث»، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها.
١٢ يوسف، وهدان أحمد، « الحماية الجنائية للأحداث»، مرجع سابق، ص ١٠٩ وما بعدها.

والتأهيل باعتباره أحد أغراض التدابير هو انعكاس لفلسفة الدولة الاجتماعية ومصالحها المعبر عنها والتي هي في النهاية مجموعة من المصالح المتمثلة في الوقاية والحماية والإصلاح الاجتماعي تعكس بدورها فلسفة الدولة في علاقتها بالفرد وتعاملها معه والتركيز عليه باعتباره وسيلة وغاية في نفس الوقت[١٣]، وسيلة على أساس أنه عصب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وغاية لأن كل عائدات ومكتسبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وثمارها تعود بالنفع على هذا الإنسان في مختلف جوانب حياته.

إن التركيز على التأهيل والإصلاح كغرض أساسي للتدابير الإصلاحية بشأن الأطفال في خلاف مع القانون برز على إثر الشكوك التي أثيرت حول نظام العقوبة ومدى قدرتها على تحقيق هذه الأغراض والتي أفضت في النهاية إلى استبعادها من محيط الأطفال في خلاف مع القانون والتعويل على التدابير الإصلاحية والتقويمية كبدائل للعقوبة الجزائية بشأنهم.

مساوئ وآثار تطبيق العقوبات السالبة للحرية:

إن العقوبات البديلة تعني إيقاع عقوبات غير سالبة للحرية وذلك بهدف إصلاح وتأهيل الحدث، والسبب في تطبيق البدائل يعود بعضها للآثار السلبية للحبس ويعود بعضها الآخر لأسباب عامة أخرى.

الآثار السلبية للحبس:

مما لا شك فيه أن الهدف الأساسي من وراء الملاحقة الجزائية للأطفال في خلاف مع القانون هو الوصول إلى إصلاحهم وتقويمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وليس إيقاع العقاب الذي يطبق على البالغين، وذلك لصغر سنهم وعدم اكتمال نضوجهم الجسدي والعقلي والنفسي والاجتماعي، فالذي يفرض على الأحداث هي تدابير تهدف إلى الإصلاح والتأهيل وليس عقوبات تهدف إلى الزجر والردع والإيلام، وهذا الأمر يتطلب أن تكون إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة متفقه مع ذلك الغرض الاجتماعي، وهذا الأمر يدفعنا إلى البحث عمّا إذا كانت العقوبات السالبة للحرية منسجمة مع هذا الغرض الاجتماعي أم لا؟ لذا لا بد لنا من دراسة مساوئ العقوبات السالبة للحرية، ثم التدابير البديلة عنها، وذلك كما يلي: –

مساوئ التدابير السالبة للحرية:

مما لا شك فيه أن العقوبات السالبة للحرية تنطوي على العديد من المساوئ سواء أكان على الكبار أو الصغار، وتطبيقها على الصغار يجعل من أثر هذه المساوئ أكبر وأبلغ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ضارة، قد تعيق الجهود المبذولة لإصلاح الطفل المتهم بمخالفة القانون عن طريق إعادة تأهيله تربوياً واجتماعيا وأخلاقياً، وهذه المساوئ ترتبط بجوانب الاحتجاز السلبية، وبانتفاء مبرراته، وذلك على النحو التالي: –

الجوانب السلبية للتدابير السالبة للحرية: –

يترتب على العقوبات السالبة للحرية مجموعة من العيوب، من أهمها: الآثار النفسية والاجتماعية الضارة بالطفل، تنطوي على معنى الإيلام، يتناقض، وتفسح المجال لإساءة الاستعمال.

١٣ فودة، عبد الحكم «جرائم الأحداث»، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،١٩٩٧ ، ص ١٥٥ وما بعدها.

الآثار النفسية والاجتماعية الضارة: -

تعتبر العقوبات السالبة للحرية نقيض للحرية الفردية، فهي تحرم الطفل من أن يكون بين أحضان أسرته، التي تعتبر المكان الطبيعي لوجوده، ويضعه في مكان غريب عنه مع ما يثيره ذلك من خوف وقلق في نفسه، وينتابه شعور بالوحدة والعزلة وفقدان الطمأنينة، في حين أن مصلحته تتطلب إبقاءه في وسطه العائلي، لما يوفره من حماية ورعاية واهتمام وثقة بالنفس، فضلاً عن تزويده بالنصائح والإرشادات التي تمكنه من تخطي محنته لا سيما إذا كان ضحية لظروف دفعته لارتكاب الفعل المخالف للقانون.

وكذلك فإنها تؤدي إلى إفساد نفسية الحدث في أثناء فترة الاحتجاز، وتدفعه إلى النقمة على المجتمع بعد خروجه من السجن، وخاصة أنه لا يستطيع رد اعتباره أمام المجتمع الذي يعيش فيه.

بالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن تؤدي العقوبات السالبة للحرية إلى توليد نفسية متزعزعة تسهل على الحدث مخالفة القانون بعد الإفراج عنه نتيجة اختلاطه بمن هم أكبر منه سناً من الموقوفين المكررين أو المعتادين، وأخيراً فإن العقوبة السالبة للحرية تقطع صلة الحدث بنشاطه المدرسي أو المهني، وتعرضه لأضرار قد يصعب معها إصلاحه أو إعادة تأهيله مستقبلاً.

تتعارض مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل: -

نصت المادة الرابعة من قانون الطفل على أنه: " يجب الأخذ في الاعتبار: ١-مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.٢-حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك».

ووفقا لهذه المادة يثور التساؤل هل أن العقوبات السالبة للحرية تراعي مصلحة الطفل الفضلى أم لا؟ لقد تدخل المشرع الفلسطيني هذه المرة للإجابة على هذا السؤال بما أورده في الفقرة الثالثة من المادة ٦٩ من قانون الطفل الفلسطيني والتي نصت على « ٣- تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية ويتجنب قدر الإمكان الالتجاء إلى التوقيف الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية» باختصار التوقيف الاحتياطي هو الملاذ الأخير وليس الوحيد وفقا لما تقتضيه المصلحة الفضلى للحدث، والقاضي ملزم في تسبيب قراره بالأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى أي حاجاته العقلية والنفسية والتناسب بين سنه والإجراء المتخذ والفعل الجرمي المقترف.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه فإننا نجد أن الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من قانون الطفل الفلسطيني تنص على أن: «لكل طفل أسندت إليه تهمة، الحق في معاملة تتناسب مع سنه وتحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة اندماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع».

إن ما ورد في المادة السابقة جاء تطبيقاً وتأكيداً لما ورد في الفقرة الخامسة من المادة (٢٩) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والتي نصت على أن: «رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق

في: أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم». وهذا النص الدستوري يؤكد على أهمية وضرورة بل وإلزامية تمييز معاملة الأحداث عن معاملة البالغين في كل الإجراءات والتدابير.

مساوئ عقوبة حبس الأطفال في خلاف مع القانون

من المنطقي القول إنه ما كان من الممكن التفكير في بدائل لعقوبة سلب الحرية لو أن هذه العقوبة كانت قادرة على حماية المجتمع من مخالفة الأطفال للقانون وعلى حماية الأطفال أنفسهم، ولقد بدا عجز عقوبة حبس الأطفال في خلاف مع القانون واضحاً [١٤] بعد أن ظهرت اتجاهات قوية في السياسة الجنائية المعاصرة تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية بصورة كلية أو جزئية عن طريق الحد أو الإقلال من اللجوء إليها تحت تأثير واقع اكتظاظ السجون وتزايد أعداد المسجونين وعدم جدوى برامج الإصلاح والتأهيل في النهوض بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي للبالغين بشكل عام وللأحداث بشكل خاص .

ولقد عددت الحركة الإصلاحية المناهضة لنظام العقوبة السالبة للحرية الكثير من المساوئ والسلبيات الأخرى التي تشوب عملية تطبيقها بشأن البالغين والأحداث على حد سواء.

نتناول فيما يلي أوجه قصور العقوبة السالبة للحرية بشأن الأحداث، وبخاصة ما تعلق منها بانعزال الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن المجتمع وشعوره بالاحتقار، وأخطار السجن على شخصيته في ظل ضعف أو انعدام الوسائل الحديثة للمعاملة العقابية داخل السجون.

أولاً: الانعزال عن المجتمع والشعور بالاحتقار وفقد الاحترام:

من النتائج المباشرة لعقوبة الحبس أنها تشكل حائلا ماديا يعزل الطفل بروحه وجسمه عن البيئة التي نشأ وتربى فيها ويلزمه بالعيش في بيئة مصطنعة، ويترتب على ذلك بعد انقضاء فترة العقوبة أن يفقد الطفل المفرج عنه مركزه الاجتماعي ويشعر بالاحتقار وعدم الثقة في النفس، فانعزال الطفل عن المجتمع يعتبر من أخطر تداعيات عقوبة الحبس، إذ أنها تؤدي إلى عزل الطفل عن البيئة الاجتماعية والزج به في حياة غير سوية تفرض عليه فرضا من دون أن يكون له حق تعديلها فهو مسلوب الإرادة، إذ أن كل ما يتعلق بشؤونه داخل المؤسسة العقابية يجري التصرف فيه من قبل أشخاص آخرين ما يجعله شبه آلة يتحرك بناء على التوجيه الخارجي ولا سبيل للتصرف في نفسه بنفسه.[١٥]

ومن نتائج هذا الوضع أن تنشأ لدى الطفل روح الانتقام والعدوانية ضد المجتمع والقانون والسلطة، وهو ما يتطلب بذل كافة الجهود للتخفيف من حدة هذه القطيعة بكل الطرق داخل المؤسسة العقابية[١٦]، وإلا تحول الطفل بعد الإفراج عنه إلى شخص منعزل انطوائي، لذلك نجد المشرع أحاط عقوبة الحبس في هذه الحالة بالعديد من الأحكام الخاصة المتعلقة بمدتها ومكان تنفيذها وحقوق الطفل خلالها، كل ذلك بهدف التخفيف من وقع وحدة هذه العقوبة.

١٤ سليمان (عبد الله)، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.
١٥ سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٣٥٦ وما بعدها.
١٦ عبد الرحمن البقلي (هيثم)، التنظيم القانوني لجرائم الأحداث، مرجع سابق، ص ١٩٢

ثانيا : تراجع المركز الاجتماعي للطفل وعدم الثقة بنفسه بعد الإفراج عنه:

من أهم الآثار السلبية التي تخلفها عقوبة الحبس على نفسية المفرج عنه أنها تفقده الثقة والاعتزاز بالنفس وتجعله يشعر بفقد احترام الآخرين له واحتقار النفس ويترتب عن ذلك شعوره بفقد مركزه الاجتماعي، وقد تتحول هذه المشاعر مجتمعة إلى خطر كامن في نفسه ومصدراً للشر والأذى يؤدي بالمفرج عنه غالبا لأن يتخذ موقفا مضادا للقانون والمجتمع فتعمل عقوبة الحبس عندئذ عكس المقصود منها وتصبح عقبة أمام عودة المحكوم عليه للحياة الاجتماعية الطبيعية [١٧].

فإذا تعلق الأمر بحبس الأحداث فإن هذه الأخطار تكون مضاعفة خاصة بالنظر إلى حساسيتهم المفرطة في هذه السن وما يترتب عليها من سهولة التأثر بمفاسد وسلبيات السجن والشعور بالذنب ووصمة العار في نظرات الآخرين تجاههم مما يعرقل عملية توافقهم مع قيم المجتمع من جديد.

آثار السجن على شخصية الطفل:

تؤثر عقوبة السجن على شخصية الطفل المحكوم عليه بشكل واضح، فالسجن مرتع للكثير من الأمراض النفسية والاضطرابات العقلية، فضلا عن النماذج السلوكية غير المرغوبة والعادات الإجرامية التي توفرها فرص الاختلاط بالمجرمين الآخرين، بالإضافة إلى أن للسجن آثار نفسية سلبية واضحة على شخصية الطفل المحكوم عليه تحول دون إعادة إدماجه الطبيعي في المجتمع وتعيق جهود إعادة تأهيله، كما أن سوء المعاملة التي يتعرض لها الطفل والأوضاع الشائعة التي تُفرض عليه كل ذلك يساهم في فرض ألم نفسي على الطفل المحكوم عليه خارج نصوص القانون.

كما أن وجود الطفل داخل المؤسسة العقابية يوفر له فرصة الاختلاط المتواصل بأقرانه ممن هم في نفس الوضع، ومن السهل عليه أن يغتنم هذه الفرصة لاكتساب عادات وسلوكيات إجرامية جديدة والارتباط وجدانياً بغيره من النزلاء، وتظهر الآثار السلبية لذلك بعد الإفراج عنه[١٨]، حيث يظل يضمر الميول الإجرامية التي اكتسبها داخل المؤسسة العقابية والتي تسهل له طريق العودة إلى الإجرام ومخالفة القانون من جديد في غالب الأحيان.

وفي واقع المؤسسات العقابية ما يزيد من تفاقم الآثار الضارة للاختلاط، حيث لا تتبع في الغالب المعايير العلمية للتصنيف والفحص النفسي بسبب انعدام أو ضعف الإمكانيات المادية، ولهذا يكون احتمال العود إلى مخالفة القانون بعد الإفراج قوياً ويصدق هذا الاحتمال بالنسبة للبالغين والأحداث على السواء.

١٧ سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٣٥٨
١٨ سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٣٥٩

فشل العقوبات السالبة للحرية في إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع:

إن القائلين بضرورة عقوبة الحبس يعلقون عليها أمل إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتسهيل عودتهم إلى المجتمع من جديد، ولكن الظاهر في الكثير من الأحيان هو فشل عقوبة الحبس في تحقيق هذا الهدف مما يجعلها تفقد مبرر الإبقاء عليها كوسيلة لحماية الفرد والمجتمع، وسبب فشل عقوبة الحبس في تحقيق الأهداف المرجوة منها يعود إلى ضعف أو انعدام الوسائل الحديثة للمعاملة العقابية للمساجين في أغلب السجون وذلك لعدم وفرة الإمكانيات المادية والبشرية أو لعدم اقتناع القائمين على السجون بجدوى برامج رعاية وإصلاح المساجين رغم أن القانون تكفل بتنظيمها على المستوى النظري[١٩]، ولعل هذا ما يزيد من نسبة العود إلى مخالفة القانون بعد الإفراج وبخاصة إذا صادف المفرج عنه نفس الظروف التي دعته إلى ارتكاب الجريمة ابتداء ولم تتكفل برامج الرعاية اللاحقة بتسهيل اندماج المفرج عنه وتآلفه مع المجتمع.[٢٠]

حجج المؤيدين والرافضين للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة للأحداث:

نظراً لمساوئ وسلبيات العقوبات السالبة للحرية على الأحداث سالفة الذكر وغيرها التي وجهت لعقوبة الحبس القصير نشأ رأي فقهي يدعو إلى إلغائها بالمخالفة للوضع السائد في التشريعات الوضعية التي تجمع على الأخذ بها انطلاقا من كونها الحل الأكثر ملائمة لبعض الجرائم التي لا يمكن العقاب عليها بما دون الحبس كالقتل العمد والاغتصاب. إلخ، حيث تكون العقوبة السالبة للحرية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، ولئن كان هذا التوجه التشريعي على قدر كبير من الصحة والصواب حين يتعلق الأمر بجرائم ارتكبها بالغون فإن أهمية الرأي القائل بإلغاء عقوبة الحبس تبرز من جديد إذا ما تعلق الأمر بجرائم ارتكبها أطفال، لذلك يكون من الملائم أن نعرض للجدل الفقهي حول مدى إمكان إلغاء عقوبة الحبس عن طريق النظر إلى هذه العقوبة من زاوية مدى إمكان تطبيقها على وضع الأطفال في خلاف مع القانون، حيث نلاحظ بشكل واضح تراجع حجج القائلين بالإبقاء عليها، مقابل وجاهة حجج القائلين بإلغائها، والاستعاضة عنها ببدائل غير سالبة للحرية لمواجهة قضية الأطفال في خلاف مع القانون.

أولاً: حجج المدافعين عن الإبقاء على عقوبة الحبس قصير المدة:

يذهب جانب من الفقه إلى القول بضرورة الإبقاء على عقوبة الحبس قصير المدة والتقليل فقط من مجال اللجوء إليها، ويبني موقفه على العديد من الحجج التي لا تقطع في مجملها بملائمة توقيع هذه العقوبة على الأطفال في خلاف مع القانون.

الحبس قصير المدة يحقق الردع العام والخاص:

فهو يحقق الردع العام عن طريق إرضاء الشعور العام بالعدالة، والردع الخاص حيث يمكن من إخضاع المحكوم عليه لبرامج الإصلاح والتأهيل التي غالبا ما تنتج أثرها بشأن بعض فئات المساجين كالأحداث الذين تفيد

١٩ انظر المادة ٣٠ وما بعدها من قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) الفلسطيني.
٢٠ جعفر محمد (علي)، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص ٤٨

في إصلاحهم مجرد صدمة توقيع عقوبة الحبس[٢١]، والظاهر أن هذه الحجة لا تصدق في حالة حبس الطفل المخالف للقانون، لأن قوام المعاملة الجنائية للأطفال المخالفين للقانون لا يقوم على فكرة الردع العام والخاص بقدر ما يرتبط بحماية المجتمع من وقوع الأطفال في نزاع مع القانون وحماية الأطفال أنفسهم من الانحراف، وهكذا فإن الموقف يدعو إلى البحث عن وسائل تربوية وتهذيبية تتجرد من معنى الإثم والعقاب، وحتى ولو سلمنا جدلا بملاءمة عقوبة الحبس القصير لتحقيق هذه الأهداف فإننا نصادف مشكلة عدم كفاية المدة المحكوم بها حتى تنتج برامج الإصلاح والتأهيل أثرها ومن العبث أن نفكر أمام هذا الوضع في عقوبة حبس طويلة المدة.

الحبس قصير المدة هو الأكثر ملاءمة لبعض الجرائم:

إن هناك من الجرائم ما يستدعي عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، كمخالفات نظام المرور التي قد تبلغ من الخطورة على السلامة العامة إلى درجة أن المشرع لو جعل للعقاب عنها مجرد الغرامة لاستهان المخالفون بهذه العقوبة وتفاقمت أخطار هذه المخالفات على أمن وسلامة الأشخاص[٢٢] لذلك أيدت الأمم المتحدة هذا الرأي من خلال مؤتمرها الثاني الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠ كما أيده مؤتمر فينا لسنة ٢٠٠٠ شرط أن تكون عقوبة الحبس قصيرة من أجل العدالة والمصلحة العامة.[٢٣]

يمكن الإبقاء على الحبس قصير المدة مع التقليل من مجال اللجوء إليه:

يذهب هذا الرأي، أيضا، إلى أنه من الممكن الإبقاء على عقوبة الحبس القصير مع محاولة تلافي عيوبه عن طريق التقليل من مجال اللجوء إليه بعدة طرق[٢٤]منها، إلغاء الحبس القصير في بعض الجنح والمخالفات وتخفيض قائمة الأفعال المجرمة بحيث لا تشتمل على الأفعال التي لا تشكل خطراً على المصالح الأساسية للمجتمع[٢٥] .

ثانياً: حجج المدافعين عن إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

يرى جانب من علماء العقاب أنه من غير الملائم الإبقاء على عقوبة الحبس القصير ويقيمون رأيهم على نقض حجج الفريق المطالب بإبقاء هذه العقوبة من خلال إبراز العيوب المترتبة على الأخذ بكل حجة وسوف نرى أن هذه العيوب تصدق أكثر عند تطبيق الحبس القصير ضد الأطفال في خلاف مع القانون، وتعود الحجج العكسية لأنصار هذا الفريق إلى ما يلي:

٢١ سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٣٦٣

٢٢ سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٣٦٣

٢٣ سبق لمذهب الدفاع الاجتماعي الحديث وأن تبنى هذا الرأي ومفاده أن العقوبة الملائمة قد تكون عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ضرورية لردع المخالف.

٢٤ سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٣٦٤

٢٥ تثير فكرة الحد من التحريم التي يشير إليها هؤلاء مشكلة عامة في أغلب التشريعات الجنائية هي مشكلة التضخم الجزائي حيث يطال التحريم والعقاب كل مجالات حياة الإنسان بصرف النظر عن المهم منها وقليل الأهمية، ويعود سببها إلى تشعب المصالح والحقوق تبعا لتطور الحياة العصرية، ويمكن خفض هذا التضخم عن طريق الإلقاء بالأضرار غير المهمة على عاتق المسؤولية المدنية.

الحبس القصير لا يحقق الردع ولا يسمح بتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل:

سبق القول إن فلسفة عقاب الأطفال المخالفين للقانون تقوم على أسس تربوية إصلاحية ولا تقصد تحقيق الردع من حيث الأصل، وحتى لو سلمنا بهذا الغرض عند عقاب الأطفال لما تحقق، لأن قصر مدة العقوبة يحول دون ردع العامة

عن ارتكاب الجرائم وردع المحكوم عليه من العود إليها بعد الإفراج عنه، أما بالنسبة لبرامج الإصلاح والتأهيل التي يعقد عليها أمل إعادة تأهيل المحكوم عليه فإن قصر المدة المحكوم بها لا يتيح فرصة تطبيقها لأن نجاح هذه البرامج يتطلب ما يكفي من الوقت، والواقع أن قصر مدة هذه العقوبة لا يسمح عادة بإجراء الفحص والتصنيف السابق على عملية إعادة التأهيل والإصلاح.[٢٦]

النتائج الضارة لعقوبة الحبس قصير المدة:

إن إيداع المحكوم عليه السجن لفترة قصيرة لا يعتبر إصلاحا له بقدر ما فيه من الإفساد حيث يختلط هناك بذوي السوابق الإجرامية وقد يتعلم منهم ما لم يكن يعلمه من صنوف الإجرام، كما أن دخوله السجن للمرة الأولى يفقده رهبة هذا المكان ولا يتهيب الرجوع إليه مرة ثانية وهكذا يعتاد على دخوله فتنقلب مهمة السجن من دار الإصلاح إلى دار لتخريج المجرمين، فضلا عن أن الحبس القصير يربك أوضاع المحكوم عليه فيقطع تعليمه أو عمله ويسئ إلى سمعته وتضطرب أسرته ... حتى تنتهي ظروفه إلى درجة من التعقيد يصعب عليه استدراكها، وإذا كان المحكوم عليه من الأحداث لا شك أن هذه الأضرار ستحول مجرى حياته وسلوكه من السيء إلى الأسوأ.

الحبس قصير المدة يؤدي إلى اكتظاظ السجون وعرقلة الإصلاح والتأهيل:

إن التساهل في توقيع عقوبة الحبس القصير سيؤدي لا محالة إلى تكدس السجون وزيادة عدد النزلاء دون مراعاة طاقة استيعاب هذه المؤسسات خاصة في ظل التضخم الجزائي الحاصل في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له والتي تحفل بما لا يحصى من الجنح والمخالفات قليلة الأهمية رصد لها المشرع مثل هذه العقوبة، وحتى إذا لم تكن العقوبة قصيرة فإن المحاكم عادة ما تجعلها كذلك عند النزول بها إلى الحد الأدنى بعد تطبيق ظروف التخفيف، وبالنتيجة نكون أمام ظروف صعبة بداخل المؤسسة العقابية بسبب الازدحام يصعب في ظلها تنفيذ برامج للإصلاح والتأهيل الذي تنشده السياسة الجنائية الحديثة.

وانطلاقا من هذه السلبيات والمساوئ التي تنطوي عليها عقوبة الحبس القصير فإنه لم يعد من الممكن القول إنها وسيلة مفضلة وملائمة لرد الفعل الاجتماعي ضد الإجرام ومواجهة انحراف الأطفال، بل أن الأمر يستدعي النظر إليه بعناية فائقة باتجاه إلغائها والتخلي عنها، وعند الاقتضاء على الأقل الحد من مجال اللجوء إليها بشأن البالغين والتخلي عنها كليا بشأن الأحداث عن طريق التحول إلى بدائل غير احتجازية على غرار ما توصي به المعايير الدولية.

٢٦ سليمان موسى (محمود)، قانون الطفولة الجانحة، مرجع سابق، ص ٣٦٥

أسباب أخرى تبرر الابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للأطفال في خلاف مع القانون:

- ارتفاع تكاليف السجن وتأثيرات ذلك على أوضاع الاحتجاز وترديها.
- الاستخدام المفرط للعقوبات السالبة للحرية وبالأخص في حالات الجنح البسيطة.
- فعالية التدابير غير الاحتجازية في عدد من الحالات في بلوغ الغايات المرجوة من نظام العدالة الجنائية بالموازنة مع التدابير الاحتجازية.
- عجز عقوبة الحبس قصير المدة عن تحقيق أهداف العقاب في الردع العام والإصلاح أو التأهيل.
- العقوبات السالبة للحرية تتعارض مع تطبيق البرنامج الإصلاحي الذي يحتاج إلى مدة زمنية غير قصيرة لتطبيقه وللوصول به إلى النتيجة المرجوة، وهي إصلاح وإعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع مجدداً، فأقصر البرامج الإصلاحية يحتاج إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر تقريباً داخل المؤسسة العقابية أو الإصلاحية، وكما هو مسلم به قانوناً أن مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق تسقط من مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص.
- إن ضرر العقوبة قصيرة المدة أكبر بكثير من فائدة تنفيذها لأنها تؤدي إلى اختلاط المحكوم عليه خلال هذه المدة القصيرة بالمجرمين المخضرمين المحترفين للإجرام داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام إلى هؤلاء خاصة الصغار أو النساء، فيتعلمون فنوناً جديدة من الإجرام خاصة وأن هؤلاء لا يمثلون أية خطورة بأشخاصهم وأفعالهم، بدليل أنهم ارتكبوا جرائم غير جسيمه استحقت عقوبات قصيرة الأمد، مما يؤدي في النهاية إلى تعميق السلوك السلبي لديهم.
- إن العقوبات السالبة للحرية تكلف خزينة الدولة أموالا باهظة، الأمر الذي يجعل من صرف هذه الأموال على برامج الإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع أكثر جدوى ونفعاً من صرفها على العقوبات السالبة للحرية والتي ثبت أن مضارها بالنسبة للأطفال في خلاف مع القانون أكثر من فوائدها.
- تؤدي العقوبات السالبة للحرية إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية أو الإصلاحية مما ينتج عنه تعطيل أو إعاقة تطبيق البرامج الإصلاحية بحق المحكوم عليه لمدد طويلة والخاضعة إلى تلك البرامج الإصلاحية مما يؤدي إلى عدم تأهيلهم في مجتمعاتهم أو إعاقة هذا التأهيل.
- إن زج الأطفال في خلاف مع القانون في مراكز إصلاح أو تأهيل أو إصلاحيات يشكل بالنسبة إليهم وصمة عار بالإضافة إلى أنه يؤدي بهم إلى استمراء دخول تلك المراكز اعتياداً منهم عليها غير مبالين بنظرة المجتمع غير المنصفة إليهم، الذي أصبح ينظر إليهم، بدون وجه حق، ويصورهم على أنهم أصبحوا من العتاة المجرمين.
- هذه المبررات وغيرها من الأسباب دفعت المشرع إلى التفكير بفرض تدابير بديلة عن التدابير السالبة للحرية، هذه التدابير تهدف إلى التخفيف من حدة العقوبات السالبة للحرية، وتحقق بالوقت ذاته الأهداف التربوية من وراء المساءلة الجزائية للأحداث

بدائل الاحتجاز في بعض الدول العربية

مصر

ان المشرع فى القانون المصري قسم الاطفال الى ثلاث حالات الاولى حاله الامتناع عن المسئوليه الجنائيه للأطفال اللذين لم يجاوزا اثنتي عشر سنه ميلاديه كامله وقت ارتكاب الجريمه واستثنى الاطفال اللذين جاوزوا سن سبع سنوات ولم يجاوزوا الثانيه عشر وارتكبوا جريمه تشكل جنايه او جنحه فتتولى المحكمه النظر فى امره ويكون لها ان تحكم باحد التدابير الاتيه (التوبيخ – التسليم – الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصه – الايداع فى احدى مؤسسات الرعايه الاجتماعيه) وذلك وفقا لما هو منصوص عليه فى نص الماده ٩٤ من القانون ١٢ لسنه ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ (الخاص بالطفل)

اما الحاله الثانيه الاطفال اللذين لم يجاوز اعمارهم وقت ارتكاب الجريمه خمسه عشره سنه ميلاديه كامله فيحكم عليهم باحدى التدابير المنصوص عليها فى الماده ١٠١ من القانون ١٢ لسنه ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ (الخاص بالطفل)

اما الحاله الثالثه للاطفال الذين تجاوز اعمارهم ١٥ عام ميلاديه كامله ولم يجاوزوا ١٨ عام ميلاديه كامله وارتكبوا جريمه عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد او السجن المشدد فنصت الماده ١١١ من القانون ١٢ لسنه ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ (الخاص بالطفل) على الاتى بحصر نصه " لايحكم بالاعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوزو الثامنه عشره ميلاديه كامله وقت ارتكاب الجريمه ومع عدم الاخلال بحكم الماده (١٧) من قانون العقوبات (التى تعطى الحق للقاضى ان ينزل بالعقوبه لدرجه) اذا ارتكب الطفل الذى تجاوزت سنه خمسه عشره سنه جريمه عقوبتها الاعدام او السجن المؤبد او السجن المشدد يحكم عليه بالسجن واذا كانت الجريمه عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مده لا تقل عن ثلاث اشهر ويجوز للمحكمه بدلا من الحكم بعقوبه الحبس ان تحكم عليه بالتدابير المنصوص عليه فى البند (٨) من الماده ١٠١ من هذا القانون اما اذا ارتكب الطفل الذى تجاوز سنه خمسه عشره سنه جنحه معاقبا عليها بالحبس جاز للمحكمه بدلا من الحكم بالعقوبه المقرره لها ان تحكم باحد التدابير المنصوص عليها فى البنود (٥) و(٦) و(٨) من الماده (١٠١) من هذا القانون"

حالات الحبس الاحتياطى

حيث نصت الماده ١١٩ من القانون ١٢ لسنه ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنه ٢٠٠٨ (الخاص بالطفل)" لايحبس احتياطيا الطفل الذى لم يجاوز خمس عشره سنه ويجوز للنيابه العامه ايداعه احدى دور الملاحظه مده لاتزيد على اسبوع وتقديمه عند كل طلب اذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه على الا تزيد مده الايداع على اسبوع ما لم تامر المحكمه بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائيه ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه فى الفقره السابقه الامر بتسليم الطفل الى احد والديه او لمن له الولايه عليه للمحافظه عليه وتقديمه عند كل طلب ويعاقب عل الاخلال بهذا الواجب بغرامه لا تجاوز مائه جنيه"

تشترك الدول العربية في النصوص الخاصة ببدائل الاحتجاز إلا أنها تتفاوت من حيث التطبيق

تختلف الدول العربية من حيث التشريع حول السن الذي يطبق فيه الإجراء البديل للاحتجاز وهي على النحو التالي:

- مصر: من لم يتجاوز عمره ١٥ – سن المساءلة في مصر ٧سنوات.
- اليمن: من لم يتجاوز عمره ١٥ — سن المساءلة في اليمن ٧ سنوات.
- المغرب: سن المساءلة ١٢ عاما.
- الأردن: تدرج في استخدام البدائل وركز على من هم أقل من ١٥ عاما – سن المساءلة في الأردن ١٢ عاما.
- موريتانيا: سن المساءلة ١٥ عاما .
- تونس: سن المساءلة ١٣ عاما.
- العراق: سن المساءلة ٩ سنوات.
- لبنان: سن المساءلة ٧ سنوات.

دور النيابة العامة في تطبيق الإجراءات البديلة للاحتجاز في جمهورية مصر العربية

تم تنظيم دور النيابة للتدخل في مرحلة التحقيق باتخاذ إجراءات بديلة في كتيب تعليمات النيابة العامة

عرف كتيب النيابة العامة الطفل وفق ما جاء في قانون الطفل المصري وحدد صلاحيات النيابة العامة في العمل مع الأطفال في خلاف مع القانون ومعرضي خطر الانحراف، إضافة إلى تحديد سن مساءلة الطفل وأن أي طفل يقل عن سبع سنوات وقت ارتكاب المخالفة القانونية يعتبر معرضا لخطر الانحراف، وأشار الكتيب إلى أن قضايا الأحداث هي مستعجلة ومن الضرورة ن يطلع وكيل النيابة على ظروف الحدث الاجتماعية مما يساعد في اتخاذ التدبير المناسب .

اعطى كتيب التعليمات مجموعة من التدابير لوكيل النيابة كبديل للاحتجاز:

- إذا استدعت ظروف التحقيق التحفظ على الطفل يجوز للنيابة إيداعه في دار الملاحظة مدة لا تزيد عن أسبوع
- يجوز بديلا للإيداع تسليم الطفل لولي الأمر وتقديمه عند الطلب.
- إيداعه في إحدى المستشفيات أو المراكز المتخصصة إذا كان مريضا.
- لا يتم إصدار عقوبة الغرامة على الأحداث أقل من ١٥ عاما.
- من لم يتجاوز سن ١٥ عاما في التهم البسيطة يسلم إلى أحد والديه أو من له الوصاية عليه.

التدابير البديلة للاحتجاز وفق ما وردت في قوانين الدول العربية محل الدراسة:

- مصر، اليمن، الأردن، تونس، المغرب، موريتانيا، لبنان.
- التوبيخ: اللوم والتحذير من العودة إلى السلوك.
- التسليم: وهو أن يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربية يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.
- التدريب والتأهيل: بأن تعهد المحكمة به إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه مدة تحددها المحكمة في حكمها على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها عن ثلاث سنوات بما لا يعيق انتظام الطالب في التعليم الأساسي.
- الالتزام بواجبات معينة: وحددها حظر ارتياد أنواع من المحال أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص وهيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي.
- والاختبار القضائي: كتدبير خامس بوضع الطفل في بيئة تحت التوجيه والإشراف.
- الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي
- الإيداع: كتدابير في المستشفيات المتخصصة وفي المؤسسات الاجتماعية.

التطبيق العملي لبدائل الاحتجاز في مصر :

تم استعراض مجموعة من الاحصائيات لمدى لتطبيق بدائل الاحتجاز في محافظتي القاهرة والإسكندرية بعد إقرار قانون الطفل المصري من قبل النيابات العامة والمحاكم – الاحصائيات وفق المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة / فرع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في مصر

٢٠١٢ -٢٠١٣ قضايا جنائية	٢٠١٤-٢٠١٥ قضايا جنائية	٢٠١٤-٢٠١٥ قضايا سياسية
٤١٧٦ منهم ٧٢٧ فتاة ٦٠٤ أحداث بينهم ٥ فتيات عرضت على النيابة غير المختصة ٣٤١٦ عرضت على نيابة الطفل في عام ٢٠١٢ و٧٦٠ عرضت على نيابة الطفل حتى مارس ٢٠١٣	١٣٤٠ حدثا القاهرة ٩٦٨ طفلا الإسكندرية ٣٧٢ طفلا	القاهرة ١٦٧ طفلا الإسكندرية ١٥٧ طفلا الإجمالي ٣٢٤ طفلا

التحويل في القانون المصري

إن النظام القانوني المصري في مجال العقوبات البديلة لم يتخذ صورة التحويل (الوساطة) ضمن آلياته رغم أنها تتماشى وسمات المجتمع وثقافته وتحد من تعرض الطفل إلى إشكاليات الاحتجاز والنظام القضائي الرسمي.

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبات البديلة بمصر غير مفعلة وأن المحاكم تلجأ في الغالب للتسليم والتوبيخ ونادراً ما تلجأ إلى تدابير أخرى.

اليمن

رغم الظروف التي تمر بها اليمن من صراعات داخلية وأزمات الحرب الدائرة وما يطال حقوق الطفل من انتهاكات إلا أن البناء النظري للتشريعات الجنائية وعلى الأخص القوانين الخاصة بالطفل يبدو متماسكا بل ومتطورا.

سن المسؤولية الجزائية

انتهج المشرع اليمني نهج المشرع المصري في استخدام بدائل الاحتجاز لتكون للأطفال أقل من ١٥ عاما مع سن مساءلة منخفض للأطفال وهو ٧ سنوات ونصت المادة (٣١) عقوبات على أنه (لا يُسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة، ولم يبلغ الخامسة عشرة، الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً، وإذا كانت هذه العقوبة هي الإعدام حكم عليه بالحبس

مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وفي جميع الأحوال ينفذ الحبس في أماكن خاصة يراعى فيها معاملة مناسبة للمحكوم عليهم ولا يعتبر الشخص حديث السن مسؤولا مسؤولية جزائية تامة إذا لم يبلغ الثامنة عشرة عند ارتكابه الفعل.

التطبيق الفعلي لبدائل الاحتجاز في اليمن

إن النيابات لا تتحرى من تلقاء ذاتها من سن المتهمين الذين يشتبه في أنهم أطفال أو أحداث، حيث تقوم بعض النيابات العادية بالتحقيق مع بعض الأحداث أو الأطفال في حين أن الاختصاص منعقد لنيابات الأحداث–ولذلك تقوم النيابات العادية بإجراءات التحقيق والاتهام لهؤلاء الأطفال على أنهم بالغين وبعد ذلك تقوم النيابات العادية بإحالتهم للمحاكمة الجزائية أمام القضاة الجزائيين الذين يحاكموهم ويعاملوهم معاملة البالغين، وهذا ما يفسر صدور أحكام بإعدام وسجن بعض الأطفال.

التحويل في القانون اليمني

لا يعترف القانون اليمني الا بالقضاء الرسمي في الإجراءات ولم ينص القانون على الوساطة إلا أن طبيعة المجتمع اليمني وثقافته تقوم بالأصل على القضاء القبلي، لذا فهي تأخذ بفكرة تحويل القضايا خارج النطاق الرسمي ولو لم يقره القانون.

المغرب

أخذ القانون المغربي في التعامل مع قضايا الأحداث منحى ينتهج قواعد القانون الدولي في حماية الأحداث والذي ترتكز على البعد الوقائي ومنع جنوح الأحداث، إضافة إلى أنه رفع سن المساءلة للأحداث إلى ١٢ ولكن هذا لا يعني أنه لا يتم أخذ إجراءات على من هم أقل من ١٢ عاما ولكن هي تدابير ترتكز إلى الحماية والرعاية.

التطبيق العملي لبدائل الاحتجاز في المغرب

- تميز القانون المغربي بقصر تدبير التوبيخ في المخالفات.
- تأسيس مراكز لرعاية الاحداث سميت مراكز حماية الطفولة، مهمتها الإصلاح والتهذيب ولا تعتبر مؤسسة سجنية .
- يستطيع القاضي تعديل التدبير وفق ما تقتضيه ظروف الطفل والتزامه في التدبير المفروض.
- إلزامية البحث الاجتماعي في الجنح ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث،
- إمكانية طلب صلح مع الضحية.
- إمكانية إيقاف سير الدعوى العمومية قبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية إذا سحبت الشكاية أو تنازل المتضرر أو اقتضت المصلحة ذلك.
- في قضايا المخالفات وفي حال ثبوت المخالفة، يمكن للقاضي أن يقتصر على توبيخ الحدث أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانونا ولا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.
- تأجيل البت في حق الحدث إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث بطبيعة الحال، وذلك عندما يكون هذا الأخير متابعا من أجل نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء.
- وضع مجموعة محددات للقاضي تساعده في اختيار التدبير بحق الطفل المخالف للقانون وتحكم عمله :
  - مبدأ أولوية نمو الحدث داخل وسطه الطبيعي (الأسرة).
  - مراعاة مصلحة الحدث العليا المتمثلة في حمايته وتهذيبه .
  - مبدأ التتبع، فالقاضي لا تنتهي مهمته بإصدار قراره وإنما بإعادة تأهيل الحدث وإدماجه في المجتمع، فهذا التتبع هو الذي يحقق الفعالية ويضمن النتيجة.
  - مبدأ السلطة التقديرية للقاضي، فهذا المبدأ يعني أن القاضي تكون له سلطة تقديرية واسعة تمكنه من اتخاذ التدبير المناسب أو تغييره في أي وقت مسترشدا بالأبحاث والاقتراحات المقدمة إليه من طرف ذوي الخبرة والاختصاص لتحقيق مصلحة الحدث والمجتمع في آن واحد.

المعيقات التي تواجه تطبيق بدائل الاحتجاز في المغرب:

يتركز القانون على تدابير الحماية والرعاية اللاحقة ولا توجد خبرات كافية لدى مندوبي الحماية في تتبع حالات الأطفال في خلاف مع القانون بعد إقرار التدابير من قبل القضاة، مما يجعل حالات العود لدى الأحداث كبيرة ويفسد الفلسفة التي يستند لها قانون الأحدث في المغرب.

الأردن

تم تعديل قانون الأحداث الأردني بقانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ وهو من القوانين الحديثة من حيث الصدور والمبادئ الواردة فيه وهو قريب للتجربة الفلسطينية في المبادئ الواردة فيه وكذلك البنية الثقافية للمجتمع الأردني وباستعراض قانون الأحداث الأردني يتبين أنه يتضمن تدابير بديلة للاحتجاز وكذلك الوساطة، إلا أنه أيضا استند في التدابير وكذلك الأحكام السالبة للحرية وفقا لعمر الطفل، إذ فرق بين التدابير الخاصة بالمراهق وهو من بلغ ١٢ عاما ولم يبلغ ١٥ عاما والفتى الذي بلغ ١٥ عاما ولم يبلغ ١٨ عاما وهو ما ارتكزت عليه التشريعات العربية في تحديد التدابير .

النصوص القانونية الخاصة ببدائل الاحتجاز في الأردن:

تضمن القانون الأردني مجموعة من التدابير تمت الإشارة لها سابقا كونها تشترك والنصوص القانونية الخاصة ببدائل الاحتجاز في الدول العربية الأخرى محل الدراسة، ولكن هناك مجموعة من الانتقادات التي تنتاب النص القانوني الخاص ببدائل الاحتجاز والوساطة في الأردن، وتتمثل في:

- بالرجوع إلى كافة نصوص القانون فلم يرد فيه نص يعالج حالة الإخلال بتنفيذ بعض هذه التدابير (الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة، أو الإلحاق بالتدريب المهني أو القيام بواجب معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين أو الإلحاق ببرنامج تأهيلي).
- تضمن القانـون تدبير اللوم والتأنيب كأحد التدابير التي تُوجه للحدث، وحدد المشرع أفعالاً جرمية يُفرض فيها هذا التدبير دون إعطاء المحكمة صلاحية اختيار تدبير أخر، إذ في حال ارتكاب أي من المراهق أو الفتى لمخالفة فإن ذلك يستلزم على المحكمة أن توجه له تدبير اللوم والتأنيب، فإذا كرر الحدث ارتكاب المخالفة فما هو جدوى توجيه اللوم والتأنيب في كل مرة، وكان الأجدى بالمشرع أن يعطي صلاحية للمحكمة باختيار تدبير أخر في حال معاودة الحدث لارتكاب المخالفة.
- خلا قانون الأحداث الجديد من النص على حالة إذا ما بلغ الحدث المحكوم سن الثامنة عشرة من العمر وكان ينفذ تدبيراً من التدابير البديلة للاحتجاز، فالسؤال هل يبقى ينفذ هذا التدبير (رغم بلوغه سن الرشد) لحين إنتهاء المدة المحددة للتدبير من قبل المحكمة؟ وفي هذا نقترح تعديلاً تشريعياً يتضمن بأن ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الثامنة عشرة من العمر على أن يتم وضعه تحت الإشراف القضائي لمدة لا تزيد على سنتين إذا كان الجرم من نوع الجناية.

- لم ينص القانون على إلزامية حضور مراقب السلوك لدى الشرطة والنيابة العامة وإنما أمام المحكمة.
- لم ينص القانون على مسؤولية متسلم الطفل في حال أخل بمسؤولية التسلم من رعاية ومراقبة.
- إن إجراءات تسوية النزاع سواءً أمام شرطة الأحداث أو حتى أمام قاضي تسوية النزاع لم تحدد بمدد معينة، وهذا يتنافى مع إعطاء قضايا الأحداث صفة الاستعجال إلا أن هناك مسودة نظام تعد في الأردن لحل النزاع في قضايا الأحداث تنص على المدد.
- لم يبين القانون الجديد فيما إذا كانت القضايا التي تنتهي من خلال تسوية النزاع تخضع للطعن.

التطبيق الفعلي لبدائل الاحتجاز في الأردن

كشف التقرير الدوري السابع حول عدالة الأحداث لعام ٢٠١٤ – ٢٠١٥ أن عدد الأحداث غير الأردنيين الداخلين لنظارات الأحداث المختلفة في المملكة مرتفع جدا، فقد بلغ عددهم في نظارة الزهور في عمان (٤٥) حدثاً اجنبياً من أصل (٢٢١) لشهر شباط من عام ٢٠١٥.

وقال التقرير الصادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان إن عملية الرصد لواقع مركز التوقيف، أظهرت أن عدد الأطفال الداخلين لنظارات الأحداث المختلفة في المملكة (٥٤٨٦) حدثا في عام ٢٠١٤، منهم (٨٠٤) من الإناث و(٤٦٨٢) من الذكور.

ورصد التقرير انتهاكات تتمثل بتمديد مدة بقاء الأطفال في النظارات عن المدة القانونية المحددة بحسب القانون وهي (٢٤) ساعة، فقد بلغ عدد الأطفال المجدد لهم (الإعادة إلى النظارة من قبل المدعي العام) (٦١) حدثاً من أصل (٢٢١) لنفس الفترة الزمنية، ما يعتبر وفق التقرير انتهاكا صارخا لحقوق الأطفال المحتجزين وخرقا لضمانات المحاكمة العادلة.

وقال التقرير إن (٩) أحداث اشتكوا من التعرض للتعذيب من قبل كوادر الأمن العام (البحث الجنائي، إدارة مكافحة المخدرات، إدارة حماية الأسرة) للاعتراف بالجرم المنسوب لهم، وذلك من أصل (٨١) شكوى استقبلها فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان أثناء زياراتهم الميدانية لدور الأحداث. ووفق ما جاء بالتقرير فقد بلغ إجمالي عدد الأحداث المحتجزين في فترة زيارة فريق المركز الوطني لحقوق الإنسان التي امتدت من ٢٠١٤/١٢/١٥ ولغاية ٢٠١٥/٥/١٥ (٢٩٢) طفلا، (٢٣) طفلا منهم محكومين بجنح وجنايات، (١٢٣) حماية ورعاية، و(١٤٦) موقوفاً بانتظار المحاكمة. ومجمل عدد الأحداث الجانحين للعام ٢٠١٤ بلغ (٣٤٢٦) حدثا، منهم (٣٢٧٤) من الذكور و (١٥٢) من الإناث، بينما بلغ عدد الأطفال الذين هم بحاجة إلى حماية ورعاية (٢٠٨) اطفال، يضاف إلى ذلك (٥٧٩) طفلاً من الأطفال المتسولين، (٢٩٩) من الذكور و(٢٠٨) من الإناث. ومن الإيجابيات في التطبيق أنه يوجد جهات مختصة في الأردن وهناك إلزامية حضور المحامين مع الحدث إلا أن التوقيف لا زال الملاذ الأول وأنه لا يوجد تطبيق لبدائل الاحتجاز بشكل فعلي باستثناء التوبيخ، التسليم.

موريتانيا

تضمن التشريع الموريتاني ضمانات تتعلق برعاية الحدث من خلال تدابير بديلة للاحتجاز تتوافق والقانون الدولي وكذلك نص القانون على وجود جهات مختصة في التعامل مع الأطفال في خلاف مع القانون في كافة مراحل الدعوى، ورفع سن مساءلة الحدث إلى ١٥ عاما كما تضمن القانون الوساطة في قضايا الأحداث في المخالفات والجنح، إلا أن التطبيق العملي للقانون ضعيف وبالتالي نستطيع القول إن موريتانيا تتضمن نصوصا تشريعية جميلة ولكن لا يوجد لها تطبيق على أرض الواقع.

تونس

تضمن القانون التونسي نصوصا قانونية عصرية تستند إلى الرعاية والحماية للأطفال في خلاف مع القانون وذلك يتوافق مع ما جاء به القانون المغربي من الارتكاز إلى البعد الوقائي والإجراءات الاتفاقية بعيدا عن التدابير السالبة للحرية، ولكن ما يميز القانون التونسي في هذا المجال هو الاهتمام بتجنيح الجنايات للأحداث باستثناء القتل وهذا يجنب الكثير من الأطفال الدخول في نظام العدالة الجنائية، وإعمال الوساطة من قبل منفذي القانون في تونس إضافة إلى وجود سن مساءلة غير متدني للأحداث في تونس وهو ١٣ عاما.

مرفق جدول بملفات الوساطة وفق ما جاء به فرع الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال – تونس

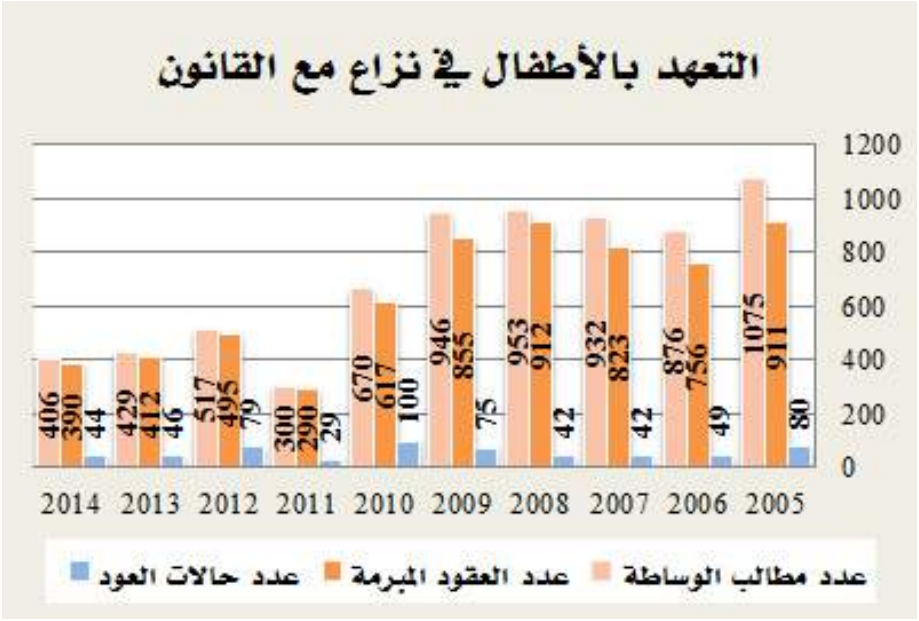

التطبيق العملي لبدائل الاحتجاز بعد المحاكمة للأطفال في خلاف مع القانون :

اغلب القضايا الصادرة بثبوت ادانة الاطفال في تونس حوالي ٩٠ بالمائة منها تقضي ب «تسليم الطفل لوليه لتوفير الرعاية له « هكذا حسب منطوق الاحكام الاّ بالنسبة لبعض حالات العود والجنايات الخطيرة التي يحكم فيها بالايداع باحدى المراكز المتخصصة او بجناح خاص بالسجن في حالة عدم وجود ذلك المركز، وهذا الاتجاه جيد ويدعم خيار بدائل الاحتجاز بالنسبة للاطفال ، ولكن الاشكال يتمثل ان التسليم للولي او العائلة للرعاية والعناية لا يتم في كثير من الاحيان بناء على دراسة اجتماعية ونفسية عميقة وذات مصداقية ،وانما يعتمد من جهة باعتباره الحل الاسهل ولا يكلّف الدولة شيئا ولا يحمّلها اي اعباء، ومن جهة ثانية يعتمد على معطيان اساسيان الاول وهو ان مراكز الاصلاح والرعاية والملاحظة واعادة الادماج قليلة ولا توجد بمختلف جهات البلاد والثاني هو انه حتى المراكز المتوفرة تعاني اكتظاظا شديدا، لذلك فانه يحكم في كثير من الاحيان بالتسليم للعائلة مثلا رغم ان العائلة مقصّرة في رعايتها للطفل وفي قيامها بشؤونه وهي سبب دخول الطفل في خلاف مع القانون ،وهي غير قادرة على رعايته والاحاطة به واعادة ادماجه ،فنجده عائدا من جديد سواء وهو لايزال طفلا او بعد تجاوز سن الطفولة .

العراق

لم يتضمن التشريع العراقي التدابير البديلة ويبدو أن العقوبات البديلة والتدابير غير الاحتجازية ليست ضمن السياسة التشريعيه والجنائية، إلا أنه أفرد فصلا كاملا عن الوساطة الجنائية ويبدو أن العدالة التصالحية تروق للمجتمع العراقي أكثر من غيرها من التدابير، لذا تدخل المشرع وقننها ولكن أشار في القانون إلى ضرورة اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية ولكن دون تحديدها، ولكنه اهتم من خلال نظام الوساطة في النص على بنود الوساطة وأعطى دورا مركزيا لمؤسسات المجتمع المدني في إعمالها وسمح أن يكون الوسيط شخص طبيعي أو معنوي.

لبنان

تضمن القانون اللبناني مجموعة من النصوص التي تتعلق ببدائل الاحتجاز وهي تتفق مع ما نصت عليه التشريعات العربية في التدابير البديلة للاحتجاز وتدرجت في استخدام هذه التدابير حسب التهم المسندة للطفل وكذلك العمر، إلا أنه من الملاحظ أن سن المساءلة الجزائية في لبنان منخفض وهو ٧سنوات.

وباستعراض التطبيق العملي للنصوص القانونية في لبنان يتبين أن هناك تطبيق لبعض التدابير البديلة للاحتجاز. فالإحصائيات الرسمية لوزارة العدل اللبناني تدل على توجه القضاء لاستخدام تدبير اللوم بتطور ملحوظ حيث تطورت عدد الأحكام التي تبنت تدبير اللوم من عام ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٦:

- عام ٢٠٠٦ خمسة أحكام.
- عام ٢٠١٠ ثمانية أحكام.

- عام ٢٠١١ قفز إلى واحد وعشرين حكما.
- عام ٢٠١٤ عشرون حكما.

ولعلنا نتلمس في بعض صور الأحكام الصادرة عام ٢٠١٦ نموذجا لبعض الجرائم أو المخالفات التي يعالجها القضاء بتدبير اللوم.

فبالحكم الصادر في ٢٠١٦/١/٣٠ بحق أحد الأطفال بحيازة عبوة بداخلها رذاذ الفلفل والذي قضى بلوم الطفل المخالف بعد تعهده بعدم تكرار الفعل، وكذلك حكم آخر بحق طفل قام بشتم الطائفة المسيحية والصليب وقضي بلوم الطفل بعد تعهده بعدم تكرار الفعل.

وتنوعت الأحكام على الأفعال المخالفة في المحاكم اللبنانية بحق الأطفال، اتخذت فيها الأحكام عقوبة اللوم فمنها بإقدام الطفل على التشاجر وآخر بالخروج دون أوراق ثبوتية جميعهم في الشهور الأولى لعام ٢٠١٦، الأمر الذي يبين اتجاه السياسة الجنائية في القضاء بالتدابير غير الاحتجازية في الأفعال البسيطة وعلى الأخص استخدام اللوم كتدبير في المخالفات البسيطة التي تقع من الطفل.

١. الوضع قيد الاختبار

الوضع قيد الاختبار وفقاً لشروط يحددها القاضي ويقضي بتعليق اتخاذ أي تدبير آخر بحق الطفل المخالف طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنه ويخضع خلالها للمراقبة من قبل مندوب اجتماعي. إذا خالف الطفل شروط الاختبار المحددة من قبل القاضي أو ارتكب جرماً آخر خلال فترة الاختبار يسقط حكماً الوضع تحت الاختبار فيتخذ القاضي تدبيرا أشد.

ويبتين لنا أن اتجاه القضاء اللبناني إلى استخدام هذا التدبير متبع ليس كباقي التدابير إلا أنه يكون متداخلاً ومكملاً لتدابير أخرى، إلا أن الحد الذي تبين استخدام القضاء لهذا التدبير لم يتعد ٣ أحكام إلى ٥ أحكام خلال السنوات من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٤، فالثابت في أحد الأحكام الذي اتخذ فيها تدبير الوضع تحت الاختبار يرتبط بالمخالفات البسيطة مثل عدم حمل أوراق ثبوتية .

٢. الحماية

وبالنظر إلى الأحكام الصادرة بحق الأطفال المخالفين للقانون المتخذ بحقهم حكم بتدبير الحماية نجد أن القضاء اللبناني ينصرف حثيثا من هذا التدبير رغم قلة الأحكام، فمن عام ٢٠٠٦ كانت الأحكام ٤ أحكام تشمل الحماية وقل عدد الأحكام عام ٢٠١٤ إلى حكم واحد.

٣. الحرية المراقبة

وتكون مدة الحرية المراقبة من سنة إلى خمس سنوات، وتبعاً لإحصائيات وزارة العدل يتخذ هذا التدبير في الأحكام القضائية في قضايا تعاطي المخدرات وتبعاً لآخر حصر للأحكام القضائية، وصل عدد الأحكام عام ٢٠١٤ إلى ٧ أحكام متخذة الحرية المراقبة كتدبير في الأحكام الواردة.

٤. العمل للمنفعة العامة

وهو العمل لمنفعة عامة أو العمل تعويضا للضحية ويكون لمهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها، وبالنظر إلى اتجاه القضاء لاتخاذ هذا التدبير نرى أن القضاء قد اتخذ من هذا التدبير بمراعاة سن الطفل ونوع الجرم المرتكب، وبالنظر إلى التدابير غير الاحتجازية في القانون اللبناني، يتبين لنا أن القانون خلا من فكرة الوساطة في أي من مراحل الاحتجاز، سواء سابقة على الحكم أو خلال فترة المحاكمة.

بدائل التدابير السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني:

إن فكرة التدابير التربوية والإصلاحية نتجت عن أن الطفل في خلاف مع القانون هو ضحية الظروف والعوامل المختلفة التي ألمت به، وفرضت عليه سلوكا غير اجتماعي وأجبرته على ارتكاب الفعل المخالف للقانون، ولهذا يجب اعتباره مجنيا عليه وليس جانيا، وهذا يقتضي أن تتم معاملته ومعالجته وفقا لأساليب إنسانية تخلو من الإيلام والانتقام وتهدف إلى الرعاية والإصلاح[٢٧].

تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية:

أي قرار تتخذه سلطة مختصة بإخضاع شخص مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه في جريمة لبعض الشروط والالتزامات التي لا تشمل السجن، ويمكن أن يتخذ مثل هذا القرار في أي مرحلة من مراحل إقامة العدالة الجنائية.[٢٨]

خصائص العقوبات البديلة:

إن نظام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية يتميز بعدة خصائص نوردها على النحو التالي:

أولا: تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة.

وهي إصلاح الطفل المخالف للقانون وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع من جديد، بالإضافة إلى العمل على عدم تكرار السلوك المخالف للقانون مستقبلاً. إلا أن هناك جانباً من الفقه يميل للتشكيك في فعالية العقوبة البديلة في تحقيق الردع، حيث أن تحقيق العقوبة البديلة للردع، يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني، بأن العقوبة ستطوله لا محالة إذا ما ارتكب هذا الجرم، فعلى الرغم من أن العقوبة التي ستوقع عليه لا تحدد قبل اقترافه للجريمة، إلا أنه يجب أن يدرك إدراكا يقينيا وراسخا في نفسه لحقيقة أكيدة أنه لن يفلت من العقاب، وأنه سيلقى عقابا على جرمه لا محالة، وإن كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حالته.[٢٩]

---

٢٧ موسى، محمود سليمان، « علم العقاب: معاملة المذنبين، قواعده ونظرياته وتطبيقاته»، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤)، ص١٧٩.

٢٨ القاعدة رقم (١/٢) من التعليق على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وثيقة الأمم المتحدة رقم /ST٢٢ CSDHA/ .

٢٩ سعد، بشرى، مرجع سابق، ص ١٠.

ثانياً: شخصية العقوبات البديلة.

وتعني ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة، إلا على من اقترف السلوك المجرم دون غيره.

ثالثا: شرعية العقوبات البديلة.

وتعني أنها لا تتقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط، ولكنها تشمل كذلك شرعية العقاب، فكما أنه لا يجوز تجريم أي سلوك إلا بموجب نص قانوني، فإنه لا يجوز فرض عقوبة لم ينص عليها القانون.[٣٠] حيث يستعين القاضي في هذا الصدد بملف الحالة، الذي يتم إعداده بمعرفة خبراء متخصصين لكل حالة (مرشد حماية الطفولة)، فمفهوم شرعية العقوبة في هذه الحالة يجب أن يتخذ مفهوماً متسع الأفق، لا يتم فيه تحديد عقوبة محددة لكل جريمة، بعد أن ثبت فشل هذا النظام في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي.

فتحديد عقوبة لكل نمط سلوكي مجرم وإن تميز بتحقيقه لمعرفة الجاني مسبقاً لنمط العقوبة التي ستوقع عليه إذا ما ارتكب سلوكاً مجرماً، فإنه من ناحية أخرى لا يسير على درب العدالة، لتجاهله شخصية الجاني وظروفه وظروف ارتكابه لجريمته، خاصة بالنسبة للأنماط السلوكية التي تتميز بقلة خطورتها فالجاني في هذه الحالة يدرك مسبقاً مدى الجرم في سلوكه قبل ارتكابه، ويدرك مسبقاً كذلك أن هذا السلوك يستوجب العقاب، وأن خضوعه للعقاب مسألة يقينية لا شك فيها إذا ما اقترف هذا السلوك، وهو ما يكفي لتحقيق الشرعية، إلا أنه ولاعتبارات تتعلق بالعدالة وفاعلية العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع مرة أخرى، فإن تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي في ضوء دراسته لملف حالة الجاني، والعقوبة البديلة من هذا المنطق تتفق مع قواعد العدالة من حيث تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب، ومراعاتها لشخصية الجاني وظروفه.[٣١]

رابعا: قضائية العقوبة البديلة.

وتعنى عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي، ووفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها القانون، وتحقق قضائية العقوبة البديلة ضمانة هامة للجاني، وهي عدم الحكم بعقوبة بديلة عليه إلا بموجب محاكمة عادلة، يمكنه من خلالها إبداء أوجه دفاعه وإثبات براءته إذا ما كان لها محل، وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه، وتحديد الأسباب والوقائع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته والتي يمكن أن تكون محل اعتبار، سواء عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة أو لمدتها.

٣٠ يعيش، عوض محمد يحيى، « دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني»، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦)، ص١١٣.
٣١ عقيدة، محمد، « المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية"، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١)، ص١٣٢.

بدائل العقوبات السالبة للحرية وفق أحكام القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

١. التوبيخ

وهو عبارة عن لوم رسمي يوجه للحدث لوضعه عند حده من قبل القاضي في المحكمة، وهذا التوبيخ الرسمي يمكن أن يكون مناسباً في القضايا البسيطة التي يكفي فيها لتحميل الحدث المسؤولية عن الجريمة ،إخضاعه لإجراءات المحكمة وتوبيخه، ويمكن أن يعزز التوبيخ لدى المعتدي إدراكه أن سلوكه كان خاطئاً، كما أن التوبيخ يعتبر وسيلة ذات أثر فعّال في تقويم وتهذيب الحدث، ويعتبر تدبيرا تهذيبيا، لأن كثيراً من الأحداث يشعرون عند توبيخهم من المحكمة بفداحة الخطأ الذي وقعوا فيه، وقد نص القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني في المادة (٣٦) منه على التدابير التي تطبق على الأحداث ما دون سن الخامسة عشرة في حال ما قام أحدهم بارتكاب فعلاً مجرماً سواء أكان هذا الفعل يُشكل جنحة أو جناية، ومن هذه التدابير، التوبيخ، وقد عرفته المادة (٣٧) على أنه: «يكون التوبيخ بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى».

كما يتعين أن يصدر التوبيخ وينفذ في الجلسة وأن يصدر التوبيخ بحضور الحدث، ولا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا[٣٢]، ولا يشترط في التوبيخ صيغة معينة، إلا أنه يجب أن يتضمن وضع اللوم وتأنيب الحدث على ما صدر منه وتحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا الفعل، ويثبت كاتب الجلسة ما يتم من ذلك في المحضر، كما يجب أن لا يتسم التوبيخ بالعنف أو بعبارات قاسية قد تؤدي إلى عكس النتائج المرجوة منه، بالإضافة إلى ضرورة أن يتم في نطاق تربوي إرشادي وبصورة لا تمس كرامة الحدث أو مشاعره، وذلك بأسلوب يستهدف تبصير الحدث بالنتائج الضارة المترتبة على السلوك الذي ارتكبه وحثه على السلوك القيم أو إنذاره بأنه سيكون عرضة لتدبير أشد إذا ارتكب جريمة أخرى في المستقبل، كما أنّه يمكن أن يتبع التوبيخ بتسليم الحدث إلى والديه أو وصيه أو متولي أمره.

٢. العمل للنفع العام كأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني.

إذا كان جزاء العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية نظام حديث في التشريع المقارن فإنه لا زال قيد التجربة في التشريع الفلسطيني، حيث نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ في المادة ٣٩٩ منه[٣٣]، وكذلك بمناسبة إصدار القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث، ولعله تأثر في ذلك بالفوائد والنجاحات الكبيرة التي حققها هذا النظام في التشريعات المقارنة.

والواقع أن الأخذ بهذا النظام قد فتح أفقا جديدا في مجال تفريد المعاملة العقابية في التشريع الفلسطيني، حيث كان القضاة يتكلون في الغالب على ظروف التخفيف والاختيار بين الحبس والغرامة أو وضع الحدث تحت إشراف مراقب السلوك لمدة معينة، وفي أحسن الأحوال وقف التنفيذ، وعلى الرغم من أن الفوائد العملية لهذا

٣٢ أبو سعد، محمد شتا، « الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث»، (الإسكندرية: دار الفكر العربي، ١٩٩٩)، ص ٩٧.
٣٣ نصت المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: « لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

النظام لم تتضح بعد في فلسطين بسبب حداثة إصدار وتطبيق القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني، وعدم تطبيق المادة ٣٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية على أرض الواقع، إلا أن القانون المقارن فقها وقضاء يشهد له بالكثير من المحاسن لذلك سوف نبحث في شروط تطبيق جزاء العمل للنفع العام، والأهمية العملية لهذا الجزاء على ضوء تطبيقاته في التشريع المقارن .

شروط تطبيق جزاء العمل للنفع العام في قضايا الأحداث:

أصبح تدبير العمل للنفع العام جزءاً من منظومة العقوبات والتدابير التي يُحكم بها على الأحداث بموجب القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني، والذي صدر ونُشر في الوقائع الفلسطينية بالعدد ١١٨، ص٨، بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨، حيث نص على تدبير الخدمة للمصلحة العامة في الفقرة (٢) من المادة ٤٦، وقد تضمنت هذه الفقرة شروط تطبيق هذا التدبير، والتي يمكن إرجاعها إلى فئتين: شروط تتعلق بالفعل المرتكب (الجريمة) والعقوبة المقررة لها والحدث، وشروط تتعلق بالحكم بهذا الجزاء وتنفيذه، فحصرت تطبيق تدبير العمل للمصلحة العامة عن الجرائم التي لا تزيد العقوبة المقررة لها قانونا عن ثلاث سنوات حبس، وإذا تعلق الأمر بحدث أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الفعل المجرم، أما كيفية تنفيذ الحكم الصادر بالخدمة للمصلحة العامة، فلم ينص القرار بقانون على ذلك وأحال معالجة هذه المسألة إلى القوانين النافذة، مع الإشارة إلى عدم النص على كيفية تنفيذ الخدمة للمصلحة العامة بموجب أي تشريع نافذ لغاية كتابة هذه السطور، كما لم يرد في أحكام القرار بقانون بشأن حماية الأحداث أي نص يعالج حالة الإخلال بتنفيذ هذا التدبير، وفي هذا الصدد ندعو المشرع للتدخل لإصدار التعليمات واللوائح التنفيذية الخاصة بتطبيق هذا التدبير وبيان جزاء الإخلال به وذلك من خلال إعطاء الصلاحية لمحكمة الأحداث باستبدال التدبير بتدبير آخر.

أهمية تطبيق جزاء العمل للنفع العام في قضايا الأحداث:

لئن كنا لا نستطيع تقدير وتقييم مدى الفائدة العملية لجزاء العمل للنفع العام في الوقت الراهن بسبب حداثة هذا النظام في فلسطين، فهذا لا يعني التشكيك في نجاعته، وقد أظهرت تطبيقاته في التشريع المقارن الكثير من المزايا والمحاسن التي طالما أشاد بها الفقه هناك، نورد فيما يلي أهم مزايا ومحاسن تطبيق نظام العمل للمنفعة أو المصلحة عامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية:

- ينسجم جزاء العمل للنفع العام مع اتجاه حركات الدفاع الاجتماعي الحديثة من حيث أنه يحمي المحكوم عليه من مخاطر دخول السجن، ويوفر له فرصة الاندماج في المجتمع من جديد عن طريق حرفة أو مهنة جديدة يتعلمها في مرحلة التنفيذ تمكنه بعد ذلك من تنظيم شؤون حياته بسهولة وهكذا يتخلص من أسباب الانحراف ويبتعد عن طريق الإجرام.[٣٤]
- يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليهم وشخصيتهم داخل السجن.

٣٤ مقدم، مبروك، «العقوبة موقوفة التنفيذ»، (الجزائر: دار هومة، ٢٠٠٨)، ص٨٢.

- يدعم الحكم بالعمل للنفع العام وتطبيقه سياسة التنمية البشرية والاستثمار في الإنسان على أنه ثروة المستقبل فهو يخدم المحكوم عليه ويزيد من قدراته المهنية ويبعث فيه روح المبادرة وحب العمل ويشجعه على الاندماج في المجتمع، كما يخدم المجتمع الذي يستفيد من جهود أبنائه في العمل والتنمية، والتي كان سيحرم منها لو نفذت عقوبة الحبس التي تعطل طاقة قطاع واسع من الشباب داخل مباني السجون .[٣٥]

- إن العمل للصالح العام يحقق أهدافا نفسية يستفيد منها المحكوم عليه الذي يتعلم الانضباط والتوازن وضبط النفس ومراقبتها وتحمل المسؤولية عن أفعاله فيصحح أوضاعه بنفسه وبذلك يسهل اندماجه في المجتمع من جديد.[٣٦]

- إن العمل للمنفعة العامة يمثل طريقة أكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، لأنه يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود إليه حتماً فيما لو نفذ عقوبته داخل أسوار المؤسسة العقابية المغلقة[٣٧].

- يسعى العمل للمنفعة العامة إلى تنمية شعور المحكوم عليه بإمكانياته، وقدرته على تأدية عمل نافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه، فنمو هذا الشعور لديه، واندفاعه لعمله برغبة يعبران عن انعدام خطورته، وعودته إلى حالته الطبيعية في المجتمع كعضو منتج وفعال.

- إن عمل المحكوم عليه ضمن إطار العمل للمنفعة العامة يبقي صلته بالمجتمع، ويعزز من ثقته بنفسه، وبفاعلية دوره الإيجابي في المجتمع، وكل ذلك يسهم في تأهيله.

- يجنب المحكوم عليه المشكلات الاجتماعية والشخصية التي قد يتعرض لها في حال تنفيذه عقوبة سالبة للحرية، وبخاصة عندما يتعذر عليه متابعة حياته الطبيعية وعمله، بسبب وصمة السجن التي تلتصق به.

- أثبتت التجارب والدراسات أن نسبة العودة للجريمة «التكرار»، أقل عند من حكم عليهم بالعمل للمنفعة العامة، مقارنة بالمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة نفذت في الوسط العقابي المغلق.[٣٨]

- العمل لمنفعة العامة يحد من ظاهرة اكتظاظ السجون كونه ينفذ في الوسط الحر، ويقلل من أعداد السجناء مما يجعل ميزانية السجن تخصص لتحسين شروط الحياة اليومية داخل المؤسسات العقابية.

---

٣٥ مقدم، مبروك، «العقوبة موقوفة التنفيذ»، (مرجع سابق)، ص٨٣.

٣٦ سيد كامل، شريف، « الحماية الجنائية للأطفال»، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص٢٣٥.

٣٧ مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من ٢٦ آب- ٦ أيلول١٩٨٥ ، وقد اعتمدت، الجمعية العامة قواعد هذا المؤتمر بقرارها رقم ٢٢/٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٩.

٣٨ من الدراسات التي أكدت هذه النتيجة دراسة أجرتها وحدة البحوث في وزارة العدل في هولندا بين عامي – ١٩٨١١٩٨٣، ومن ثم عام١٩٨٨ ، حيث وجدت أنه لم يحصل عود إلى الإجرام بين فئة من حكم عليه بعمل للمنفعة العامة الذين تراوحت أعمارهم ما بين ١٨- ٢٤ سنة سواء أكانوا مبتدئين أم مكررين، أشار إلى هذه الدراسة العوجي، مصطفى، «التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية»، (بيروت: مؤسسة بحسون، ط١، ١٩٩٣)، ص -١٧٩١٨١.

أشكال العمل للمنفعة العامة: يمكن تحديد نطاق العمل للمنفعة العامة بأعمال يستفيد منها المجتمع على النحو التالي:

من الأعمال اليدوية التي يمكن تنفيذها في إطار العمل للمنفعة العامة والمتعلقة بحماية الطبيعة وبتحسين البيئة: الاشتراك في حملات النظافة، والمحافظة على البيئة، وتجديد مقاعد الحدائق العامة، وأعمال التشجير، وقلع الأشجار اليابسة، وتنظيف الأحراج بعد عطلة نهاية الأسبوع، وصيانة الحدائق العامة والملاعب، ومن الأعمال كذلك ما يتعلق بصيانة وتجديد المباني العامة (الطلاء، النجارة، أعمال الكهرباء، تصليح وتجديد الأثاث المدرسي وأثاث رياض الأطفال)، وكذلك أعمال نقل وتفريغ البضائع، والعمل في المطاعم المدرسية.

ومن الأعمال التي تحمل طابع التضامن الاجتماعي: القيام بحفلات ترفيهية لصالح جمعية خيرية تعنى بشؤون المعوقين، والقيام بتقديم المساعدة في قسم الإسعاف في المشافي العامة، والخدمة في مكاتب المساعدة الاجتماعية، وتقديم خدمات اجتماعية وإنسانية في مؤسسات الأحداث والأيتام والمسنين، والمناوبة في مراكز الدفاع المدني ...وغيرها.

من هنا يمكننا القول: إنَّه لا يكفي لإنجاح العمل للمنفعة العامة أن تقبل عليه المحاكم، فنجاحه ليس مرهوناً بصدوره عن المحكمة، بل بمدى توافر الفرص والمجالات التي يمكن أن يمارس وينفذ العمل من خلالها، فكون هذا النظام يقوم على تأدية منفعة عامة لا بد من أن يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص وهذه الأعمال، وذلك من خلال إعداد جداول بنوعية وكمية الأعمال اللازمة لها بشكل دوري وعرضها على المحاكم، لتتمكن من خلالها من التوفيق بين أحكامها حين تقرر هذا النظام وبين الفرص والأعمال المتاحة لتطبيقه، وبذلك يسهل عليها في ضوء المعطيات والمعلومات المتوافرة لديها من أن توزع المحكوم عليهم على الأعمال التي تراها مناسبة لحالاتهم ومهاراتهم، وذلك ضمن الإدارات والمرافق التي تحتاج مثل هذه الأعمال.

طبيعة جزاء العمل للمنفعة العامة أهو عقوبة أم تدبير؟

تختلف المواقف الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام، هل هو عقوبة أم تدبير؟

الواقع أن لنظام العمل للمنفعة العامة طبيعة خاصة تجمع بين طبيعة العقوبة والتدبير، فهو كإحدى العقوبات البديلة عن العقوبة السالبة للحرية يحمل في طياته بعضا من صفات العقوبة:

فهو يمثل إلزاماً وتكليفاً وإجباراً (جسدياً ونفسياً) للمحكوم عليه، كونه يعد تقييداً لحريته، ومن ثم فإن هذا النظام ينذر الجميع بسوء عاقبة الإجرام، ويحقق بذلك وظيفة الردع العام، فهو يتطلب انضباطاً ذاتياً من جهة، واحترام الآخرين من جهة أخرى، وكما أن المحكوم عليه بهذا النظام ترتب عليه القيام بعمل قد يستغرق وقتاً طويلاً وجهداً وعناء، كما يواجه حالات، ويقوم بمهام تتطلب منه توظيف خبرته ومقدرته، وهو فضلاً عن ذلك يقدم عملاً مجانياً، وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن جريمته وعدم الرجوع إليها ثانية.

كما أن العمل للمنفعة العامة يسعى إلى إرضاء الشعور الجمعي بالعدالة، فالفعل المخالف للقانون (الجريمة) هو «عدوان» على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الجماعة، ومن ثم يسعى نظام العمل للمنفعة العامة إلى محو هذا العدوان بشقيه: إذ يعوض المحكوم عليه عن الضرر الذي سببه بأداء عمل نافع ومفيد للمجتمع ودون مقابل[٣٩].

ولكن ما يميز العمل للمنفعة العامة عن العقوبة أنه يسعى إلى تحقيق أغراض متميزة عن أغراض العقوبة، فالعقوبة جزاء وجوهر الجزاء الإيلام، ويتحقق هذا الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق من تفرض عليه العقوبة، في حين العمل للمنفعة العامة يسعى بشكل أساسي إلى تحقيق هدفين:

الهدف الأول: هو إصلاح ضرر الجريمة، أما الهدف الثاني فهو إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، فمن المؤكد أن الغاية من العمل للمنفعة العامة ليست مجرد إنجاز عمل أو تأدية خدمة، وإنما يعد تكليف المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة معاملة عقابية من نوع خاص، لا تستوجب سلب الحرية، وتؤدي في الوقت ذاته إلى تعميق الشعور بالمسؤولية لديه، وتعزيز التضامن الاجتماعي تجاهه، والمساهمة في اندماجه الاجتماعي من جديد.

كما أن هذا النظام يحمل بعضاً من صفات التدبير لأنه ذو طابع تأهيلي وقائي، فهو يفرض لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معاً، إذ يسعى إلى تجنيب الفرد مخاطر مجتمع السجن الفاسد، ويرمي إلى الحد من ظاهرة العود عن طريق تأهيل الفرد من خلال العمل، ويهدف كذلك إلى حماية المجتمع كونه يحمل في طياته فلسفة التعويض.

إلا أن العمل للمنفعة العامة يختلف عن التدبير، إذ يفرض التدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية التي عبر عنها المجرم بارتكابه الفعل غير المشروع، فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة، ولا يعبر عن اللوم، ويتجرد من المضمون الأخلاقي، ولا يقصد به الإيلام، وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها نظام العمل للمنفعة العامة[٤٠]، ولعل أهم ما يميز العمل للمنفعة العامة هو اشتراك من يمثل المنفعة العامة كرئيس البلدية مثلاً في تحديد معالم النظام المتخذ، ورسم صورته، وفي عملية التأهيل الاجتماعي إلى جانب مرشد حماية الطفولة أو الاختصاصي الاجتماعي .[٤١]

تجدر الإشارة إلى أن القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني اعتبر العمل للمنفعة العامة أو للمصلحة العامة هو تدبير يُتخذ بحق الأحداث الذين يرتكبون أفعالا مخالفة للقانون من نوع جنح.

٣٩ للتوسع في أغراض العقوبة: حسني، محمود نجيب، «علم العقاب»، (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٦٧)، ص ٩٨-١٠٧.

٤٠ للتوسع في تعريف التدبير وأغراضه وشروطه: انظر: السراج، عبود، «علم الإجرام والعقاب: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي»، (الكويت: منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل،١٩٩٠)، ص ٥١١-٥١٥.

٤١ العوجي، مصطفى، «التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية»،)مرجع سابق)، ص١٧٥.

خصائص العمل للمنفعة العامة

يتميز نظام العمل للمنفعة العامة بخصائص مهمة، تحرص التشريعات العقابية على مراعاتها، بعض من هذه الخصائص يشترك فيها مع العقوبة، وبعضها الآخر يتميز بها وحده.

الخصائص المشتركة بين العمل للمنفعة العامة وبين العقوبة التقليدية:

يمكن إجمال الخصائص التي يشترك بها العمل للمنفعة العامة والعقوبة بما يأتي:[٤٢]

أولاً: خضوع العمل للمنفعة العامة لمبدأ الشرعية:

كما بالنسبة لسائر العقوبات الأخرى، يهدف مبدأ الشرعية إلى حماية حقوق الأفراد من احتمال تعسف القضاة في تحديد هذا النظام، أو تجاوز الحدود التي وضعها المشرع، بمعنى أن المشرع هو الذي يحدد القواعد الناظمة للعمل للمنفعة العامة، ويحدد الحالات التي يفرض فيها، وكذلك شروط تطبيقه، وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وشروطه، وعدد الساعات، وجهة العمل.

ثانياً: صدور العمل للمنفعة العامة بحكم قضائي:

المقصود بذلك أنه لا يجوز فرض العمل للمنفعة العامة إلا من قبل محكمة مختصة (محكمة الأحداث) وفقاً للقانون الذي ينظم أحكام هذا النظام، فلا يجوز فرضه من قبل سلطات الدولة الإدارية، ولا من قبل الهيئات العامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها.

ثالثاً: خضوع العمل للمنفعة العامة لمبدأ الشخصية

لا يقع نظام العمل للمنفعة العامة إلا على من تثبت إدانته عن ارتكاب جريمة معينة، فلا ينفذ العمل للمنفعة العامة إلا المسؤول عن الجريمة، وضمن قواعد المسؤولية الجزائية، فلا يجوز أن يمتد لينال أحداً غيره من أفراد أسرته.

رابعاً: خضوع نظام العمل للمنفعة العامة لمبدأ المساواة

بمقتضى هذا المبدأ يفرض هذا النظام دون أي تمييز بين الأفراد ممن تنطبق عليهم شرط فرضه، وهو مبدأ لا يتعارض مع ما يترك المشرع للمحكمة من سلطة تقديرية في تحديد طبيعة العمل المفروض على المحكوم عليه، نظراً لمؤهلاته، وكذلك الحرية في تحديد عدد ساعات العمل، ما دام المشرع يترك للمحكمة حرية إعمال السلطة التقديرية في تحديد عدد الساعات بين حدين أعلى وأدنى[٤٣]، وذلك حسب جسامة الفعل المرتكب، وإمكانية التأهيل في شخصية الفاعل وظروفه.

---

٤٢ السراج، عبود، «شرح قانون العقوبات–القسم العام»، (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٧)، ص ٥٨٦–٥٨٨.

٤٣ لم ينظم القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني موضوع العمل للمنفعة العامة ولم يضع لتطبيقه حد أعلى أو أدنى، وقد أحال تنظيم هذا الأمر للقوانين النافذة، علماً بأنه لا يوجد قوانين نافذة لغاية الآن تعالج هذا الموضوع.

الخصائص المميزة للعمل للمنفعة العامة:

إلى جانب الخصائص المشتركة بين العمل للمنفعة العامة والعقوبة، ينفرد هذا النظام بخصائص مميزة هي:

١. خضوع المحكوم عليه بالعمل للمنفعة العامة لفحص شامل ودقيق:

تتطلب جميع التشريعات الناظمة لهذا النظام ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته، وشروط حياته، ووضعه العائلي والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، وطبيعة وظروف ارتكابه للجريمة، بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك، وبأن لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية بأن يكون جرمه ظرفياً. والغاية من هذا الإجراء تحقيق الأهداف الآتية:

- التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.
- التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل اضطراباً أو خطراً على الآخرين.
- تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملاءمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله.
- إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي، ومن ثَم الإفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي.[٤٤]

ويبرر هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تبنت هذه النظام على نجاحه، حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الرأي العام بأن هناك تراخياً من قبل السلطات القضائية في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، أو أن الدولة لم تعد قادرة على وقايته من الجريمة، والتصدي لمن يعبث بأمنه، بوسائل رادعة وفعالة .[٤٥] من هنا نرى دقة عمل القاضي في هذا النظام وخطورته في آن معاً، لأن عليه مراعاة ضرورات الأمن والسلامة العامة، وعليه كذلك حفظ التوازن بين حقوق المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره، وحقوق الأفراد، فلا يضحي بأحدها في سبيل الآخر.

ويمكننا أن نستخلص أن نجاح العمل للمنفعة العامة في تحقيق أغراضه مرهون بتوافر عدد من المعطيات الضرورية لحسن تطبيقه، ومن أهم هذه المعطيات وجود النص التشريعي التفصيلي الذي يسمح بحسن تنفيذ وتطبيق هذا النظام، ووجود مؤسسات يمكن الاعتماد عليها في تنفيذه، ووجود المختصين الاجتماعيين لمد القضاة بالتحقيقات الاجتماعية اللازمة لتقرير مدى ملاءمة العمل للمنفعة العامة للمحكوم عليه.

٢. ضرورة رضاء وموافقة المحكوم عليه بالخضوع له قبل الحكم به:

في جميع التشريعات التي تبنت العمل للمنفعة العامة لا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم، ورضاه بالخضوع لهذا النظام، لأنه يتطلب منه القيام بعمل طوعي، ومن ثَم لا يمكن ضمان حسن تنفيذه إلا إذا كان موافقاً عليه وقابلاً لتنفيذه.

٤٤ العوجي، مصطفى، "التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية"، المرجع السابق)، ص١٨٤.
٤٥ العوجي، مصطفى، "التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية"، المرجع السابق)، ص١٩٠.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن البرلمانيين الفرنسيين قد وجهوا انتقاداً كبيراً لشريطة حضور المحكوم عليه، وذلك في أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للمنفعة العامة في عام١٩٨٣ ، وقد تلخصت حججهم في أن: ''الرأي العام لن يكون متجاوباً مع هذا الشرط، فالعدالة بين المتهمين ستمس مساً خطيراً في حال رفض أحد المتهمين عملاً ما، وَقبِله متهم آخر، كما أنه ليس من المقبول قانوناً أن يترك للمتهم الاختيار —على اللائحة– للعقوبة التي سيخضع لها».[٤٦]

وقد كان الرد على هذه الانتقادات بأن رضاء المحكوم عليه مطلوب نفسياً، إذ يعد ضماناً لتعاون المحكوم عليه مع الجهات المشرفة على سلوكه، وتلك التي يعمل لديها، وكما أن الرضا دليل الوفاء بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه، ولاسيما أن طبيعة العمل للمنفعة العامة تفترض الاستجابة التلقائية وتأبى الإكراه، كما أن فكرة الرضاء بالعمل لا تتعارض مع كونه إلزامياً ومفروضاً، والرضاء كذلك مطلوب قانوناً، وذلك بموجب المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في مادتها الرابعة على أنه:» لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري».

التشكيك في نجاعة العمل للمنفعة العامة بتحقيق الأهداف المرجوة منه:

قد يشكك البعض في قدرة هذا النظام على أن يحل محل دور الرعاية والملاحظة الاجتماعية للأحداث، ولا يمثل سلباً للحرية، ومن ثَم لا يجسد صورة العقوبة الزاجرة، والتي تحقق الحرمان والردع، فقد يبدو أنه يهدر اعتبارات العدالة، ويفرط بقواعد حفظ أمن المجتمع، كما أنها لا تواجه الخطورة التي يتعرض لها المجتمع بجدية وبالآلية التي تكفل إزالتها، وسيشكك كذلك في ملاءمته للبيئة العربية وللظروف الخاصة بالمجتمع الفلسطيني من جهة أخرى.

في الواقع إن ثقافة الشعوب تبقى جامدة فيما يتعلق بالنظام العقابي أو الإصلاحي للأحداث، وقد ينظر للعمل للمنفعة العامة كعقوبة أو تدبير خفيف، والسبب في ذلك أن السجن كمؤسسة يبقى بالنسبة للغالبية العظمى من الرأي العام النظام الأكثر تحقيقاً للأمن، والأكثر ملاءمة للوقاية من العود.

ونرى أن هذا التشكيك في غير محله، ففكرة العمل للمنفعة العامة تقوم على إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة (من خلال معاقبة الجاني)، وإعادة ربط هذا الأخير مع المجتمع، بمعنى أنه في العمل للمنفعة العامة تبقى صورة العقوبة أو التدبير الإصلاحي حاضرة تماماً، وغاية هذا النظام تكمن في جعل المحكوم عليه (الحدث) يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له، دون أن يشعر بالإيلام، والقهر والجبر.

أما بالنسبة للتشكيك في مدى ملاءمة العمل للمنفعة العامة للبيئة العربية بشكل عام، وللنظم والأوضاع السائدة في فلسطين بشكل خاص، فإننا نرى أن فلسطين وأمام متطلبات التنمية والتطوير من جهة، وبسبب فشل أو قصور النظام العقابي أو الإصلاحي التقليدي السائد فيها من جهة أخرى، نراها أحوج ما يكون إلى تبني مجموعة من الإصلاحات والتدابير في نظامها العقابي، وأهم تلك الإجراءات الاعتماد على العمل

٤٦ أوتاني، صفاء، « العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة»، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية— المجلد ٢٥ – العدد الثاني(٢٠٠٩، ص٤٣٩.

للمنفعة العامة للتخفيف من النفقات، ولتدارك عدم وجود دور للملاحظة والرعاية الاجتماعية في كافة محافظات الوطن، بالإضافة إلى الوقاية من العود والتخفيف من الضغط التي تعاني منه دار الأمل للملاحظة والرعاية الاجتماعية وهي الدار الوحيدة في الضفة الغربية المخصصة لاستقبال الأحداث، كما أن هناك عدد من التشريعات العربية تبنت هذا النظام كالتشريع الأردني[٤٧] والمصري، والواقع أن البيئة والنظم والظروف الاجتماعية في تلك الدول ليست أكثر ملاءمة أو تطورا من تلك السائدة في فلسطين.

لذلك لا بد قبل تفعيل نظام العمل للمنفعة العامة من تهيئة المجتمع الفلسطيني لتقبل هذا النظام ببيان محاسنه، والفوائد التي يمكن جنيها من خلاله، كما أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار عدد من الأمور التي ستساعد على قبوله اجتماعياً وقيامه بدوره على الوجه المطلوب، ومن أهمها: ضرورة أن تكون الأعمال المنفذة ضمن إطار هذا النظام متوافقة مع حقوق الإنسان الأساسية، فلا تلحق مساساً بمكانته في المجتمع، وكذلك ضرورة الحصول على موافقة المحكوم عليه على إخضاع نفسه للعمل للمنفعة العامة قبل الخضوع له، لأنه يطلب منه القيام بعمل شخصي، ومن ثَم فلا يمكن أن يؤديه الأداء الصحيح، إلا إذا كان موافقاً عليه.

العمل للمنفعة العامة في التشريعات المقارنة

أولاً: العمل للمنفعة العامة في التشريعات الغربية

أدخل العمل للمنفعة العامة إلى التشريعات العقابية أول مرة في إنجلترا عام١٩٧٢، ويدعى هذا النظام community service orders" « وقد سمحت أحكام هذا القانون للمحكمة أن تحكم على من بلغ السابعة عشرة من عمره وما فوق القيام بإتمام عمل لمنفعة المجتمع، مجاناً، وذلك خلال مدة محددة، على ألا يتجاوز عدد الساعات ٢٤٠ ساعة ولا يقل عن ٤٠ ساعة، وينفذ خلال اثني عشر شهرا على الأكثر.

ثم صدر في عام ١٩٨٣ قانون أجاز للمحكمة الحكم على من هو دون السابعة عشرة من عمره بالعمل للمنفعة العامة عدد ساعات من ٢٠ إلى ١٢٠ ساعة تنفذ خلال سنة على الأكثر .[٤٨]

في عام ١٩٧٦ أدخلت ولاية كيبك الكندية نظام العمل للمنفعة العامة كتجربة أولية في بعض المقاطعات، إلا أن نجاح التجربة دفع بالولاية إلى تعميم النظام على كامل الولاية في عام ١٩٨٠.

في فرنسا أدخل هذا النظام من خلال القانون رقم ٨٣- ٤٦٦ بتاريخ ١٠ حزيران عام ١٩٨٣، ويُدعى هذا القانون «قانون لتضامن» لأنه يمثل تضامناً مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة، ويجيز التشريع الفرنسي للقاضي تغيير نوع العمل بما يتماشى والمصلحة العامة وحالة المحكوم عليه كما يجيز له أن

٤٧ تبنى المشرع الأردني العمل للمنعة العامة كإحدى التدابير غير السالبة للحرية في المادة (٢٤) فقرة (ج)، حيث نص على أن: «مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية: (ج): الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة».

٤٨ لا بد من الإشارة إلى أن قانون ١٩٧٢ نص على أحكام تقييمية علمية لهذا النظام، إذ نص على تطبيقه على سبيل التجربة بداية في سبع مقاطعات خلال عام١٩٧٣ ، وبدءاً من الأول من نيسان١٩٧٥ ، قامت المحاكم بتقييم النتائج، والتي أظهرت مدى نجاحه، مما سمح بتعميم تطبيقه، ومن الحالات التي قيمت على أنها ناجحة: حالة شخص سبق الحكم عليه ٣٢ مرة، وهو يعاني من داء الصرع، وقد كُلف بالعمل على إعادة إصلاح الألعاب في مؤسسة تعنى بالأطفال المعوقين، ودهان قارب يستخدمونه في رحلات نهاية الأسبوع، وقد أدى العملين بنجاح، أشار إليه: أوتاني، صفاء، «العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة»، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٥ – العدد الثاني(٢٠٠٩، ص٤٤٨.

يأمر بوقف تنفيذ العمل ذو النفع العام مؤقتا لسبب جدي يتعلق بالمحكوم عليه أو لقوة قاهرة كأن يرتكب هذا الأخير جريمة تالية.[٤٩]

وفي اليونان أدخل هذا النظام بموجب قانون تنظيم المؤسسات العقابية اليوناني الصادر بموجب القانون رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٨٩، والذي دخل حيز النفاذ بدءا من الأول من كانون الثاني عام ١٩٩٠، بموجب الفقرة الأولى من المادة ٦١ من هذا القانون يمكن لكل محكوم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ١٨ شهراً أن يتقدم بطلب إلى محكمة تنفيذ العقوبة يطلب فيه أن يقوم بعمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، وحسب الفقرة الثالثة من المادة ٦١ يكون هذا العمل لدى إحدى الجهات العامة، أو الهيئات المحلية أو شخص من أشخاص القانون العام، وبطبيعة الحال فإن هذا العمل غير مأجور.

وفي البرتغال أجاز القانون الصادر في الشهر الأول من عام ١٩٨٣ للمحكمة فرض العمل للمنفعة العامة، ولكن لعدد من الساعات تتراوح ما بين ٩٠-١٨٠ ساعة، على أن تنفذ خارج أوقات العمل العادي، وذلك كعقوبة بديلة، في حال كانت العقوبة الأصلية الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وفي لوكسمبورغ أجاز القانون الصادر في ١٣ حزيران ١٩٩٤ في المادة (٢٢) منه، للمحكمة فرض هذا النظام على كل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ٦ أشهر، وذلك مقابل عدد من الساعات تتراوح من ٤٠-٢٤٠ ساعة.

وفي الدانمارك والنرويج يمكن للمحكوم عليه أن يعاين العمل قبل قبوله، وله أن يختار العمل المناسب من مجموعة الأعمال المختارة.

واعتمدت ألمانيا هذا النظام ليكون أحد الالتزامات المفروضة في نظام الاختبار مع الوضع قيد التجربة (المادة ٥٦ من قانون العقوبات الألماني).

في إيطاليا يمكن أن يفرض نظام العمل للمنفعة العامة كبديل عن الغرامة غير المدفوعة.

أما في هولندا فقد أجاز القانون الصادر في الثاني من شباط عام ١٩٨١ اتخاذ العمل للمنفعة العامة إما في أثناء الملاحقة، مما يشكل تخفيفاً لأعباء المحكمة، وإما بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة على أن يقوم المدعى عليه بالعمل المطلوب منه مدة تتراوح بين ٣٠-١٥٠ ساعة عمل، كما أجاز فرض هذا النظام كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص، وقد نص القانون الصادر في الأول من شباط ٢٠٠١ على أن العمل للمنفعة العامة يمكن أن يكون على شكل القيام بتدريب مهني، أو لصالح جمعية اجتماعية.

أما في الولايات المتحدة الأميركية فيدعى هذا النظام «travaux communautaires»، وبموجبه يمكن للقاضي أن يفرض على المحكوم عليه العمل عدداً محدوداً من الساعات يتراوح بين ٤٠-٨٠ ساعة وحتى ٤٠٠ ساعة، وذلك حسب جسامة الفعل الجرمي المرتكب، شريطة أن يوافق المحكوم عليه مسبقاً على

٤٩ سيد كامل (شريف)، الحماية الجنائية للأطفال ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥

الخضوع للعمل للمنفعة العامة، وأن يكون جرمه من النوع البسيط كمخالفات السير، أو التعاطي العلني للكحول، أو الصدامات مع الآخرين.

ومن الدول الأفريقية التي تبنت نظام العمل للمنفعة العامة في تشريعاتها جمهورية بوركينا فاسو وذلك من خلال قانونين، القانون الأول هو القانون رقم (AN/٢٠٠٤-٠٠٦) الذي عدّل قانون العقوبات وأدخل العمل للمنفعة العامة كبديل عن عقوبة الحبس في مواد الجنح، أما القانون الثاني فهو القانون رقم (AN/٢٠٠٤-٠٠٧) الذي تضمن قواعد تنظيم العمل للمنفعة العامة، وبموجب هذين القانونين فإنه يمكن فرض العمل للمنفعة العامة مدة تتراوح بين ٤٠-٣٠٠ ساعة، على كل شخص ارتكب جنحة وحكم عليه بعقوبة الحبس، وإذا كان المحكوم عليه حدثاً فالمدة تكون من ٢٠- ١٥٠ ساعة.

وقف تنفيذ العقوبة كإحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية:

أخذ المشرع الفلسطيني بوقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ والتي جاء فيها (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم).

ووقف التنفيذ والذي يقال له أيضا (تعليق تنفيذ العقوبة على شرط) هو نظام يرمي إلى تهديد المحكوم عليه بالحكم الصادر بالعقوبة؛ ذلك أنه يخول للقاضي السلطة في أن يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة التي يصدر بها حكمه مدة معينة من الزمن تكون بمثابة فترة للتجربة، وقد حدد المشرع الفلسطيني هذه المدة بثلاث سنوات فقد جاء نص المادة (٢٨٥) من ذات القانون على النحو التالي (يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ويجوز إلغاء وقف التنفيذ:

- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.
- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به).

ووفقا لهذا النص فإن وقف التنفيذ هو مطالبة للمحكوم عليه بأن لا يعود خلال مدته إلى ارتكاب جريمة جديدة إذا أراد أن يفلت نهائيا من العقوبة المحكوم بها عليه وأن يعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن وإلا نفذت عليه هذه العقوبة فضلا عما قد يحكم عليه من عقوبة جراء الجريمة الجديدة. ولا شك أن المشرع الفلسطيني والعربي على وجه العموم قد وضع هذا النظام كي تستفيد منه فئة من المحكوم عليهم تبعث حالتهم وظروفهم على الاعتقاد بأنهم لن يعودوا إلى ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون، أي هو نظام قصد به تقرير معاملة ممتازة لفئة من الأشخاص دفعتهم ظروف معينة لارتكاب أفعال مخالفة للقانون، وهذه الفئة هي

فئة الأطفال في نزاع مع القانون (الأحداث)، ولتطبيق هذا النظام على هذه الفئة قليلة الخطر فائدة مزدوجة في إصلاحهم وتقويم حالهم فهو من جهة يحث المحكوم عليه الحدث على تحسين سيره وسلوكه وعدم العودة إلى ارتكاب أفعال مخالفة للقانون، على أمل الإفلات من العقاب المحكوم به عليه وفي إزالة كل أثر للحكم الصادر به، وهو يؤدي من جهة أخرى إلى تجنيب الحدث خطر عدوى الإجرام فيما لو نفذت عليه العقوبة داخل السجن وأتيحت له فرصة مخالطة غيره من البالغين في السجن.

ووقف التنفيذ بهذه الصفة يعتبر من أخص ما تضمنته نظرية تفريد العقاب كما يعتبر من أخص ما يحقق آمال أنصار النظرية الوضعية الإيطالية في علاج بعض فئات الأشخاص غير الخطرين ممن لا تحتمل عودتهم إلى ارتكاب أفعال مخالفة للقانون ويجدي نفعا معهم إيقاف تنفيذ العقوبة.[٥٠]

ولقد أفرد المشرع الفلسطيني لمعالجة نظام وقف تنفيذ العقوبة الفصل السابع من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، بالإضافة إلى أنه أورد أحكاما خاصة بالأحداث في حال تم الحكم عليهم بوقف تنفيذ العقوبة، حيث نص في الفقرة الثالثة من المادة (٤٦) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني على أنه: «في حال الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، فعلى قاضي الأحداث أن يقرن ذلك بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القرار بقانون، أو الحكم عليه بتدبير بالخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة».

أما عن التدابير التي نصت عليها المادة ٣٦ المذكورة أعلاه، والتي يحكم، بإحداها، قاضي الأحداث على الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة، وكان قد أدين بارتكاب جناية، وقد ارتأى قاضي الأحداث الحكم عليه بوقف تنفيذ العقوبة المقررة فهي:

- تسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى من له الوصاية أو الولاية عليه.
- الإلحاق بالتدريب المهني.
- الإلزام بواجبات معينة.
- الاختبار القضائي.
- وضع الحدث تحت إشراف مرشد حماية الطفولة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٥ سنوات.
- الإيداع في إحدى دور الرعاية الاجتماعية.
- الإيداع في إحدى المشافي المتخصصة.
- الحكم على الحدث بتدبير الخدمة للمصلحة العامة وفقاً للقوانين النافذة.

وعودة إلى نص المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا بد من توافر شروط معينة لتطبيقه ومن ثم الأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتة المدة ويتعلق بعض هذه الشروط بالجريمة موضوع المحاكمة، وبعضها يتعلق بالعقوبة المحكوم بها، والبعض الأخر بحالة المحكوم عليه وذلك على التفصيل الآتي:

٥٠ راشد، علي احمد، « الموجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب»، (د.م: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٩)، ص ١٣٦.

من حيث الجريمة: لا تجيز المادة ٢٨٤ إجراءات جزائية الأمر بإيقاف التنفيذ إلا عند الحكم في جناية أو جنحة أو الغرامة، ومن ثم فإنه لا يجوز إيقاف التنفيذ في المخالفات.

من حيث العقوبة المقضي بها: لا تجيز المادة ٢٨٤ الأمر بإيقاف التنفيذ إلا في حالة الحكم بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، وتجيز كذلك وقف تنفيذ أي عقوبة تبعية وحينئذ يشترط للأمر بإيقاف التنفيذ أن تكون العقوبة المقضي بها، والتي ينصب عليها الإيقاف، هي الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة أو الغرامة أيا كان مقدارها، والمبرر الذي ابتغاه المشرع من وقف تنفيذ الغرامة ذلك أنه ليس من الإنصاف إذا حكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة (علما أن الأول يكون هو الأخطر من الثاني الذي لم يحكم عليه إلا بالغرامة)، ومع ذلك فقد يحكم على أحدهم بالحبس والغرامة معا فيتم توقيف العقوبة باعتبار أن هذه العقوبة هي التي حكمت بها المحكمة. فمن الجائز وقف تنفيذها أي وقف تنفيذ الحبس مع الغرامة؛ لأنه لا يجوز وقف تنفيذ جزء من العقوبة دون الجزء الآخر، فإما أن يقدر القاضي أن هناك وجها لتطبيقه فيأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة بتمامها، وإما أن يقدر عكس ذلك فلا يأمر بالإيقاف أصلا بالنسبة لكلا العقوبتين.

من حيث حالة المحكوم عليه: المشرع قرر نظام وقف التنفيذ لفئة أو شريحة معينة من المحكوم عليهم المبتدئين الذين ارتكبوا الفعل المخالف للقانون لأول مرة أو على الأحداث تحديداً، وهي فكرة لا زالت تسود غالبية التشريعات التي أخذت بهذا النظام. غير أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، رأى أن يطلق وقف التنفيذ من عنانه وأن يجيز تطبيقه على المحكوم عليه بغض النظر عن سوابقه تاركاً الأمر في ذلك لتقدير القاضي وما يراه من أخلاق المحكوم عليه وماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وما إذا كانت حالة المحكوم عليه المستخلصة من هذه الوجهات جميعا تبعث على الاعتقاد لدى القاضي بأنه لن يعود إلى ارتكاب الأفعال المخالفة للقانون، المادة (٢٨٤ إجراءات جزائية).

والواقع أن مسلك المشرع في هذا الخصوص يتماشى مع هدف الملاحقة الجزائية للأحداث وهي إعادة تأهيلهم وإصلاحهم وإدماجهم في المجتمع، وهنا يكون الرأي من قبل ومن بعد لقاضي الأحداث وما يقدره بحسب ما يتبين له من ظروف كل محكوم عليه وحالته. وعليه فإن كل ما يشترطه المشرع لوقف تنفيذ العقوبة في المحكوم عليه من أجل الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه هو كما جاء في المادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية التي لم تشترط أن يكون المحكوم عليه عائدا أو غير عائد، فقط، أن يقدر القاضي من أخلاقه وماضيه وسنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون مرة أخرى، ويلاحظ أنه لا خطر من إطلاق السلطة للقاضي في تطبيق نظام وقف التنفيذ على هذا الوجه لأن المادة ٢٨٤ بعد أن أوضحت الظروف التي يستخلص منها القاضي رأيه في هذا الشأن استلزمت أن يبين القاضي في حكمه أسباب وقف التنفيذ، ولا شك أن في هذا ضمانا كافيا لمراعاة الاعتبارات التي أوضحها النص في تقدير جدارة المحكوم عليه أو عدم جدارته بإيقاف التنفيذ[٥١].ولا يتعارض ذلك مع نص المادة ٢٨٥ إجراءات جزائية التي جعلت من إلغاء وقف التنفيذ بسبب جريمة سابقة أو لاحقة على هذا الأمر مسألة جوازيه لقاضي الموضوع ؛ إذ يجوز للمحكمة وفقا لهذا النص أن تستخدم صلاحيتها الجوازيه

٥١ راشد، علي احمد، « الموجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب»، (د.م: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٩)، ص ١٣٨.

وتحكم بوقف التنفيذ أو تمتنع عن إلغائه بالرغم من توافر أسباب إلغائه بموجب نص المادة ٢٨٥ التي أشرنا إلى نصها آنفا.

هذا، وقد أشرنا أعلاه إلى أنه في حال ارتأى قاضي الأحداث الحكم بوقف عقوبة حدث تجاوز سنه ١٥ سنة وكان قد أدين بارتكاب جناية فيجب على القاضي أن يقرن حكمه بوقف التنفيذ بالحكم بأي من التدابير الواردة في مادة ٣٦ المذكورة أعلاه، باستثناء التوبيخ، أو بتدبير الخدمة للمصلحة العامة.

معايير اختيار التدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية ومعايير تحديد مدتها

إن غاية الحكم القضائي الذي يصدره قاضي الأحداث يكون هدفه هو إعادة تأهيل الحدث عن طريق اختياره للتدبير المناسب وفقا لمعايير معينة، ولمدة محددة.

نسلط الضوء فيما يلي على معايير اختيار قاضي الأحداث للتدبير، ومعايير تحديد مدة التدبير.

أولاً: معايير اختيار قاضي الأحداث للتدبير:

قام المشرع الفلسطيني بالنص على مجموعة من التدابير التي من شأنها أن تساعد قاضي الأحداث في اختيار التدبير الملائم لحالة كل حدث، وقد منح القاضي سلطة كاملة لاختيار أي منها، تبعا لفهمه الخاص لخطورة الجريمة، ولشخصية الحدث، ولطبيعة التدابير، إذ أنه من الناحية القانونية لا يوجد ما يمكن أن يعيب حكم أو قرارات المحكمة إذا قضت بتطبيق أحد التدابير حتى في أشد الجرائم، بغض النظر عن خطورتها أو طبيعتها سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، المهم هو ملاءمة التدبير لشخصية الحدث، وفي هذا الإطار يفترض في قاضي الأحداث أن يكون مؤمناً بمجموعة من المبادئ الأساسية في تعامله مع الحدث، حيث أن الجريمة ليست مؤشرا يمكن الاعتماد عليه في تحديد التدبير المناسب، فقاضي الأحداث عليه أن يغلب المعيار الموضوعي عن طريق فحص شخصية الحدث[٥٢]، لذا فإن البحث في الشخصية لا يعني الإحاطة بالظروف الخارجية للجريمة والسوابق التي ارتكبها الحدث، وإنما يعني أعمق من ذلك وهو الإحاطة بتكوينه البيولوجي وحالته النفسية وتاريخه الشخصي ووضعه الاجتماعي وهو ما يقتضي بحثا علميا بالشخصية، فمن خلال البحث الاجتماعي يجمع القاضي المعلومات عن حالة الحدث العائلية كما يسعى لمعرفة شخصية الحدث وسلوكه في الأسرة والمدرسة وخارجهما.

فبالإضافة إلى البحث الاجتماعي الذي يقوم به مرشد حماية الطفولة، يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحص طبي عقلي ونفسي على الحدث[٥٣]، ويمكنه اللجوء إلى هذه الأبحاث جميعها كما يمكن له

٥٢ كان أول من نبه بفحص الشخصية كل من لومبروزو وفيري.لكن هذا التنبيه لم يكن ينظر الى المجرم بوصفه كائنا اجتماعيا وإنما كان يعامله بوصفه كائنا بيولوجيا نسبيا لا يملك حرية الاختيار، اما حركة الدفاع الاجتماعي فتعتبر فحص الشخصية حجر الزاوية لان الجاني هو عضو في المجتمع يحتاج الى تأهيله اجتماعيا.انظر: مختار، عامر أحمد، بحث بعنوان: « بحث شخصية المتهم في ضوء مفهوم الدفاع الاجتماعي»،(المغرب: المجلة العربية للدفاع الاجتماعي عدد ٢١,سنة ١٩٨٦)، ص٥٦.

٥٣ نصت المادة (٣٢) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الاحداث الفلسطيني على أنه: « إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى لها أن تقرر وضعه تحت الملاحظة في أحد الاماكن المناسبة والمعتمدة المدة التي تلزم لذلك ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص».

الاكتفاء ببعضها حسب ما تقتضيه مصلحة الحدث الفضلى[٥٤] مما يساعد على تفهم مشكلة الحدث، حيث إن اقترافه للجريمة قد يكون سببه التوتر الناتج عن اختلال في الحياة الاجتماعية لهذا الأخير، وفي هذه الحالة لن يحتاج سوى إلى عناية صحية ومعالجة نفسية.

وتشكل التقارير التي يعدها مرشد حماية الطفولة أساساً قوياً لتقدير مصلحة الحدث خلال المحاكمة[٥٥]، فهي التي تنير الطريق لقاضي الأحداث للتعرف على الحالة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية لهم. والجدير بالذكر أن تقرير مرشد حماية الطفولة هو عبارة عن رأي استشاري بالنسبة للقاضي يستأنس به، دون أن يكون له حق الاشتراك في الحكم أو المداولة بشأنه.[٥٦]

إن أهم ما يقوم به قاضي الأحداث عند النطق بالحكم هو تفريد التدابير، فدور قاضي الأحداث يحتل مكانة بين الوظيفة القضائية والدور التربوي. فهو دور اجتماعي وإنساني من جهة، وقضائي وقانوني من جهة أخرى، فعند اختيار قاضي الأحداث للتدبير يكون عليه إقصاء فكرة تسبيق أو تفضيل بعض التدابير على الأخرى، إذ ينبغي إلغاء كل ترتيب تفاضلي للتدابير، فالاختيار يتم حسب ملاءمة الوسيلة لشخصية الحدث وليس حسب شدتها، ولقد ترك المشرع لقاضي الأحداث حرية معتبرة لاختيار الوسيلة الملائمة فلا يتقيد القاضي في اختياره لهذه الوسيلة بنوع الجريمة ولا خطورة الأفعال المقترفة من الأحداث، فهناك العديد من العوامل من شأنها أن تعين القاضي على تحديد التدبير الملائم: كعمر الحدث، جنسه، وطباعه، مزاجه، درجة نضجه، حالته العائلية والأشخاص الذين يخالطهم وخطورة الجريمة، وإن كان الحدث عائدا أو ارتكب الفعل المخالف للقانون بالصدفة، وإمكانية إصلاحه ...إلخ. وبناء على ما سبق قد تقتضي مصلحة الحدث الفضلى في أغلب الأحيان بقاؤه في وسطه الطبيعي واتخاذ التدابير التي تحرص على ذلك كالتوبيخ والتسليم والاختبار القضائي، فإذا كان فساد المناخ الأسري يؤثر على الحدث، فإنه يتعين على القاضي قبل التفكير في إيداع هذا الحدث في مؤسسة للتربية أن يبذل قصارى جهده لإيجاد وسط عائلي بديل للحدث. كما أن لجوء قاضي الأحداث لوضع الحدث بمؤسسة للرعاية الاجتماعية لا يكون في الغالب إلا في صورة العود، وبصورة عامة في جميع الحالات التي يتبين فيها أن فصل الحدث عن عائلته ضروري لمعالجته، والحالة التي تتطلب تدخل مختصين اجتماعيين ونفسيين بصورة مستمرة.

ومهما يكن فإن طبيعة الجريمة وحدها لا يمكن أن يبرز اعتماد تدبير دون آخر، بل أن شخصية الحدث تحتل مركز الصدارة في تشكيل قناعة قاضي الأحداث في التوصل إلى تحديد الوسائل المناسبة لإصلاح الحدث وحمايته.

٥٤ فيصل الإبراهيمي: السلطة التقديرية لقاضي الأحداث بين التدابير والعقوبة «بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة «وحدة التكوين «قضاء الأحداث «سنة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ فاس ,ص٣٣-٣٤.

٥٥ تنص المادة (٢) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني على أن: « تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناء على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنظره من بينات، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل اصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع».

٥٦ تنص المادة (٦/٣٠) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الاحداث الفلسطيني على أن: « تسمع المحكمة تقرير مرشد حماية الطفولة، ويجوز للحدث أو متولي أمر بالإضافة لمحاميه أن يناقش مرشد حماية الطفولة وأن يفند تقريره، كما يجوز ذلك للمحكمة».

ثانياً: تقدير مدة التدبير للحدث:

يؤكد بعض الفقهاء ألا يتولى القاضي تحديد مدة التدبير عند النطق به، وأن يُترك ذلك للسلطة المختصة بتنفيذ هذا التدبير لتأذن بانقضائه حين يثبت لها أن الغرض منه قد تحقق. أما العلة في ذلك فهي تعود إلى أن التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسؤولية الحدث وإنما يقاس بقدر خطورة المعني بالأمر وبمدى حاجته إلى التهذيب والعلاج، وهذا ما لا يستطيع القاضي أن يحدده مسبقا.

وقد تبنت هذا التحليل العديد من القوانين المقارنة مثل القانون الفرنسي، المصري، السوري، لكن أغلب هذه القوانين حرصت في المقابل على إلزام القاضي ببعض الضوابط القانونية عند الإذن بالتدبير، ويتعلق الأمر بوضع حدود دنيا وقصوى لا يجوز النزول عنها لكي يحقق التدبير هدفه التقويمي والعلاجي، كما لا يجب تجاوزها حتى لا يستمر تطبيقه أكثر مما هو ضروري. وبالرجوع إلى القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني فإننا نجده قد اتبع نهجا يقضي بضرورة تعيين مدة التدبير عند النطق به، فالمواد من (٣٩) ولغاية (٤٤) نصت على المدة التي ينبغي أن يحددها القاضي للتدبير المتخذ من قبله بحق الحدث المدان بمخالفة القانون، إلا أنه أعطى لقاضي الأحداث صلاحية إنهاء التدبير أو تعديل كيفيته أو إبداله بتدبير آخر، حيث نصت المادة (٥٣/١) من القرار بقانون على أنه: «فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة ٣٧[٥٧] من هذا القرار بقانون، للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو بتعديل كيفيته أو بإبداله، بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها من مرشد حماية الطفولة أو بناءً على طلب نيابة الأحداث أو الحدث أو متولي أمره».

ومن جهة أخرى، فإننا نلاحظ أن المشرع قد نص في أغلب التدابير على حد أدنى وحد أقصى لمدة التدبير، وهذا الأمر يُعطي مجالاً لإنجاح أية عملية تربوية أو تقويمية يمكن اتخاذها مع الحدث، بالإضافة إلى إمكانية قيام الحدث باستيعاب البرامج العلاجية التي يضعها المشرفون عليه بالمؤسسات التربوية أو الإصلاحية.

الإشراف القضائي على تنفيذ التدابير المقررة للأحداث:

أخضع القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن الأحداث الفلسطيني عملية تنفيذ التدابير المقررة للأحداث لإشراف قاضي الأحداث الذي يجري التنفيذ في دائرة اختصاصه، والإشراف القضائي يكون ضمانا لأن يسير تنفيذ التدبير على الوجه المطابق للقانون وإعطاء السلطة التقديرية لقاضي الأحداث التي تخول له تعديل التدبير كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك تماما مثل ما هو الحال في علاج المريض[٥٨].

٥٧ المادة ٣٧ تتعلق بالتدبير الخاص بالتوبيخ وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.
٥٨ قواسمية عبد القادر، «جنوح الأحداث في التشريع الجزائري»، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٢م)، ص١٦٧.

وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن الأحداث الفلسطيني بقولها: «**فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة ٣٧[٥٩] من هذا القرار بقانون، للمحكمة أن تأمر بإنهاء التدبير أو بتعديل كيفيته أو بإبداله، بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها من مرشد حماية الطفولة أو بناءً على طلب نيابة الأحداث أو الحدث أو متولي أمره**».

غير أن هذه الخاصية قد أثارت التساؤل حول الطبيعة القانونية للتدابير هل تدخل ضمن الجزاء الجنائي أم لا؟

قضت محكمة النقض المصرية بأنه رغم عدم النص على التدابير في الباب الخاص بالعقوبات إلا أنها في الواقع عقوبات حقيقية نص عليها القانون لصنف خاص من الجناة هم الأحداث، وإن كانت الأحكام الصادرة هي أحكام اختص بها قانون الأحداث لما رآه من أنها أكثر ملاءمة لأحوالهم وأعظم أثرا في تقويمهم، وإذا كان القانون لم ينص على هذه الأحكام في باب العود ولم يعتبرها من السوابق التي تجيز تشديد العقوبة، فإن ذلك لا يفقدها صفة العقوبات، بل كان مؤداه من ذلك هو أن لا تكون عقبة في مستقبل هؤلاء الأحداث، ومن ثم يجوز الطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير بالاستئناف والنقض.[٦٠]

٥٩ المادة ٣٧ تتعلق بالتدبير الخاص بالتوبيخ وهو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.
٦٠ الشواربي عبد الحميد، «جرائم الأحداث»، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م)، ص٨٢.

دور مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في بدائل الاحتجاز للأطفال في خلاف مع القانون

ان العمل الاهلي والطوعي في الأراضي الفلسطيني له جذور عميقة نظرا لتعاقب الاحتلالات على الأراضي الفلسطينية ، مما خلق أدوارا مجتمعية تحل محل الدولة لغيابها في مرحلة قبل نشوء السلطة الفلسطينية وهي احدى مقومات صمود الشعب الفلسطيني ، من خلال اللجان الشعبية ولجان المخيمات ، ومؤسسات العمل الأهلي والائتلافات الشعبية ، والوجهاء والذين كان لهم أدوار في فض النزاعات المجتمعة ، وفي الوقت الذي نعمل فيه لوجود دولة مؤسسات نستطيع الاستثمار في الموارد المجتمعية لتعزيز منهج الحماية المبنية على المجتمع ، لانه وفق معظم التجارب في العالم للعديد من الدول محدودة الموارد ترتكز الحماية على المقومات المجتمعية وليس فقط على الدولة ، ونظرا للخصوصية الفلسطينية بوجود احتلال يصادر حقوق وموارد الشعب الفلسطيني من الضرورة البحث عن مصادر متعددة لغايات محاصرة ظواهر مجتمعية مثل جنوح الاحداث ، التسول ، عمالة الأطفال .

ونظرا لحداثة التجربة الفلسطينية في بدائل الاحتجاز للأطفال في خلاف مع القانون تعد هذه الورقة رؤية مستقبلية لتعزيز الحماية المبنية على المجتمع .

- توجيه المساهمة المجتمعية للقطاع الخاص بتبني مبادرات مجتمعية وحقوقية تسهم لإعادة تأهيل أطفال في خلاف مع القانون وخلق افاق جديدة لهم .
- التنسيق ما بين اطراف العدالة ومؤسسات المجتمع المدني لغايات تحويل أطفال للحصول على خدمات التأهيل ، بناء القدرات ، العمل للنفع العام ، تنمية المواهب ، التدريب المهني .
- البحث عن فرص جديدة تسهم في إعادة تاهيل أطفال من خلال تدريبهم لدى مصانع وشركات بما يتوافق وقانون العمل الفلسطيني .
- ان تعطى أولوية في تحويل أطفال للعمل للنفع العام في بلديات مراكز مجتمعية وان تكون جزء من عملية التاهيل ويرافقها الدعم النفسي الاجتماعي .
- توجيه التدابير في القضايا البسيطة لمن هم في اعمار اقل من ١٥ عام وانقطعوا عن التعليم لتنمية مواهبهم ومهاراتهم بما يتناسب وتوجهاتهم الرياضية ، الفنية او الحرفية .
- تحفيز الأطفال المخالفين للقانون بعد نجاح التدابير وعدم العود من خلال استيعابهم في مجالات التطوع ، العمل بمكافئات بما يتوافق مع سنهم وقانون العمل .
- البحث عن اليات لتوفير الرعاية المجتمعية لمواهب بعض الأطفال في خلاف مع القانون .

الخاتمة:

إن الطفل ولد ضعيفا لا يعلم شيئا عما يدور حوله، وقد تدفعه ظروف الأسرة التي يعيش فيها إلى الخروج عن الحدود التي رسمها المشرع لمخالفة القانون فينحرف مسلكه ويرتكب جريمة ليس عن قصد وإدراك ولكن عن حاجة ملحة ورغبة في الحياة وخوفا من الجوع، فلم تكن الأسس التي نشأ بها صالحة لأن تمده بمتطلبات الحياة وأن تجعل منه إنسانا صالحا يعتمد عليه في بناء هذا المجتمع، ومن هنا كان لطبيعة التدابير التي يتم اتخاذها بحقه أهمية بالغة في تحديد طريق إصلاحه وجعله فرداً منتجاً في مجتمعه، كما أن محاولات تحسين ظروف الاحتجاز مرحب بها، إلاّ أن هناك حاجة أكبر وأهم لتطوير عدالة أحداث متمحورة حول الأطفال ومبنية على الحقوق تتجنب التبعات الهدّامة للاستخدام غير المدروس للتجريد من الحرية، وتبحث – عوضاً عن ذلك – عن تدابير بديلة لتأمين السلامة العامة والتعامل مع الأطفال المعتدين بطريقة تحترم حقوقهم ومصالحهم الفضلى.

إن أهم مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة إصلاح وإعادة إدماج الأحداث بإبعادهم ما أمكن عن العقوبة بمفهومها التقليدي، وعدم مؤاخذتهم بالعقوبات الزجرية والرادعة، والأخذ بما يؤدي إلى تهذيبهم وإصلاحهم. فالعقوبة بالمفهوم التقليدي تهدف إلى إنزال الألم بالفرد من قبل السلطات المختصة، جزاء لما ارتكبه من جرائم. ولذلك فهي وفق هذا المفهوم رد فعل اجتماعي على عمل مخالف للقانون، أي الجزاء الذي يوقعه المجتمع على المجرم مؤاخذة له عما اقترفه من جرم، وبناء عليه فإن العقوبة والجريمة لهما ارتباط وثيق، فلا عقوبة بدون جريمة سابقة ولا جريمة بدون عقوبة لاحقة، والخروج على هذا المبدأ يؤدي حتما إلى الجور والظلم والتعسف، ومن هنا جاءت دراستنا لموضوع بدائل الاحتجاز والتدابير البديلة عن العقوبات السالبة للحرية في التشريع الفلسطيني ووفق أحكام القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الأحداث الفلسطيني، حيث تم الخروج بمجموعة من النتائج والتوصيات بهذا الخصوص على النحو التالي:

النتائج والتوصيات:

- لا يوجد تفعيل لبدائل الاحتجاز نظرا لحداثة تطبيق القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ في فلسطين وعدم تحديد برامج لتطبيق تدابير بدائل الاحتجاز .
- إن استخدام التدابير البديلة بدلاً من العقوبة السالبة للحرية قد تؤتي بثمار ونتائج أفضل للأطفال خاصة في حالات الجنح البسيطة والمخالفات حيث لازالت نسبة المكررين من الأطفال مرتفعة مما يؤيد النهج الإصلاحي عن النهج العقابي للعدالة الجنائية.
- ان الحاجة أصبحت ملحه أكثر من أي وقت مضى للاهتمام بإصلاح منظومة العدالة الجنائية للأطفال من خلال إقرار اللوائح التنفيذية للقرار بقانون على بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وتفعيل وتطبيق هذه البدائل على أرض الواقع وبخاصة بعد انضمام فلسطين لاتفاقية حقوق الطفل وإقرار قانون حماية الاحداث.
- ضرورة إعطاء القاضي الصلاحيات الواسعة والمرنة التي تخوله اللجوء إلى أسس وقواعد العدالة الإصلاحية واستخدام منظومة بدائل الاحتجاز أو العقوبات السالبة للحرية.
- اجراء مسح ميداني حول البرامج والمؤسسات التي قد تنفذ فيها بدائل الاحتجاز وتزويد اطراف العدالة في هذه البرامج .
- انشاء قاعدة بيانات لتوحيد اليات توثيق قضايا الأطفال في خلاف وتحليل تاثير تطبيق القانون على ارض الواقع .
- إن تطبيق بدائل الاحتجاز تتطلب وجود نوع من التوعية والتثقيف للمجتمع بأسره حتى يتقبل تلك الأفكار الجديدة وأن يكون هناك نوع من المشاركة والتشبيك بين الجهات المختلفة للوصول إلى الهدف المنشود مع عدم إغفال دور الأسرة والمدرسة ودور العبادة ووسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة.
- تدريب وتأهيل كوادر بشرية للإشراف على تنفيذ بدائل العقوبات السالبة للحرية.
- تعيين عدد من مرشدي حماية الطفولة، من حملة شهادات جامعية في علم الاجتماع أو النفس، معززين بدورات متخصصة في مجال تطبيق العقوبات البديلة.
- التأكيد على ضرورة وجود نظام قضاء أحداث متخصص ومتكامل، يشمل وجود محاكم وقضاة متخصصين بقضايا الأحداث، ونيابة متخصصة، وشرطة خاصة بالتعامل مع الأطفال المتهمين بمخالفة القانون.
- ضرورة وجود وإشراك مرشد حماية الطفولة أو الأخصائي الاجتماعي عند البدء في إجراءات التحقيق.
- إصدار نظام مستقل تحدد بموجبه بدائل التدابير السالبة للحرية بالنسبة للأطفال بما ينسجم مع المعايير الدولية، على أن يتم إعداد النظام بمشاركة من قبل كافة الجهات ذات العلاقة ووفق منهجية علمية مدروسة ومعدة سلفا.
- تفعيل أساليب الرعاية اللاحقة للحدث بما يضمن تنفيذ أوامر المراقبة.

- التنسيق مع بعض الجهات لتنفيذ التدابير غير السالبة للحرية، كأن يتم إبرام مذكرات تفاهم وتعاون مع تلك الجهات لقيام الحدث بعمل نافع للمجتمع كبديل للعقوبة المفروضة ومن ضمن المقترحات المطروحة بهذا الصدد أن يتم التنسيق مع مؤسسة التدريب المهني أو المراكز الحرفية أو البلديات أو بعض مؤسسات القطاع الخاص كالأندية الرياضية، على أن يتم ذلك تحت إشراف ومراقبة القاضي أو مرشد الحماية وأن يتم تقييم التجربة مقابل ضمانات تؤخذ على ذوي الحدث، الأمر الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة مزدوجة تتمثل في المحاولة الجادة لإصلاح الحدث وتضمن حق المجتمع الذي لحق به الضرر.
- ينبغي أن تكون الضمانات المتعلقة ببدائل الاحتجاز صارمة بقدر الضمانات المطبقة في حالات الاحتجاز، بما في ذلك كفالة أن التدبير البديل محدد في إطار القانون، وأنه غير تمييزي في هدفه وأثره، ويخضع للمراجعة القضائية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

١. الاتفاقيات والمواثيق الدولية:
٢. اتفاقية حقوق الطفل الدولية لسنة ١٩٨٩.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٤. قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية بشأن إدارة شؤون قضاء الأحداث (بقواعد بكين).
٥. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.
٦. القواعد الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) ١٩٩٠.
٧. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض).
٨. مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من ٢٦ آب– ٦ أيلول١٩٨٥.
٩. **تحليل الواقع القانوني في الدول العربيه محل الدراسة و الاحصائيات بالتعاون مع فروع الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال/ البرنامج الاقليمي**
١. القوانين والتشريعات:
٢. قانون الطفل الفلسطيني المعدل.
٣. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني قم (٣) لسنة ٢٠٠١.
٤. القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية الاحداث الفلسطيني.
٥. قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

ثانياً: المراجع

١. أحمد الخمليشي، "شرح القانون الجنائي العام", (د.م: د.ن، ط ٣, سنة ١٩٨٩).
٢. بشرى سعد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية"، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٣).
٣. جندي عبد الملك، (الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، الطبعة الاولى، مطبعة الاعتماد، ١٩٤٢).
٤. حسن الخوجدار، "قانون الأحداث الجانحين"، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٢).
٥. صفاء أوتاني، " العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة: دراسة مقارنة"، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٥ – العدد الثاني(٢٠٠٩.
٦. عامر أحمد مختار، بحث بعنوان: " بحث شخصية المتهم في ضوء مفهوم الدفاع الاجتماعي"،(المغرب: المجلة العربية للدفاع الاجتماعي عدد ٢١,سنة ١٩٨٦).
٧. عبد الحميد الشواربي، "جرائم الأحداث"، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م).
٨. عبد القادر قواسمية، "جنوح الأحداث في التشريع الجزائري"، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٢م(.
٩. عبود السراج، "علم الإجرام والعقاب: دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي"، (الكويت: منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، ١٩٩٠).
١٠. عطية مهنا، "بدائل العقوبات السالبة للحرية"، (القاهرة، المجلة الجنائية القومية، د.ن، د.س(.
١١. فهد الكساسبة، " دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، – بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، ٢٠١٢".
١٢. فيصل الإبراهيمي:السلطة التقديرية لقاضي الأحداث بين التدابير والعقوبة "بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة "وحدة التكوين "قضاء الاحداث "سنة ٢٠٠٧–٢٠٠٨ فاس– المغرب".
١٣. كامل،شريف سيد، " الحماية الجنائية للأطفال"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١).
١٤. مبروك مقدم، "العقوبة موقوفة التنفيذ"، (الجزائر: دار هومة، ٢٠٠٨).
١٥. محمد عقيدة، " المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية"، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١).
١٦. محمد يحيى عوض، " دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني"، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦).
١٧. محمود جلال، "أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥).
١٨. محمود نجيب حسني، "علم العقاب"، (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٦٧).
١٩. مصطفى العوجي، "التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية"، (بيروت: مؤسسة بحسون، ط١، ١٩٩٣).

ملحق

مقتطفات مختارة من خلاصة أحكام قضائية صدرت بحق الأحداث في الضفة الغربية

الرقم	المنطقة	تاريخ الميلاد	تاريخ ارتكاب الفعل المجرم	التهمة	نوع الجريمة	خلاصة الحكم	تاريخ الحكم
1	بيت لحم	31/05/95	2007/11/25	الشروع بالسرقة خلافا للمادة 407 و70 ع60	جنحة	ربط الحدث بكفالة حسن سلوك لمدة عام لقاء مبلغ مئتي دينار وتغريم ولي أمره مبلغ عشرين دينارا	2009/12/09
2	بيت لحم		2007/11/25	الشروع بالسرقة خلافا للمادة 407 و70 ع60	جنحة	ربط الحدث بكفالة حسن سلوك لمدة عام لقاء مبلغ مئتي دينار وتغريم ولي أمره مبلغ عشرين دينارا	2009/12/09
3	بيت لحم	31/05/95	2011/10/17	السرقة	جنحة	الحكم بالحبس مدة ثلاثة أشهر ونظراً لصغر سنه ولاعتقاد المحكمة بأنه لن يعاود بمخالفة القانون مرة أخرى وعملا بأحكام المادة 284و285 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3لسنة2001 إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات	30/10/2011

الرقم	المنطقة	تاريخ الميلاد	تاريخ ارتكاب الفعل المجرم	التهمة	نوع الجريمة	خلاصة الحكم	تاريخ الحكم
4	بيت لحم		17/10/2011	السرقة	جنحة	الحكم بالحبس مدة ثلاثة أشهر ونظراً لصغر سنه ولاعتقاد المحكمة بأنه لن يعاود بمخالفة القانون مرة أخرى وعملا بأحكام المادة 284و285 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3لسنة2001 إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات	30/10/2011
5	بيت لحم		2011/11/20	السرقة	جنحة	وعملا بأحكام المادة 274 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ تقرر المحكمة إدانة المتهمين بالتهمة المسندة إليهم وتبعا لهذه الإدانة وعملا بأحكام المادة 13/4 من قانون الأحداث رقم 16 لسنة 1954 تقرر المحكمة ربط المتهمين بكفالة حسن سلوك لمدة عام بقيمة 200 دينار أردني ومصادرة المضبوط وإعادته لمن كان بحيازته قبل وقوع الجريمة.	2011/12/05
6	بيت لحم	12/01/95	2011/11/20	السرقة	جنحة	وعملا بأحكام المادة 274 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ تقرر المحكمة إدانة المتهمين بالتهمة المسندة إليهم وتبعا لهذه الإدانة وعملا بأحكام المادة 13/4 من قانون الأحداث رقم 16 لسنة 1954 تقرر المحكمة ربط المتهمين بكفالة حسن سلوك لمدة عام بقيمة 200 دينار أردني ومصادرة المضبوط وإعادته لمن كان بحيازته قبل وقوع الجريمة.	2011/12/05

الرقم	المنطقة	تاريخ الميلاد	تاريخ ارتكاب الفعل المجرم	التهمة	نوع الجريمة	خلاصة الحكم	تاريخ الحكم
7	بيت لحم		20/11/2011	السرقة	جنحة	وعملا بأحكام المادة 274 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ تقرر المحكمة إدانة المتهمين بالتهمة المسندة إليهم وتبعا لهذه الإدانة وعملا بأحكام المادة 13/4 من قانون الأحداث رقم 16 لسنة 1954 تقرر المحكمة ربط المتهمين بكفالة حسن سلوك لمدة عام بقيمة 200 دينار أردني ومصادرة المضبوط وإعادته لمن كان بحيازته قبل وقوع الجريمة.	2011/12/05
8	بيت لحم	24/07/96	28/2/2012	السرقة بالاشتراك	جناية	إدانة المتهمين بالتهم المسندة إليهم والحكم على المدانين الحدثين كل من محمد عواد موسى عواد 16 عاما وقت مقارفة الفعل ومالك فايز ابراهيم جعيوي بالحبس مدة سنة لكل واحد منهما وإلزام ولي أمر كل واحد منهما بدفع مبلغ 300 دينار أردني نفقات محاكمة.	26/5/2015
9	بيت لحم		28/2/2015	السرقة بالاشتراك	جناية	إدانة المتهمين بالتهم المسندة إليهم والحكم على المدانين الحدثين كل من محمد عواد موسى عواد 16عاما وقت مقارفة الفعل ومالك فايز إبراهيم جعيوي بالحبس مدة سنة لكل واحد منهما وإلزام ولي أمر كل واحد منهما بدفع مبلغ 300 دينار أردني نفقات محاكمة .	26/5/2015

الرقم	المنطقة	تاريخ الميلاد	تاريخ ارتكاب الفعل المجرم	التهمة	نوع الجريمة	خلاصة الحكم	تاريخ الحكم
10	بيت لحم	21/09/97	20/7/2014	التهديد بالقتل	جنحة	إدانته بالتهمة الأولى بربطه كفالة حسن سلوك 200 دينار لمدة عام	2015/06/21
11	بيت لحم		20/7/2014	التهديد بالقتل	جنحة	إدانته بالتهمة الأولى بربطه كفالة حسن سلوك 200 دينار لمدة عام	2015/06/21
12	بيت لحم		2014/12/21	السرقة 407	جنحة	حبس 3 شهور	2014/12/21

الرقم	المنطقة	تاريخ الميلاد	تاريخ ارتكاب الفعل المجرم	التهمة	نوع الجريمة	خلاصة الحكم	تاريخ الحكم
13	بيت لحم	19/10/97	2013/10/24	تصنيع اسلحة نارية	جنحة	الغرامة 100 دينار أردني	2015/04/16
14	الظاهرية	20/12/96	16/3/2013	السرقة بالاشتراك 407	جنحة	الحبس لمدة سنة	2014/04/15
15	بيت لحم	17/04/98	2011/08/16	الشروع بالسرقة	جنحة	إدانة المتهم والحكم عليه بإيداعه لدى دار الأمل لمدة شهرين	16/5/2012

الرقم	المنطقة	تاريخ الميلاد	تاريخ ارتكاب الفعل المجرم	التهمة	نوع الجريمة	خلاصة الحكم	تاريخ الحكم
16	بيت لحم		2011/08/14	السرقة	جنحة	إدانة المتهم وربطه بكفالة حسن سير وسلوك لمدة ثلاث سنوات بقيمة ثلاثة آلاف دينار أردني.	28/10/2014
17	بيت لحم		2011/04/24	السرقة	جنحة	الحبس 3 شهور	2014/11/24
18	بيت لحم		2013/12/09	الحاق الضرر بمال الغير	جنحة	إدانة المتهم وربطه بكفالة مبلغ 500 دينار لمدة 3 سنوات	14/1/2015

الرقم	المنطقة	تاريخ الميلاد	تاريخ ارتكاب الفعل المجرم	التهمة	نوع الجريمة	خلاصة الحكم	تاريخ الحكم
19	بيت لحم		2013/10/29	تحقير موظف بحكم تأدية وظيفته	جنحة	الحكم بربطه بكفالة حسن سلوك بقيمة 200 دينار لمدة عام واحد	17/1/2015
20	بيت لحم		2013/09/22	السكر المقرون بالشغب	جنحة	غرامة 10 دنانير أردني	19/4/2015
21	بيت لحم		2011/09/18	السرقة	جنحة	بربطه بكفالة حسن سلوك بمبلغ 200 دينار لمدة عام	2015/05/27

الرقم	المنطقة	تاريخ الميلاد	تاريخ ارتكاب الفعل المجرم	التهمة	نوع الجريمة	خلاصة الحكم	تاريخ الحكم
22	بيت لحم		2015/08/16	الإزعاج	جنحة	غرامة 5 دنانير	2015/08/16
23	بيت لحم		2013/01/17	التدخل بالسرقة	جناية	كفالة حسن سير وسلوك	2016/03/22
24	بيت لحم		2013/08/25	حيازة سلاح أبيض	جنحة	ربطه بكفالة حسن سلوك بقيمة 200 دينار لمدة عام	2016/03/27

الرقم	المنطقة	تاريخ الميلاد	تاريخ ارتكاب الفعل المجرم	التهمة	نوع الجريمة	خلاصة الحكم	تاريخ الحكم
25	بيت لحم	04/04/97	2014/01/09	أحداث ضوضاء	جنحة	غرامة 5 دنانير	2015/02/19
26	رام الله	02/06/00	2013/08/15	قيادة دراجة بشكل لا يؤمن سلامته وسلامة عابري الطريق	جنحة	إدانة المتهم وربطه بكفالة حسين سيرة وسلوك لمدة ستة شهور لقاء تقديمه كفالة مالية بقيمة خمسين دينارا	2/12/2014
27	يطا	06/02/97	2013/02/19	السرقة	جنحة	حبس 3 شهور	2013/03/05

الرقم	المنطقة	تاريخ الميلاد	تاريخ ارتكاب الفعل المجرم	التهمة	نوع الجريمة	خلاصة الحكم	تاريخ الحكم
28	يطا	06/02/97	2013/02/20	السرقة	جنحة	تقرر إدانة المتهم والحكم بإرساله إلى إصلاحية الأحداث (مركز الأمل) في رام الله لمدة سنة	27/2/2013
29	يطا	06/02/97	2013/11/26	السرقة	جنحة	حبس 3 شهور	2014/02/23
30	يطا	06/02/97	2014/03/13	السرقة	جنحة	حبس 3 شهور، وتم استبدالها بغرامة	25/3/2013

الرقم	المنطقة	تاريخ الميلاد	تاريخ ارتكاب الفعل المجرم	التهمة	نوع الجريمة	خلاصة الحكم	تاريخ الحكم
31	يطا	06/02/97	2014/10/12	السرقة 404	جناية	الحبس سنة ونصف	6/7/2015
32	بيت لحم	26/08/95	2011/02/27	التواجد في أماكن تثير الشبهة	جنحة	الحكم عليهم بالحبس مدة ثلاثة شهور وتحويل الحبس إلى غرامة بواقع دينار عن كل يوم	27/2/2011
33	بيت لحم	26/08/95	2011/08/15	الإيذاء	جنحة	حبس شهر	2014/11/03

الرقم	المنطقة	تاريخ الميلاد	تاريخ ارتكاب الفعل المجرم	التهمة	نوع الجريمة	خلاصة الحكم	تاريخ الحكم
34	بيت لحم	26/08/95	2012/08/07	التهديد	جنحة	بالحبس مدة شهر وتحويل عقوبة الحبس إلى غرامة بواقع نصف دينار عن كل يوم	7/8/2012
35	بيت لحم	26/08/95	2013/05/19	إطالة اللسان على أرباب الشرائع السكر المقرون بالشعب	جنحة	إدانة المتهم الحدث والحكم عليه ربطه كفالة حسن سلوك بقيمة 200 دينار لمدة عام	2015/09/20
36	بيت أمر	21/04/95	2012/09/02	المشاجرة	جنحة	الغرامة 10 دنانير	2/9/2012

الرقم	المنطقة	تاريخ الميلاد	تاريخ ارتكاب الفعل المجرم	التهمة	نوع الجريمة	خلاصة الحكم	تاريخ الحكم
37	الخليل	30/12/98	2013/09/29	السرقة	جنحة	إدانة المتهم بما أسند إليه والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر ولوجود مصالحة استبدالها بالغرامة بواقع نصف دينار عن كل يوم حبس	2013/09/29
38	صوريف	09/07/00	7/12/2014	السرقة 404	جناية	كفالة حسن سلوك بقيمة 1000 دينار لمدة 3 سنوات	28/12/2015
39	الظاهرية	22/05/97	12/5/2013	إحداث عاهة دائمة	جناية	حبس سنة مع وقف التنفيذ + إشراف مراقب السلوك لمدة 6 شهور + تضمين والد الحدث 100 دينار مصاريف محاكمة	9/2/2016
40	حلحلول	30/06/00	2015/01/26	السرقة 404	جناية	إشراف مراقب السلوك لمدة سنة + إلزام ولي أمر الحدث بتقديم كفالة شخصية موقعة من قبله بقيمة ألف دينار أردني لضمان حسن سير وسلوك المدان وعدم تكرار ارتكابه لمثل هذه الأفعال	27/4/2015

الحركة العالمية
للدفاع عن الأطفال
فلسطين

تأسست الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فلسطين عام ١٩٩١، ويعتبر الفرع الفلسطيني جزءا من الائتلاف الدولي للحركة العالمية للدفاع عن الأطفال التي تأسست في جنيف عام ١٩٧٩، وتتمتع الحركة بصفة استشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة العمل الدولية، والمجلس الأوروبي، وهي المنسق لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية التي تعنى بالطفولة في مجال عدالة الأحداث.

وبالرغم من الائتلاف مع شبكة دولية، فإن الفرع الفلسطيني للحركة يعتبر جمعية فلسطينية غير حكومية مستقلّة، تطوّر برامجها وأنشطتها بناء على حاجات وأولويات الأطفال الفلسطينيين والمجتمع الفلسطيني.

تسعى الحركة إلى الدفاع عن الأطفال وحماية حقوقهم استنادا إلى اتفاقية حقوق الطفل الدولية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعمل الحركة على إنشاء وتطوير برامج مختلفة، تتمحور في مجالات المساندة القانونية والحقوقية للأطفال، كما تعمل مع الأطفال من أجل تمكينهم وتفعيل مشاركتهم في كافة القضايا التي تمسّ حقوقهم في المجتمع الفلسطيني، كما وتعمل مع المؤسسات القاعدية لخلق بيئة حامية للأطفال.

واستنادا إلى مراقبتها وتوثيقها لانتهاكات حقوق الأطفال في فلسطين، وفي سعيها لتوضيح الانتهاكات الخاصة بهم، تعمل الحركة على تنظيم فعاليات توعية ومناصرة شاملة، بالتعاون مع المؤسسات المحلية والدولية المعنيّة بالطفل، بهدف تعميق الوعي والإدراك المجتمعي لحقوق الأطفال، وتقوية الشعور بالمسؤولية الجماعية لدعم وحماية هذه الحقوق.